الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد: تقدم لنا الباحث بتصحيح الرسالة
حسب ملاحظات لجنة المناقشة
أعضاء اللجنة
عبد العزيز الحميدي — د. الشريف منصور بن عون العبدلي — د. حسين

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



الإمام النووي

وأثره في الحديث وعلومه

بحث مقدم في مرحلة التخصص الأولى «الماجستير»

أعده الطالب

أحمد عبد العزيز قاسم الحداد

• بإشراف الدكتور •

عبد العزيز بن عبد الله الحميدي

١٤٠٩هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الإمام النووي

وأثره في الحديث وعلومه

بحث مقدم في مرحلة التخصص الأولى «الماجستير»

أعده الطالب
أحمد عبد العزيز قاسم الحداد

• بإشراف الدكتور •
عبد العزيز بن عبد الله الحميدي

١٤٠٩هـ

النـــوع الثـانـي :

مـؤلفاته فـي علـوم الحـديث وهـي :-

١ - الاشـارات الى بيـان الأسـماء المبهمات .

٢ - ارشـاد طلاب الحقـائق .

٣ - التقـريب والتيسـير .

نشأة علوم الحديث :

انّ تاريخ نشأة علم مصطلح الحديث ، يعود الى عصر النبوة والجيل الأول من الصحابة الكرام – رضى الله عنهم – حيث وردت نصوص من صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – ومن الصحابة الكرام كانت النواة الأولى في تأسيس هذا العلم ، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الوعيد الشديد ، والتحذير الأكيد ، من الكذب عليه – صلى الله عليه وسلم – مثل الحديث البالغ مبلغ التواتر (١) : ((من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار)) ممّا جعل العلماء ، وفي طليعتهم الصحابة – رضى الله عنهم – يتثبتون في قبول الرواية ، ويحتاطون في روايتها ، فنشأ عن ذلك قواعد الجرح والتعديل ، التي ينبني عليها الحكم بقبول الرواية أو ردّها ، كما نشأت قواعد بعض أنواع علوم الحديث الأخرى ، ولكن كانت جميعها في طورها الأول ، طور ماقبل التدوين .

فلمّا اتجهت همم العلماء للتصنيف في متون الأحاديث وفي الجرح والتعديل ، وفي الفقه وأصوله ، تكلموا على مواضع من هذا العلم في مصنفاتهم المختلفة ، فكان هذا العلم مبثوثا في مختلف الكتب بحسب ماتدعو الحاجة اليه في ذلك الفن ، كما نجده عند الامام الشافعي في الرسالة ، حيث تكلم فيها على شروط الحديث الصحيح ، والحجة في تثبت خبر الواحد ، وشروط الحفظ في الراوى ، والاحتراز من غلط الرواة ، وحكم الرواية بالمعنى ، وقبول حديث المدلس اذا صرّح بالتحديث ، وتكلم عن زيادة التوثّق في الرواية بطلب اسناد آخر ، وعن الحديث المنقطع والمرسل ،

---

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٢٠ ، ولقط اللالىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ٢٦١ ، وقطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ٩٣ . وأخرجه البخارى في العلم ١ / ٣٧ ، ومسلم في الزهد ١٨ / ١٢٩ بشرح النووى ، وأبو داود في العلم ٢ / ٢٨٧ ، والترمذى في الفتن ٤ / ٥٢٤ ، وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها : ٢ / ٤٧ ، ٨٣ ، ١٢٣ ، ١٥٠ .

وهل تقوم به الحجة ؟ ، وعن مراسيل كبار التابعين ، وصغارهم ونحو ذلك .(١)

وكما نجده أيضا عند تلاميذ الامام أحمد مما نقلوه عنه في محاوراته معهم ، وأسئلتهم له .

ومايرى عند الامام البخارى في تواريخه الثلاثة ، الكبير والاوسط والصغير ، وما كتبه الامام مسلم في مقدمة صحيحه ، وما كتبه أبو داود في رسالته لأهل مكة ، وما كتبه أبو عيسى الترمذى في آخر سننه المسمى بالعلل ، بل وماذكره في ثنايا الكتاب عقب ايراد الأحاديث من الحكم عليها بالصحة والحسن ، والغرابة والضعف ونحوها .

فكانت هذه المرحلة الأولى من مراحل التصنيف في هذا العلم .

أمّا المرحلة الثانية : فهي مرحلة تدوين هذا العلم في مصنفات مستقلة ، وكان أول من عنى بذلك ، هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى ت سنة ٣٦٠ هـ ، حيث ألف كتابا أسماه "المحدث الفاصل بين الراوى والواعي " ، وحيث انّه أول مصنّف في الفن يجرى عليه مايجرى على أمثاله من المبتكرين من النقص ونحوه ، اذ لا تتحرر العلوم حتى تتضافر الجهود على تحريرها ، ويمر عليها الوقت الكبير ، فجآء كتابه لذلك غير مستوعب لأنواع علوم الحديث .

ثم ألف الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ت سنة ٤٠٥هـ كتابا سماه " علوم الحديث " لكنّه لم يهذّب ولم يرتّب .

وتلاه أبو نعيم أحمد بن على الأصفهاني ت سنة ٤٣٠ هـ فعمل على كتاب الحاكم مستخرجا لكنه أبقى شيئا للمتعقب .

---

(١) انظر ان شئت الرسالة ، وقبل ذلك انظر الى أرقام هذه المواضيع في فهرستها ص ٦٦٥ ـ ٦٦٦ .

ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادى ت سنة ٤٦٣ هـ ، فصنّف في قوانين الرواية كتابا سماه " الكفاية " ، وفي آدابها كتابا سماه " الجامع لآداب الشيخ والسامع " ، وقلّ فنّ من فنون الحديث ، الّا وقد صنّف فيه كتابا مفردا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطه : كل من أنصف علم أنّ المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه .

ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عياض ت سنة ٥٤٤ هـ كتابا لطيفا سماه " الالماع في تقييد الرواية وضبط السماع " ، وكتب أبو حفص الميانجي ت سنة ٥٠٨ هـ جزءا فيما لا يسع المحدث جهله .

ثم جاء الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح ت سنة ٦٤٣ هـ ، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابا سماه " علوم الحديث " ، واشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، جمعه من مصنفات الخطيب المتفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم اليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ماتفرق في غيره ، وأملاه على الطلاب شيئا فشيئا ، ولذلك لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب .

ثم عكف الناس على كتاب ابن الصلاح هذا ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر [(١)] ، كان في طليعتهم الامام النووي — رحمه الله — حيث اختصره بكتابه الارشاد حينما خشي أن تذهب الفائدة منه لطوله وفتورهمم أهل زمانه ، ثم توالت الكتابة عليه نظما واختصارا ،

---

(١) انظر هذا المبحث في نزهة النظر ص ٤ — ٦ ، ومقدمة تدريب الراوي ص ٤ — ١٠ ، ولمحات من أصول الحديث ص ١٨ — ٢٣ ، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦ — ٧٠ .

ومعارضة وانتصارا ، وشرحا وايضاحا ، .

وحيث انّ بحثنا في الامام النووى ، فيلزم أن لا يسترسل الحديث عمّا تجاوزه ، وسأحدثك عن جهوده في هذا الفن في المباحث الخمسة الآتية . فأقول :

الاشارات الى بيان الأسمآء المبهمات :

عزاه اليه بهذا الاسم حاجي خليفة [١] ، والبغدادى [٢] ، والزركلي [٣] ، وهو العنوان الذى اعتمده مخرجه الدكتور عز الدين على السيد ، معتمدا في ذلك على أربع نسخ خطية [٤] .

وذكر ابن العطار [٥] ، والذهبي [٦] ، وابن العماد [٧] ، أن اسمه " المبهمات " ، غير أنَّ هذا لا يعتبر اختلافا في التسمية يورث الشك في تعدّد المسميات ، لأنّ من ذكره بالعنوان المعتمد هنا ، أتى به كاملا ، كما عثر عليه من طرة مخطوطاته ، والآخرون ذكروا اسمه اقتباسا من قول مؤلفه في مقدمته ، منوها بشرف علم الحديث : ومن جملة علومه الزاهرات ، ومستفادات أقسامه المطلوبات ، معرفة مايقع في متونه من الأسماء المبهمات .. الخ . فاقتصروا على لفظ المبهمات ، لأنّ المقصود قد عرف به ، ومما يزيد المسألة جلاء أنّ السخاوى ـ رحمه الله تعالى ـ حينما نقل عن ابن الصلاح تلك التسمية ، قال : قلت : آختصر فيه كتاب الخطيب [٨] ، فزال بهذه العبارة الريب ، واتضح فيها الغيب ، وقد طبع الكتاب لأول مرة في الهند في المطبعة

---

(١) كشف الظنون ١/٩٦ .

(٢) هداية العارفين ٢/٥٢٤ .

(٣) الأعلام ٨/١٤٩ .

(٤) انظر طرة الكتاب في ذيل (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة) ص ٥٣١ .

(٥) تحفة الطالبين ١٠/أ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .

(٧) شذرات الذهب ٥/٣٥٦ .

(٨) ص ١٢ .

الدخانية عام ١٣٤٠ هـ ــ ١٩٢١م • وتقع هذه الطبعة في اثنتين وثلاثين صفحة ،
ولعل مخرجيها لم يعتمدوا فيها مخطوطات عديدة ، اذ فيها سقط ثلاثة
أحاديث من حرف الواو ، عن النسخة الخطية التي توجد في الجامعة الاسلامية •

وطبع أخيرا في عام ١٤٠٥ هـ بمطبعة المدني بمصر ، ضمن كتاب
الأسماء المبهمة في الأنبآء المحكمة للخطيب البغدادى ، الذى هو أصل
الاشارات ، وأخرجه الدكتور عز الدين على السيد ، ويقع في هذه الطبعة
في إحدى وتسعين صفحة من القطع الأوسط ، وقد وقع فيها من السقط ما وقع
في سابقتها •

سبب تأليفها :

أمّا الباعث له على تأليفه ، فهو ما أشار اليه بقوله بعد اشادته بهذا
النوع من علوم الحديث ، فانّه يترتب على معرفة المبهمات فوائد كثيرة يعرفها
أهل العنايات ، ويعرف به منازل أولى المراتب والدرجات ، ولما كان أمرها
كذلك ، واعتنى بتبيينها رجال هذه المسالك ، وكان من أحسنها تأليفا
وأرجحها تعريفا " الأسماء المبهمة والأنبآء المحكمة " للخطيب البغدادى
ت سنة ٤٦٣ هـ ، غير أنّ هذا الكتاب على اختصاره عند أهل العناية ،
يعدّ طويلا بالنسبة لزمن النووى ــ رحمه الله ــ وزمننا أيضا ، وطول الكتاب
سبب هجره (١) ، فقصد اختصاره على نحو وسط بين الاختصار والاطالة •

منهجه فيه :

أمّا منهجه فيه ، فقد بيّنه بقوله : أذكر فيه طرفا من الحديث بحيث
يعرف باقيه معرفة سالمة من الترددات ، وأزيد فيه جملا نفيسة لم يذكرها
ــ أى الخطيب ــ من ضبط ما يشكل ، ويخاف تصحيفه من الأسمآء واللغات ،
وأنبه على ما خولف فيه الخطيب ــ رحمه الله ــ أو كان فيه خلافا لم يذكره

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ضمن الأسماء المبهمة ص ٥٣٢ •

في معظم الحالات ، وألحق في أثنائه أسماء قليلة لم يذكرها الخطيب منبها على أنها من الزيادات ، وأزيد في آخر الكتاب أصولا نفيسة في لطائف ما يحتاج اليه متعرف المستبهمات .

وقد وفّى ـ رحمه الله ـ بجميع ما التزمه ، فكان يذكر طرفا من الحديث بحيث يستدل به على باقيه من غير تردد ، وهذه طريقة مثلى في هذا الباب ، لأنّ هذا النوع من أنواع علوم الحديث ليس مقصودا لذاته ، وانّما هو وسيلة الى معرفة المبهمات التي تعترى قارئ الحديث في الجوامع والسنن والمسانيد والأجزاء ، فاذا ما أبهم عليه أمر ، عاد الى مثل هذا الكتاب ، فيستدل من طرفه على جملته ، ويأخذ فائدته ، ويعود الى تلك الكتب ليقرأ النصوص الحديثية ، فبحسبه اذا الاشارة الى الفائدة دون السند أو كمال المتن ، ولاسيما في الأزمان المتعاقبة التي كلت فيها الهمم ، وفترت العزائم ، وهذا من أجلّ أعمال النووى ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب ، غير أنّه لم يقتصر ـ رحمه الله ـ على هذا العمل ، بل لقد زاد على ذلك أعمالا كل واحد منها توجب له كمال الفضل وجزيل الثنآء ، وهى التي أشار اليها بقوله : وأزيد فيه جملا نفيسة .. الخ ، وسأقتطف من هذه الزيادات نماذج ليتبين منها عمل النووى فيها -

فمنها ضبط مايشكل ويخاف تصحيفه من الأسمآء واللغات ، كقوله في حديث أسمآء ـ رضى الله عنها ـ : قدمت على أمي وهى مشركة في عهد قريش . الحديث (١) ، قال : قال الخطيب : اسم أم أسمآء قتيلة

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ﴾ الاية ، ٣/ ٢١٤ـ ٢١٥ ، وفي كتاب الأدب ٨/ ٥ في باب صلة الوالد المشرك ، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج ، ومسلم بشرح النووى ٧/ ٨٨ ـ ٩٩ .

بنت عبد العزى [(١)] الخ . ثم نقل ضبط قتيلة عن الخطيب بأنّه بضم القاف وبعدها تآء ثم يآء : مصغرة ، ثم خالف الخطيب في هذا الضبط ، فقال : والأصح الأشهر ، قتله ، بفتح القاف واسكان المثناة فوق من غير يآء . [(٢)]

وكقوله في حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدى له ملك الروم مستقة سندس فلبسها ، الحديث [(٣)] ، نقل عن الخطيب قوله : ملك الروم هذا أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعيا بن عبد الحارث بن معاوية

---

(١) الأسمآء المبهمة في الأنبآء المحكمة ص ٢٧٧ رقم ١٣٦ .

(٢) الاشارات ص ٥٣٥ برقم ٢٤ .

وكذا قال ابن ماكولا في الاكمال ١٣٠/٧ ، قال : وربما قيل فيها قتيلة ،
قال الحافظ في فتح البارى : أخرج ابن سعد ، وأبو داود الطيالسي ، والحاكم . من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : قدمت قتيلة (بالقاف والمثناة المصغرة) بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل (بكسر الحآء وسكون السين المهملتين) على ابنتها أسمآء بنت أبي بكر في الهدنة . الحديث .
قال الحافظ : ووقع عند الزبير بن بكار أنّ اسمها قيله ، بالتيآء التحتية ، قال : فعلى هذا فمن قال قتيلة ، صغرها . ا هـ . ٢٣٣/٥ طس .

(٣) أخرجه البخارى ، من حديثه في كتاب الهبة ، باب قبول الهبة من المشركين ٢١٤/٣ ، ومن حديث البرآء بن عازب ، في كتاب اللباس ، باب مسّ الحرير من غير لبس ١٩٤/٧ ، وفي كتاب الايمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٨ / ١٦٣ .

وأخرجه مسلم من حديث على ـ رضى الله عنه ـ ٤٩/١٤ بشرح النووى ، وتعقب النووى هنا الخطيب في قوله : كان نصرانيا ثم أسلم وقيل مات على النصرانية . فحكى النووى عن ابن الأثير قوله في كتابه معرفة الصحابة : أمّا الهدية والمصالحة ، فصحيحان ، وأمّا الاسلام فغلط ، قال : لأنّه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ، ومن قال : أسلم ، فقد أخطأ خطأ فاحشا ، قال : وكان أكيدر نصرانيا ، فلما صالح النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاد الى حصنه وبقى فيه ، ثم حاصره خالد

===

الكندى ، وكان نصرانيا [١] ،وهو ملك دومة الجندل ،ثمأسلم ،وقيل مات نصرانيا ، فقال النووى : قلت : دومة ، بفتح الدال وضمها لغتان ، أرجحهما عند أهل اللغة الضم ، وأهل الحديث بالفتح .

والمستقة ، بضم الميم واسكان السين المهملة ، وفتح التآء المثناة فوق وبالقاف ، قال : وقيل بضم التآء ، وهما لغتان ، لكن الفتح أشهر ، قال : ولم يذكر الجوهرى وغيره [٢] و[٣] غيره [٤] . وهى فروة طويلة الكم وجمعها مساتق .

وكقوله في حديث جابر — رضى الله عنه — : كنّا مع النبى — صلى الله عليه وسلم — قبل خيبر ، فنزلنا بواد كثير الشجر ، وانّ رجلا سل سيف النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو نائم ، فقال : يامحمد ،يامحمد مايمنعك منّى ؟ ، قال : ((الله عز وجل)) [٥] . الحديث . فحكى عن الخطيب قوله : اسم هذا الرجل غورث بن الحارث ،

=== ابن الوليد في زمن أبي بكر — رضى الله عنهما — فقتله مشركا نصرانيا الخ ماذكره عن ابن الأثير وأقره النووى ، ١٤ /٥٠ .
وأخرجه بلفظه أبو داود من حديث على أيضا — رضى الله عنه — ٤ /٣٢٣ — ٣٢٤ في كتاب اللباس ط دار الحديث بدمشق سنة ١٣٨٨ هـ .
وأحمد من حديث أنس — رضى الله عنه — ٣ /٢٢٩ ، ٢٥١ .

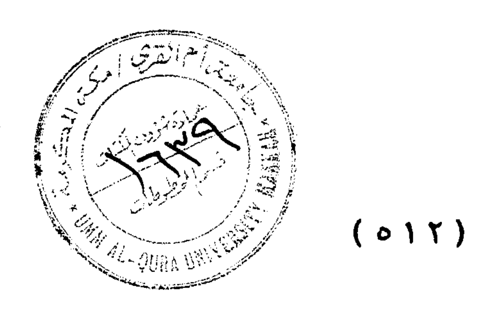
(١) الأسماء المبهمة ص ٢٣ — ٢٤ رقم ١٢ .

(٢) الصحاح للجوهرى ٤ /١٤٩٤ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد الهروى ٤ /٢٤١ .

(٤) الاشارات ٥٣٦ برقم ١٢ .

(٥) أخرجه البخارى من حديثه في كتاب الجهاد ، باب من علق السيف بالشجر عند القائلة ٤ /٤٧ .
وفي باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر ٤ /٤٨ .
وفي باب غزوة ذات الرقاع ٥ /١٤٦ — ١٤٧ .
وفي باب غزوة بني المصطلق ٥ /١٤٨ .
وأخرجه مسلم من حديثه أيضا ١٥ /٤٤ بشرح النووى .



ثم قال النووي : قلت : غورث بالغين المعجمة يضم ويفتح ، والفتح هو الصحيح ، والرآء مفتوحة بلا خلاف .

قال : وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنه بالعين المهملة وهو تصحيف .(١)

وهكذا ضبط النووي كل كلمة يعتريها اللبس أو يدخلها الاحتمال .(٢)

وأمّا تنبيهه على ما خولف فيه الخطيب ، فقد ذكره في مواضع ، من ذلك :

عند قول الخطيب في حديث حميد بن هلال ، قال : حدثني الرجل الذى كان في السرية قال : حمل رجل من أصحابنا على رجل من المشركين ، فلما غشيه قال : لا اله الا الله ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : قتلته وهو يقول : لا اله الا الله . الحديث .(٣)

قال الخطيب : اختلف في القاتل، فقيل أسامة بن زيد ، وقيل المقداد بن عمرو .

فقال النووي : قلت : الصحيح والصواب ، أسامة ، كذا جآء في صحيح مسلم

---

(١) الاشارات ص ٥٤٦ برقم ٥٥ .

(٢) ولمعرفة المزيد من ذلك ، انظر الأرقام التالية : ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٧٤ ، ١٨٤ .

(٣) أخرجه البخارى من حديث أسامة في المغازى ، باب بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة ج ١٨٣/٥ ، ولفظه : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى الحرقة الى أن قال : فكف الأنصارى فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا ، بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال : لا اله الا الله ؟ ، قلت : كان متعوذا ، فمازال يكررها حتى تمنيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

وأخرجه في كتاب الديات ، في باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ ، بلفظه ٤/٩ .

وأخرجه مسلم من حديثه بنحوه من طرق كثيرة ٩٩/٢ بشرح النووى .

مصرحا به في أوله من رواية أسامة في حديثه بعينه ، قال : وأمّا المقداد فجاء في صحيح مسلم [١] أيضا أنّه قال : يارسول الله ، أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني . الحديث.[٢]

ومنها عند قول الخطيب في حديث عائشة : خرج النبي — صلى الله عليه وسلم — في مرضه يهادى بين رجلين الى الصلاة ، فقال الخطيب: الرجلان :علي بن أبي طالب ، والعباس عمه . وقيل : علي ، والفضل بن العباس .[٣]

فقال النووى — رحمه الله — : قلت : الصحيح — والله أعلم — أنهما قضيتان ، فخروجه — صلى الله عليه وسلم — الى الصلاة ، كان بين علي والعباس — رضي الله عنهما — ، وخروجه — صلى الله عليه وسلم — من بيت ميمونة الى بيت

---

(١) ٢ / ٩٧ بشرح النووى ، وأخرجه البخارى أيضا في الديات ، في باب من يقتل موءمنا متعمدا ٩ / ٣ .

(٢) الاشارات ص ١٥٥ برقم ٧٤ .

(٣) الأسمآء المبهمة في الأنبآء المحكمة ص ٤٦٢ برقم ٢١٦ .

والحديث الذى فيه التنصيص على أنّ الرجلين هما : علي والعباس — رضي الله عنهما — أخرجه البخارى في باب مرض النبي — صلى الله عليه وسلم — ووفاته ٦ / ١٣ — ١٤ ، وفي كتاب الطب ٧ / ١٦٥ . ومسلم في الصلاة ٤ / ١٣٧ — ١٣٨ .

وجآء ذكر الفضل بن العباس في رواية مسلم من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنّ عائشة أخبرته قالت : أول ما اشتكى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في بيت ميمونة ، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها وأذنّ له ، قالت : فخرج ،ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر ،وهو يخط برجليه الأرض . الحديث ٤ / ١٣٨ — ١٣٩ ، فهذه الرواية نص على تعدّد الحادثة كما حملها عليه النووى .

عائشة كان بين الفضل وعلى ـ رضى الله عنهما ـ .

قال : وجآء في معالم السنن للخطابي وغيره بين على وأسامة ، وهو محمول على أنه تارة يكون هذا وهذا ، وتارة هذا وهذا ، أو أن اثنين في جانب ، وواحد أو اثنين أيضا في جانب ، أو كان الخروج مرات ، قال : وقد أوضحت هذه الأوجه بدلالتها في شرح صحيح مسلم (١) ، فاقتصر كل من الرواة على ما حفظه والله أعلم (٢) .

ومنها عند قول الخطيب في حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال : قالت امرأة ثابت بن قيس : يارسول الله ، والله ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الاسلام ، قال : تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، الحديث (٣) .
قال الخطيب : هذه المرأة حبيبة بنت سهل ، وقيل جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول (٤) .

---

(١) قال فيه : جآء في غير مسلم بين رجلين ، أحدهما أسامة بن زيد ، وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ـ صلى الله عليه وسلم ـ تارة هذا وتارة ذاك وذاك ، يتنافسون في ذلك ، قال : وهوءلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار ، وكان العباس ـ رضى الله عنه ـ أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أنه أدام الأخذ بيده ، وانما يتناوب الباقون في اليد الأخرى ، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ، قال : ولهذا ذكرته عائشة ـ رضى الله عنها ـ مسمى وأبهمت الرجل الآخر ، اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس . أ هـ . والله أعلم ٤ / ١٣٨ .

(٢) الاشارات ص ٥٦٧ برقم ١٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٧ / ٦٠ .

(٤) الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة ص ٤١٥ برقم ١٩٩ .

فقال النووى : قلت : كذا وقع هنا في كتاب الخطيب فيما رأيته من النسخ جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول . والمشهور أنها جميلة بنت أبى ، أخت عبد الله لا ابنته ثم قال: قال ابن الأثير (١) : وقيل : كانت بنت عبد الله قال : وهو وهم (٢) . وقال في ترجمة حبيبة : جائز أن تكون حبيبة بنت سهل ، وجميلة بنت أبى اختلعتا من ثابت (٣) .

قال ابن عبد البر : روى البصريون : جميلة بنت أبى ، وروى أهل المدينة : حبيبة بنت سهل الأنصارية (٤) ، والأمثلة على هذا الجانب كثيرة (٥) . (٦)

وأما تنبيهه على ما أهمله الخطيب من الخلاف فكثير ، من ذلك عند قول الخطيب في حديث جابر بن عبد الله — رضى الله عنهما — أن معاذا كان يطول

---

(١) أسد الغابة ٥١/٧ برقم ٦٨٠٦ .

(٢) " " ٦١/٧ " ٦٨٣٠ .

(٣) وجزم بهذا الدمياطي ، وحكم على الرواية التي فيها أنها ابنته بالوهم كما حكاه عنه في الفتح ، وتعقبه فقال : ولا يليق اطلاق كونه وهما ، فان الذى وقع فيه أخت عبد الله بن أبى ، وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده أبى كما نسبت هى في رواية قتادة الى جدتها سلول . (وهى عند ابن ماجه ٦٦٣/١ برقم ٢٠٥٦ ، والبيهقي ٣١٢/٧) ، قال الحافظ : فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك ، وتعقب النووى ابن الاثير في جزمهما بالوهم لرواية البنوة ، قال : وليس كما قالا ، بل الجمع أولى .

انظر فتح البارى ٣٩٨/٩ طس ، وانظر الاصابة ٢٦٤/٤ .

(٤) الاستيعاب بهامش الاصابة ٢٦٣/٤ .

(٥) انظر مثلا الأرقام التالية : ٣ ، ٤ ، ٥٧ ، ٩٠ ، ١٣١ ، ١٧٩ .

(٦) الاشارات ص ٥٧١ .

الصلاة ، فانحرف رجل فصلى وحده وانصرف . الحديث (١) . فقال الخطيب : هذا الرجل الذى اعتزل وصلى وحده ، كان حرام بن سلمان خال أنس بن مالك . (٢)

قال النووى ــ رحمه الله ــ : هذا الذى قاله الخطيب قاله أيضا جماعة ، قال : وفي سنن أبى داود تسمية هذا المنصرف حزم بن أبي بن كعب ، وكذا أسماه البخارى في تاريخه الكبير ، وزاد قولا آخر ، فروى أنّ اسمه سليم بضم السين ، وكذا حكى هذا القول غير البخارى ، وقيل : اسمه حازم ١٠ هـ (٣)

---

(١) أخرجه البخارى في الصلاة ، باب إذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١/١٧٩ ، وفي باب من شكا امامه ١/١٨٠ ، وفي كتاب الأدب باب من لم ير اكفار من قال ذلك ــ أى تكفير أخيه ــ متأولا ٨/٣١٢ ، وأخرجه مسلم في الصلاة ٤/١٨١ .

(٢) الاسماء المبهمة ص ٥٠ برقم ٢٨ .

(٣) الاشارات ص ٥٤٤ برقم ٤٦ .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق طرق الحديث المذكور قال : ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده ، والبزار من طريقه ، عن طالب بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه قال : مرّ حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة ، فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له ، الحديث . وحكى عن البزار قوله : لانعلم أحدا سماه عن جابر الا ابن جابر ، قال : وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر ، عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، قال : وابن جابر لم يدرك حازما .

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر فسماه حازما ، قال : وكأنه صحفه ، أخرجه ابن شاهين من طريقه .

ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس ــ رضى الله عنه ــ قال : كان معاذ يؤم قومه ، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله ، الحديث . قال : كذا فيه براء

===

ومنهـا عند قول الخطيب في حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ : أنّ جارية كانـت لبعض الأنصار ، فجاءت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : انّ سيدى يكرهني على البغاء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ (١) .

فقال الخطيب : هذا الرجل المنسوب الى الأنصار هو عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ، كان له أمتان ، مسيكة ومعاذة ، يكرههما على الزنا ، فأنزل الله تعالى الآية . ويقال : نزلت في مسيكة (٢) .

=== بعدها ألف ، وظن بعضهم أنّه حرام بن ملحان خال أنس . قال : وبذلك جزم الخطيب في المبهمات ، لكن لم اره منسوبا في الرواية ، ويحتمل أن يكـون تصحيفـا من حزم فتجتمع هـذه الروايات . والى ذلك يومئ صنيـع ابن عبد البر ، فانّه ذكر في الصحابة حرام بن أبى بن كعب ، وذكر له هـذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، قال الحافظ : ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ، وكأنه بني على أنّ اسمـه تصحّف والأب واحـد سماه جابر ولم يسمه أنس . قال : وجاء في تسميتـه قول آخـر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعـة ، عن رجل مـن بني سلمة يقال له : سليم ، أنّه أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يانبى الله ، انّا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسى فنصلي ، فيأتي معاذ بن جبل فينادى بالصلاة ، فنأتيه فيطول علينا . الحديث .

قال : وقد رواه الطحاوى والطبراني من هذا الوجـه عن معاذ بن رفاعة أنّ رجـلا من بني سلمة ، فذكره مرسلا . ورواه البزار من وجه آخـر ، عن جابر وسماه سليما أيضا .

فهذا حاصل ما أشار اليه النووى من الخـلاف في اسم هذا الرجل ، وفي الفتح مزيد ، فلينظر ٢/١٩٣ ـ ١٩٥ طس .

(١) سورة النور آية ٣٢ .

والحديث أخرجه مسلم ١٨ / ١٦٣ بشرح النووى .

(٢) الاسماء المبهمات ص ٥٠٨ برقم ٢٣٢ .

قال النووى ـ رحمه الله ـ : قلت : ذكر الثعلبي في الآية ثلاثة أقـــــوال :

أحدها : نزلت في معاذة ومسيكة .

والثاني : في معاذة .

والثالث : نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي ابن سلول ، كان يكرههن على الزنا ، معاذة ، ومسيكة ، وأميمة ، وعمرة ، وأروى ، وقتيلة . وهو قول مقاتل .

وقيل : نزلت في أميمة ومسيكة ، قاله ابن منده الحافظ ، وروى ذلك عن جابـــر ، ورواه مسلم عنه .(١)

ومنها عند قول الخطيب في حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أتت فلانة تسأل كيف الغسل . فذكر الحديث الى أن قال : فتأخذ فرصة ممسكة .(٢)

قال الخطيب : هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية خطيبة النساء .(٣)

فقال النووى : قلت : كذا قال أيضا غير الخطيب : أسمها أسماء بنت يزيـــد .(٤)

---

(١) الاشارات ص ٥٤٨ برقم ٦١ ، ونحوه في شرح مسلم ١٨/ ١٦٣ ، وانظـر أسباب النزول للواحدى ٢٤٤-٢٤٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في الحيض ، باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ... ، ١/ ٨٥ .
ومسلم ٤/ ١٣ بشرح النووى .

(٣) الأسماء المبهمة ص ٢٨ برقم ١٥ .

(٤) قال في الفتح بعد أن حكى عن الخطيب ماتقدم ذكره : وتبعه ابن الجوزى في التلقيح ، والدمياطي ، وزاد أن الذى وقع في مسلم تصحيف ، لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل ، قال الحافظ : وهو رد للرواية الثابتـــة بغير دليل ، قال : والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحـديث: أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود ، وكذا في مستخرج أبي نعيم ، من الطريق التى أخرجهـــــــا الخطيب أ هـ ١/ ٤١٥ طس .

وجآء في رواية في صحيح مسلم [١] : أسمآء بنت شكل ، بفتح الشين والكاف ، وقيل : باسكان الكاف . قال : فيجوز أن تكون القصّة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين [٢] ، وذكر ـ رحمه الله ـ كثيراغير هذا [٣] .

ولم يقتصر ـ رحمه الله ـ على ما أشار اليه في المقدمة ، بل قد كان تحقيقه يدعوه الى التعليق على كل ما يحتاج اليه ، كزيادة بيان [٤] ، أو تخريج حديث [٥] ، أو تعقب عليه [٦] ونحو ذلك .

كما أنّه لم يتبع الخطيب حذو القذّة بالقذّة ، وانّما كانت له شخصيته ومكانته ، فصرّح بأنّه حذف خمسة أحاديث لم تطب نفسه بذكرها ، مع أنّه لافائدة فيها . [٧] وقد تتبعت هذه الأحاديث ، فألفيته لم يذكر الأحاديث التي تحمل الأرقام التالية من الأصل : (٥٧ ، ٩٧ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ٢٢٥، ٢٢٧) ، ويلاحظ أنّ العدد هنا ستة ، فلا أدري أسقط حديث من النسخة التي بين يدي ، والمخطوطة التي عندي ، أم لم أهتد الى موطنه من الأصل ؟ . والله أعلم .

---

(١) من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ٤/١٦ بشرح النووي.

(٢) الاشارات ص٥٦٣ برقم ١١٣ ، وحكى في شرح مسلم ٤/١٦ مقالة الخطيب هنا بغير ترجيح .

(٣) انظر الأرقام الآتية : ٣ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ .

(٤) كما في الأرقام التالية : ٤ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٩١ ، ١٤٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٤ .

(٥) كما في الأرقام الآتية : ٤٢ ، ٤٤ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٢٠٢ .

(٦) كما في الأرقام الآتية : ٩٠ ، ١٣٣ ، ٢٠٢ .

(٧) ص٥٩٤ .

كما زاد أحاديث لم يذكرها الخطيب ونبّه على زيادته ، وهما حديثان :
حديث رقم ٣٠ ، وحديث رقم ٢٤٤ .

لكن عثرت على أحاديث أخر لم أجدها في الأسماء المبهمة مع أنّه صرّح بأنّ الخطيب بيّن ذلك الابهام ، وهي الأحاديث التي تحمل الأرقام التالية : (٢ ، ١ ، ٥ ، ٥٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ٢٢٣) ، ولولا أنّه يصرّح بأنّ الخطيب بيّنه ، لقلت : انّها من زياداته ، لأنّ عدد أحاديث كتاب الخطيب كما هو في النسخة التي بين يدى ثمانية وثلاثون ومائتا حديث ، بينما بلغت أحاديث مختصره سبعة وأربعين ومائتي حديث ، فالفارق بين العددين تسعة أحاديث ، فكان القياس أن تكون هذه التسعة مزيدة على الأصل صرّح بزيادة بعضها ، وأهمل البعض الآخر ، غير أنّ الاحتمال قوى أن تكون نسخ الأسماء المبهمة مختلفة ، فيوجد في بعضها ماوقف عليها النووى وصرّح بالنقل منها ، وفاتت على الدكتور عز الدين على السيد الذى أخرج الكتاب . وهذا ما يفهم من مقدمته له ، اذ أفاد أنّ نسخ الكتاب بلغت خمس نسخ ، وأنّه لم يعثر الّا على نسخة واحدة كاملة ، والجزء الأول من نسخة أخرى (١) ، وهى نسخة المحمودية .

ومن أجلّ أعمال النووى — رحمه الله — في هذا الكتاب ، أنّه رتّب أحاديثه على حروف المعجم ، باعتبار أسمآء الصحابة الرواة — رضى الله عنهم — ممّا سهّل الكشف عن المبهمات تسهيلا كبيرا ، وهو خلاف ما جرى عليه الخطيب ، اذ رتّبه على حروف المعجم كذلك ، باعتبار الأسمآء المبهمة ، وهذا الترتيب قد لا يهتدى اليه الّا الحذّاق من أهل الفن ، الذين يعلمون ذلك المبهم ، فليست لهم حاجة الى تنبيه بعدئذ ، اللّهم الّا نَهَمُ الاطلاع . أمّا غيرهم وهم المحتاجون الى تبيين ذلك الابهام ، للعلم به ، فقلّما يجدون بغيتهم في ذلك الترتيب ، ولاسيما اذا كان الكتاب غير مفهرس فهرسة علمية دقيقة ،

---

(١) انظر مقدمة الاسماء المبهمة ص ٢٥ — ٢٧ .

وأمّا الترتيب الذى انتهجه الامام النووى ـ رحمه الله ـ فانّه يذلل الصعاب ويكشف النقاب ، ويتحقق به مآرب أولى الألباب ، لأنّ غالب من يبحث عن ذلك الابهام ، قد اطلع على راوى الحديث عند قراءته ، ولم يبق عليه الّا معرفة المبهم ، فاذا نظر اليه في حرف ذلك الصحابي ، وجد الضالة التى ينشدها ، وهذا ما فهمه الامام النووى من حال الباحثين حين قال : واعلم أنّ الخطيب ـ رحمه الله ـ رتّب كتابه على حروف المعجم معتبرا اسم الرجل المبهم ، وهذا الذى اختاره رحمه الله ـ من الترتيب يخل بتيسير حصول المطلوب ، قال : وقد رتّبته أنا ترتيبا أسهل في التعريف ، فانّه من مهمات مطلوبات التصنيف ، فأعتبر اسم راوى الحديث الذى فيه المبهم ، ليقرب تناول الكتاب ، وتتيسّر فائدته على أولى الرغبة من الطلاب ، قال : فان كان الراوى مشهورا في كنيته دون اسمه ، ذكرته في حرف كنيته ، ليشترك الخواص وغيرهم في تيسير علمه . قال : وخير المصنّفات ما سهلت فائدته وعظمت مع السلامة من الاشكال وغيره عائدته .(١)

كما أنّه ـ رحمه الله ـ لم يقف عند حد الاختصار فحسب ، بل تجاوز ذلك الى الغرض الذى يرمي اليه ، وهو الافادة العامة والمصلحة التامة ، فرأى أنّ الوقوف عند حد الاختصار غير كاف في ذلك ، فذيّل كتابه بغرر الفوائد ، ومستعصيات الشوارد .

منها ، أنّه ذكر عشرين حديثا وأثرا فيها أسماء مبهمة ، وبيّن المبهم فيها ، ومن خرج ذلك الابهام من أهل الحديث ، وذكرها منثورة غير مرتّبة على الحروف ، قال : لأنّه أخصر .(٢)

---

(١) الاشارات ص ٥٣٣ .

(٢) ص ٥٩٤ .

ومنها ، فصل فيمن يروى عن أبيه عن جده ، كعمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم ، وطلحة بن مصرف ، وكثير بن عبد الله ، وإياس بن معاوية ، بيّن فيه آباء هؤلاء وأجدادهم ومن يحتج به منهم ومن لا يحتج به .(١)

ومنها ، فصل في بيان أسمآء جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من القرآء والفقهآء واللغويين ، اشتهروا بابن فلان ، كابن أم مكتوم ، وابن أم عبد ، وابن اللّتبيّة ، وابن مربع ، وكابن الحنفية ، وابن سيرين ، وابن أبي مليكة ، وابن شهاب الزهرى ، وابن عون ، وابن أبجر ، وكابن طاوس ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ونحوهم . فبيّن أسماءهم وطرفا من أحوالهم .(٢)

ومنها ، فصل في العبادلة ، بيّن فيه المراد بهم ولِمَ لَمْ يكن ابن مسعود منهم ؟(٣)

ومنها ، فصل في الفقهآء السبعة ، بين فيه المراد بهم ، وخلاف أهل العلم في السابع منهم .(٤)

ومنها ، فصل في جماعة من المشهورين بأنسابهم وألقابهم كالمسعودى ، والزهرى ، والأعمش ، والأعرج ، ونحوهم ، بيّن فيه أسماءهم .(٥)

ومنها ، فصل في طرائف من مشهورى علمآء المسلمين وجعلهم أربعة أنواع :

١ ـ القرآء السبعة ، وذكر أسماءهم وأوطانهم ووفياتهم .(٦)

---

(١) الاشارات ص ٥٩٨ ـ ٦٠٠ .

(٢) " ص ٦٠١ ـ ٦٠٨ .

(٣) " ص ٦٠٩ .

(٤) " ص ٦١٠ ـ ٦١١ .

(٥) " ص ٦١٢ ـ ٦١٣ .

(٦) " ص ٦١٣ ـ ٦١٥ .

٢ ـ أصحاب كتب الحديث المشهورة التي هى أصول الاسلام ، وهم البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، ولم يذكر منهم ابن ماجه ، ذكر أسماءهم ومواطنهم ووفياتهم ومواضعها .

٣ ـ أصحاب المذاهب المتبوعة ، وعدّ منهم الأئمة الأربعة ، وسفيان الثورى، وداود بن على الظاهرى ، بيّن أسماءهم وتاريخ ولادتهم ووفياتهم ومواطنها .

٤ ـ حفاظ الحديث الذين اشتهرت مصنفاتهم وعظم الانتفاع بهم ، فذكر منهم الدارقطني ، والحاكم أبا عبد الله ، ومحمد بن عبد الغنى بن سعيد الأزدى ، وأبا نعيم الأصبهاني ، وذكر ابن عبد البر ، والبيهقي ، والخطيب البغدادى . فبيّن أسماءهم وتاريخ ولاداتهم ووفياتهم ومواطنها .

وفرغ من تأليفه ليلة الأربعاء العشرين من شعبان سنة سبع وستين وستمائة ، وأجاز روايته لجميع المسلمين ـ رحمه الله ـ وجعل الجنة مثواه وحشرنا معه مع من أحبه واصطفاه من النبيين والشهداء والصالحين وعمل هذا العمل المبارك النافع كله في جزء لا بأس به ، وهو عظيم النفع جزيل الوقع ، غير أنّه ليس متداولا كثيرا بين أهل العلم وطلابه في زماننا ، لأنّه لم يطبع الّا طبعة واحدة في الهند ، وأحسب أنّ نسخها كانت محدودة فلم تصل الى أيدى الكافة ، ثم نفدت قبل أن يشتهر ، ثم أعيد طبعه في ذيل الأسماء المبهمة ، وهنا جعله مخرجه في زاوية خفية لا يعثر عليه الّا بالسماع أو بتصفّح الكتاب فيجده صدفة ، وكان الأجدر به أن يشير الى مكانه في طرة الكتاب عقب العنوان الكبير للأسماء المبهمة ، كما هو معهود في الكتب التي تنطوى على كتب أخرى ، ولكن علّ الله أن يوقظ من يحققه ويخرجه اخراجا علميا ، وأسأله تعالى أن يوفقني لذلك .

ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق :

أشار اليه في " بستان العارفين "(١) ، وفي شرح مسلم(٢) ، ونسبه اليه غالب من ترجم له كابن العطار(٣) ، واللخمي(٤) ، والذهبي(٥) ، واليافعي(٦) ، وابن قاضي شهبه(٧) ، والسيوطي(٨) ، وابن العماد(٩) ، وغيرهم .

غير أنّهم اختلفوا في الاسم الكامل له ، مع اتفاقهم على صدر التسمية وهو " الارشاد " ، فالاختلاف بعد ذلك غير مؤثر على نسبة الكتاب الى مؤلفه ، والمعنيّ في عنوانه هو ماذكرته ، لأنّه عنوان النسخة التي كتبت في زمن المؤلف والمحفوظة في معهد المخطوطات العربية ، وهو الذى اعتمده محقق الكتاب ، وذكره بروكلمان به ، وهو الذى تركن اليه النفس الأليفة لكتب النووى . وأمّا من ذكره بغير هذا العنوان ، كالارشاد فقط(١١) ، أو الارشاد في علوم الحديث(١٢) ،

---

(١) ص ١١٨ .

(٢) ١ / ٢٩ .

(٣) تحفة الطالبين ٩/ب .

(٤) في ترجمته للنووى ٥/أ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٢ .

(٦) مرآة الجنان ٤/١٨٢ .

(٧) في الطبقات ٢/١٥٦ .

(٨) المنهاج السوى ١٨/أ .

(٩) شذرات الذهب ٥/٣٥٦ .

(١٠) تاريخ الأدب العربي ٦/٢٣ .

(١١) كما هو في مختصره التقريب والتيسير للمؤلف ٢/٤٠٦ مع التدريب وغيره .

(١٢) كما هو في كشف الظنون ١/٧٠ ، وهداية العارفين ٢/٥٢٤ .

أو في أصول الحديث [١] ، أو غير ذلك ، فلعله راعى فيه جانب الاختصار ، أو التسمية بالمضمون ، وبالجملة ، فانّ صدر التسمية لم يختلف فيها ، وذلك دليل على تسمية المؤلف له بذلك ، غير أنّ بقية التسمية قد اختلفوا فيها نظرا لطولها ، فمن نشط ذكرها كاملة ، ومن لا ، اكتفى بالدلالة على المقصود تسامحا ، وذلك لا يؤثر في نسبة الكتاب الى مؤلفه ، ولا يورث الشك في تسميته ، والله أعلم .

وقد طبع الكتاب في دار البشائر الاسلامية عام ١٤٠٨هـ بتحقيق عبد البارى فتح الله السلفي ، ونال بذلك شهادة الماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وذكر أنّه اعتمد على أربع نسخ خطية ، هنّ نسخة معهد المخطوطات العربية التي اتخذها أصلا لتلك النسخ ، ولم يذكر لها رقما ، ونسخة كوبريلى في تركيا برقم ٢٢٠ ، ونسخة أيا صوفيا برقم ٤٣٤ ، ونسخة جامعة عليكر بالهند برقم ١٢/٥ . [٢]

سبب تأليفه :

وهنا أدع المؤلف يعبر عن أصل كتابه وسبب اختصاره له ، فهو يقول :

وهذا كتاب أختصر فيه – ان شآء الله الكريم الرؤوف الرحيم – معرفة علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ ، الضابط الورع المتقن المحقق فقيه العلمآء المحققين ، والصلحآء العارفين ، ذى التصانيف الحميدة ، والمؤلفات المفيدة ، أبي عمرو عثمان بن الصلاح – رضى الله عنه وأرضاه – ، وأكرم نزله ومثواه ، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه ، فان كتابه – رحمه الله – وان كان بليغا في الاختصار ، فقد ضعفت عن حفظه همم أهل

---

(١) كما هو في كشف الظنون ١/٧٠ ، وهداية العارفين ٢/٥٢٤ .

(٢) انظر مقدمة ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق ١/٨٢ – ٩٠ .

هذه الأعصار ، والهمم مترقية في الكسل والفتور ، فصار كتابه لهذا قريبا من المهجور ، وهو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، قد نبّه المصنف رحمه الله ـ في مواضع من الكتاب وغيره ، على عظم شأنه ، وزيادة حسنه وبيانه . الى أن قال : وحسبك بالشيخ مشيرا مرشدا ، ودالا على الخير مسعدا ، ثم قال : فلهذا وغيره من الأسباب ، قصدت اختصار هذا الكتاب ، ورجوت أن يكون هذا المختصر احياء لذكره ، وطريقا الى حفظه ، وزيادة الانتفاع به ونشره .(١)

فهذا هو الباعث على تأليفه ، ومنه يفهم أنّه ما رام بكتابه هذا الا النصح للعلم وطلابه ، وذلك حينما رأى أنّ الهمم تقاعست عن حفظ علوم الحديث للامام ابن الصلاح ، وذلك الكتاب عمدة المحدثين وبغية المجتهدين ، وغنية الطالبين ، ولكن كلّت الهمم عن حفظه ، وفترت الأذهان عن فهمه ، وذلك ايذان بفقد قيمة الكتاب العلمية ، وضياع الصنعة الحديثية ، فرأى أنّ اختصاره يمكن أن يبقى هذين الأمرين ، فيسهل حفظه على الطلاب ، وتبقى في نفوسهم مكانة الكتاب ، ويسهل فهمه في الألباب ، فبادر الى ذلك ، مستعينا بالاله المالك ، حتى أنجز ماوعد ، وتحقق ماقصد .

ولم يكن الامام النووى ـ رحمه الله ـ هو الذى استشعر تلك الأسباب وحده ، بل قد شاركه في هذا الاحساس كثير من العلماء ، كالبدر بن جماعة(٢) ت سنة ٧٣٣ هـ ، والطيبي(٣) ت سنة ٧٤٣ هـ ، والحافظ ابن كثير(٤)

---

(١) الارشاد ١/١٠٧ ـ ١٠٩ .

(٢) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه (المنهل الروى في علوم الحديث النبوى) .

(٣) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه (الخلاصة في معرفة الحديث) ، وهو كتاب مطبوع .

(٤) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه (اختصار علوم الحديث) ، وهو مطبوع بتحقيق أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ .

ت سنة ٧٧٤هـ ، وابن الملقن (١) ت سنة ٨٠٤ هـ ، والذين قاموا من بعد النووي — رحمهم الله جميعا — ، باختصار كتاب ابن الصلاح تسهيلا للطالبين في استظهار قواعد هذا الفن العظيم ، وذلك حينما رأوا ما رآه النووي ، من تقاعس الطلاب لفتور عزائمهم عن حفظه ، ممّا يدل على دقّة احساس النووي — رحمه اللّه — الذي أحسّ بذلك مع قرب عهده بالشيخ ابن الصلاح رحمه الله .

ولعلهم لم يكتفوا باختصار النووي له بالارشاد ، لأنّه بالنسبة لأزمنتهم يعدّ من المطوّلات أيضا ، ولم يكتفوا بالتقريب ، لأنّه ليس مختصرا لكتاب ابن الصلاح ، وانّما هو اختصار للارشاد ، وكان حرصهم على كتاب ابن الصلاح شديدا ، لأنّه عمدتهم أجمعين ، ولكونه أول من جمع شتات هذا الفن في كتابه ذاك ، مع حرصهم على المشاركة في هذا الميدان ، للمشاركة في الفضل ،

منهجه فيه :

أمّا منهجه في هذا الكتاب ، فقد أفصح عنه بقوله : وأبالغ — ان شاء الله تعالى — في ايضاحه بأسهل العبارات ، ولا أخل بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات ، وأحرص على الاتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات ، ولا أعدل عنها الّا لمقاصد صالحات ، وأذكر فيه جملا من الأدلة والأمثلة المختصرات ، فأضم اليه في بعض المواطن لقيطات وفريعات وتتمات ، وأستمد ادى المعونة من ربّ الأرض والسموات ، انّه سميع الدعوات جزيل العطيات . (٢)

فترى أنّه ألزم نفسه باقتفآء أثر ابن الصلاح في ترتيب كتابه ، والسير على منواله ، حتى في عباراته غالبا ، وهذا يعني أنّه لم يقصد بكتابه هذا الّا خدمة

---

(١) حيث اختصر كتاب ابن الصلاح في كتابه المقنع في علوم الحديث ، وقد حقّق وطبع على الآلة الكاتبة .

(٢) الارشاد ١٠٩/١ .

كتاب ابن الصلاح ، حتى يؤتى ثماره كما أراد مؤلفه .

ولكن هذه الخدمة لا تعني أن يتخلى النووي — رحمه الله — وهو الامام المحقق، المتقن المدقق ، عن افادة الطالبين ، حينما يجد الى ذلك سبيلا ، فأشار الى عمله ذلك بقوله : وأذكر فيه جملا من الأدلة .. الخ

وعند الرجوع الى عمله ذلك في الكتاب ، يعلم أنه كان له في تحريره جهد كبير ، وفي خدمة كتاب ابن الصلاح سعى مشكور ، حيث حافظ على عبارة ابن الصلاح مااستطاع الى ذلك سبيلا ، واختصرها لكي يسهل حفظها ، وبدّل بعض العبارات ليقرب الى الأذهان فهمها [(١)] . وأضاف اضافات كان لابد من ذكرها ، واستدرك استدراكات وجيهة شأنها ، تدل كلها على نبوغ النووي وتحقيقه، منذ نشأته الأولى في التحرير والاجتهاد .

واذا ما التمس بيان ذلك على وجه الحقيقة ، فانّه يلزم ذكر صور من عمله في هذا الكتاب ، تدل على دقّة اختصاره ، واصابة زياداته ، واحكام تعقباته ، حتّى يصدّق الخُبرُ الخَبَرَ .

---

(١) الارشاد ١ / ١٠٩ .

موازنة بين الارشاد وأصله :

عند الرجوع الى علوم الحديث لابن الصلاح ، والنظر في الارشاد تتجلى براعة النووى — رحمه الله — في الاختصار ، الدال على كمال الفهم ، وذكاء القريحة ، وحسب القارئ أن يقف على نماذج مختارة من الكتابين ، ليهتدى بها إلى ماسواها ، ويستيقن صدق المقالة الآنفة الذكر .

وأول تلك النماذج في النوع الأول من أنواع علوم الحديث ، فانّ الامام ابن الصلاح — رحمه الله — قال فيه : اعلم علمك الله واياى ، أنّ الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن ضعيف ، أمّا الحديث الصحيح ، فهو الحديث المسند الذى يتصل اسناده ، بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط ، الى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللا ، قال : وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة ، وما في روايته نوع جرح ، وهذه أنواع يأتي ذكرها — ان شاء الله تبارك وتعالى — ، قال : فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل .

قال : ومتى قالوا : هذا حديث صحيح ، فمعناه أنّه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر ، اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول . وكذلك اذا قالوا في حديث: إنّه غير صحيح ، فليس ذلك قطعا بأنّه كذب في نفس الأمر ، اذ قد يكون صدقا في نفس الأمر ، وانّما المراد به أنّه لم يصح اسناده على الشرط المذكور ، والله أعلم .(1)

---

(١) علوم الحديث مع حاشية التقييد والايضاح ص ٢٠ — ٢١ .

فترى هنا أنّ ابن الصلاح — رحمه الله — قد عرّف الصحيح وأخرج محترزاته ، ثم وضح التعريف وأطنب في التوضيح ، بحيث أغنى قارئه عن الشرح ، وشارحه عن الزيادة ، وذلك ليس من أغراض موءلفي المتون المعدة للاستظهار ، بل ذلك شأن الشروح والحواشي ، ولما كان الأمر كذلك ، اقتصر الامام النووي — رحمه الله — على مالابد منه في بضعة أسطر ، فقال : قال العلمآء : الحديث ثلاثة اقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، النوع الأول ، الصحيح وفيه مسائل •

الأولى في حده ، وهو مااتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يكن شاذا ولا معللا •

واذا قيل في حديث إنّه صحيح ، فمعناه ماذكرناه ، ولا يلزم أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر ، وكذا اذا قيل : انّه غير صحيح ، فمعناه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر ، لا أنّه كذب في نفس الأمر •

وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوته وشروطه (١) •

فحذف النووى — رحمه الله — من الحد مايغني عنه غيره من غير اخلال ، فانّ قوله : ما اتصل سنده ، هو معنى قول ابن الصلاح : المسند الذى يتصل اسناده ، وقوله : بنقل العدل الضابط عن مثله ، أوجز من قول ابن الصلاح : بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ، لتكرار العدل الضابط الذى يغني عنه اعادة ضميره ، وقوله : الى منتهاه ، قد دل عليه اشتراط الاتصال قبل ذلك •

ثم لم يتعرض النووى — رحمه الله — لايضاح التعريف كما فعل ابن الصلاح بقوله : فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة .. الخ ، لأنّ الفطن يفهم

---

(١) الارشاد ١/١١٠ — ١١١ •

ذلك من الحد ، وغيره لا يثقل عليه، ليسهل عليه الحفظ .

وأمّا بيان اصطلاح أهل الحديث في قولهم : هذا الحديث صحيح ، فقد بسطه الشيخ ابن الصلاح بما لا مزيد عليه ، غير أنّ النووي — رحمه الله — اكتفى من ذلك بحاصله في سطرين من غير أن يخل بشيء من مقصود ابن الصلاح . هذا فيما اذا نظرت للتعريف .

وأمّا اذا نُظِر لسياق الكلام ، وترتيب المسائل ، فانّ المتأمل سيجد أن النووي — رحمه الله — قد سلك في ذلك مسلكا بديعا كما هو مقتضى حاله وعلمه، ذلك أنّ ابن الصلاح — رحمه الله — بعد كلامه السابق في تعريف الحديث الصحيح وما تعلق به ، ذكر ثماني فوائد مُهِمة تتعلق بالصحيح .

احداها : في ذكر تنوع الصحيح الى متفق عليه ومختلف فيه ، وضمنها الاشارة الى تفاوت درجات الصحيح ، بحسب تمكنه من الصفات والشروط ، وفرع عليه مسألة الحكم على أصح الأسانيد .

ثانيها : مسألة التصحيح والتضعيف .

ثالثها : ذكر أول من صنّف في الصحيح ، وضمنها الموازنة بين الصحيحين .

رابعها : مسألة استيعاب الصحيحين للصحيح وعدمه ، وضمنها عدد أحاديث الصحيحين .

خامسها : في الكتب المخرجة على الصحيحين ، وتعريفها ، وبيان الاستفادة منها وفوائدها .

سادسها : في معلقات البخاري .

سابعها : في مراتب الصحيح .

ثامنها : في كيفية الاستفادة من كتب الحديث للعمل أو الاحتجاج .(١)

---

(١) علوم الحديث ٢٢ — ٤٢ .

هذا ماجرى عليه ابن الصلاح في المقدمة ، غير أن النووي — رحمه الله — لم يتبعه في هذا الترتيب ، بل كان له طريقة دقيقة ، وأسلوب رصين في اختصاره لكلام الشيخ ، فانّه بعد أن قسّم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ، وشرع في ذكر الصحيح ، قسم الحديث عنه في مسائل ، الأولى في حده ، وضمنها ذكر اصطلاح العلمآء ، من قولهم : هذا الحديث صحيح ، ومسألة تفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه .

والثانية : ذكر فيها مسألة أصح الاسانيد ، واختار أنّه لا يجزم في اسناد بأنّه أصحها على الاطلاق لعسر ذلك .

والثالثة : في ذكر أول من صنّف في الصحيح ، وضمنها الموازنة بين الصحيحين ، ومسألة استيعابهما الصحيح وعدمه .

والرابعة : ذكر فيها عدد أحاديث الصحيحين ، وطريق معرفة الصحيح من دونهما .

والخامسة : في الكتب المخرجة على الصحيحين .

والسادسة : في معلقات البخاري وحكمها .

والسابعة : في أقسام الصحيح ، وضمنها معنى قولهم : هذا حديث صحيح متفق عليه ، وحكم ما اتفق عليه ، هل يفيد الظنّ أو القطع .

الثامنة : مسألة التصحيح والتضعيف .

التاسعة : في كيفية الاستفادة من كتب الحديث للعمل أو الاحتجاج .(١)

فترى أنّه قد خالف ابن الصلاح في سياق الكلام وترتيبه ، حيث إنّه قسّم الحديث في مبحث الصحيح الى مسائل ، جعل أُولها في حده ،

---

(١) الارشاد ١/١١٠ — ١٣٦ .

ثم بيان اصطلاح العلماء ، من قولهم : هذا الحديث صحيح ، ثم مسألة تفاوت درجات الصحيح ، وهذا خلاف ماجرى عليه ابن الصلاح ، فانه كما علمت، عرّف الصحيح واستوعب الكلام عليه من حيث التعريف ، وما يتعلق به ، ثم أردف ذلك بذكر فوائد تتعلق به ٠ الخ

ولا يخفى دقة الترتيب والتقسيم الذى سلكه النووى — رحمه الله — ، لأنّ تقسيم الكلام عن الصحيح الى مسائل ، أولى من ذكرها في فوائد ، اذ يشعر ذكرها في فوائد ، أنّ علاقتها بمبحث الصحيح ليست أكيدة ، بل لأجل الاستفادة وسعة الاطلاع ، مع انّها وثيقة الصلة بمبحث الصحيح ، وهى قواعد مهمة لابد لطالب هذا الفن من تحقيقها ، فكان تقسيم الحديث عن هذا المبحث الى مسائل ، وجعلُ تلك الفوائد من مسائله أولى من فصلها عنه ٠

ثم انّ مسألة أصح الأسانيد جديرة بأن تفرد بالذكر ، لما فيها من خلاف، بين أهل العلم ، وهو مافعله النووى في المسألة الثانية ، دون ابن الصلاح ، الذى ذكرها في الفائدة الأولى كعلة لمسألة تفاوت درجات الصحيح ، بحسب تمكنه من الصفات المدرجة في مسألة تنوع الصحيح الى متفق عليه ومختلف فيه ٠

كما أنّ مسألة استيعاب الصحيحين للصحيح وعدمه ، جديرة بأن تذكر عند ذكر أول من صنّف في الصحيح ، المتضمن للموازنة بين الصحيحين ، ليكون الحديث عن الصحيحين مجموعا في مسألة واحدة ، وهو ما فعله النووى بخلاف الشيخ ابن الصلاح ، الذى أفرد الحديث عن هذه الجزئية بفائدة مستقلة عقب ذكره لأول من صنّف في الصحيح والموازنة بين الصحيحين ٠

هذا من حيث الترتيب وتنسيق المعلومات ٠

أمّا عن موقفه من كلام ابن الصلاح تأييدا أو مخالفة ، فهو واضح في الحالين ، أمّا الحال الأول ، فانّ مادة كتابه هي كتاب ابن الصلاح ، لكونه يختصره ، ويهذ به ، وينقحه ، وذلك تأييد له في هذا الحال بلا ريب .

غير أنّ ذلك لا يعني أن يأخذ كلامه من غير تمحيص ولا اجتهاد ، لأنّ ذلك شأن قاصرى النظر ، أما هو ، فانّه امام في الفن بلا مدافع ، فكان لابد وأن يبرز جهده واجتهاده فيه ، وقد برز هذا الجانب جليا في هذا الكتاب ، فلقد كان له ما ينيف على خمسين موضعا مزيدا على كتاب ابن الصلاح ، بل وبعضها كانت تخالف رأى ابن الصلاح ، فجزم فيها باجتهاده اختيارا ، أو ترجيحا . (١) وبعضها لم يخالفه فيها ، غير أن ابن الصلاح لم يجزم فيها برأى ، وهى مسألة خلافية ، فجزم النووى برأيه فيها ليحسم الخلاف .

ومن زياداته في هذا المبحث ، قوله في المسألة الثالثة عند الموازنة بين البخارى ومسلم : قلت : واختص مسلم بفائدة ، وهو أنّه يجمع طرق الحديث في مكان واحد (٢) أ هـ .

فهذه الجملة لابد منها ، لأنّ الحديث هنا في الموازنة بين الكتابين ، فكان من الانصاف أن تبيّن الميزة التي امتاز بها مسلم ، لتعلم مكانته من نظيره صحيح البخارى . وكقوله عند وصف الحاكم بالتساهل : والحاكم ــ رحمه الله ــ متساهل في التصحيح ، معروف عند أهل العلم بذلك ، والمشاهدة تدل عليه (٣) ، فقوله : معروف .. الخ ، من زياداته ، دلت على استقرائه لتصحيحات الحاكم ،

---

(١) قد اعتنى محقق الكتاب ــ جزاه الله خيرا ــ ببيانها ، فانظر الارشاد ١ / ٦٧ ، لتعلم مواطنها منه .

(٢) الارشاد ١ / ١١٨ .

(٣) الارشاد ١ / ١٢٤ .

فنبّه على ذلك لتتضح منزلته .

وكقوله عند ذكر ابن الصلاح لفائدتين للمستخرجات : قلت : وفائدة ثالثة ، وهى زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق ، والله أعلم .(١)

وكقوله عند ذكر استدراك الدارقطني على الصحيحين : قلت : وقد أجاب عن تلك الأحرف آخرون أ هـ (٢) . فنبّه بهذه الكلمة القارئ لئلا يغترّ باستدراك الدارقطني ، فيذهب الى الطعن في الصحيحين ، الى أنّ ذلك الاستدراك مدفوع .

فهذه أبرز زياداته على أُصل كتابه في هذا المبحث ، وهى وان كانت هنا قليلة ، الآ أنّها في غير هذا الموطن كثيرة ، تتألف من أُسطر عديدة، بل وفروع كثيرة . كقوله في مبحث المرسل (٣) ، بعد نقله لعبارة ابن الصلاح في حكم مرسل الصحابي : قلت : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلمآء أنّه لا يحتج به كمرسل غيرهم ، الآ أن يقول : لا أروى الآ ما سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو عن صحابي ، لأنّه قد يروى عن غير صحابي ، وهذا مذهب أبي اسحاق الاسفرائيني الشافعي .

والصواب المشهور ، أنّه يحتج به مطلقا ، لأنّ روايتهم عن غير الصحابة نادرة ، واذا رووها بينوها ، والله أعلم .

ثم قال : فرع ألحقته يحتاج اليه ، اشتهر عند فقهآء أصحابنا ، أنّ مرسل سعيد بن المسيب، حجة عند الشافعي ، حتى انّ كثيرا منهم لا يعرفون غير ذلك،

---

(١) الارشاد ١٢٦/١ .
(٢) " ١٢٧/١ .
(٣) " ١٧٥/١ – ١٧٩ .

وليس الأمر على ذلك ، وانّما قال الشافعي — رحمه الله — في مختصر المزني ، وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ، فذكر صاحب المهذب وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه ، منهم من قال : مراسيله حجة ، لأنّها فتشت فوجدت مسانيد .

ومنهم من قال : ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما نذكره ، وانّما رجّح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح ، قال : وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي ثم قال : الصحيح من القولين عندنا الثاني ، لأنّ في مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح ، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسل سعيد ، قال : وروى البيهقي في مناقبه باسناده عن الشافعي كلاما طويلا ، حاصله أنّه يقبل مراسيل التابعي اذا أسنده حافظ غيره ، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ، أو كان يوافق قول بعض الصحابة ، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه ، ثم قال البيهقي : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها ، فان لم ينضم اليها ما يؤكدها ، لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، قال : وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها ، قال البيهقي : وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا ، أنّه أصحّ التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ .

قال النووي : فهذا كلام الخطيب والبيهقي ، واليهما المنتهى في التحقيق ، ومحلهما من العلم ، ثم بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف ، قال : وأمّا قول أبي بكر القفال المروزي في أول شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير ، مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو محمول على ماذكره

البيهقي والخطيب والله أعلم ، ثم قال معتذرا عن هذه الاطالة : وبسطنا الكلام في هذا النوع ، لكونه وقع في الكتاب مختصرا مع أنّه من أجلّ الأبواب فانّه أحكام محضة ، ويكثر استعماله بخلاف غيره . والله أعلم .(١)

فهذه زيادة كبيرة ، رأى أنّ الحاجة الى ذكرها ماسّة ، فلم يمنعه من ذكرها غرض الاختصار ، لأنّ الاختصار ، وان كان هو الهدف الأول في هذا الكتاب ، الّا أنّه لا يهدف إلى أن يكون اختصاره مخلا ، بل هو ينأى بمؤلفاته عن ذلك ، لأنّ غايته المنشودة دائما هي افادة الطلاب ، وتسهيل انتفاعهم بكتب الأسبقين ، فخوّل لنفسه أن يزيد نحو هذه الزيادة على أصل كتابه هذا ، وكذا نحوها في سائر مختصراته .

ولا يخفى على طالب العلم قيمة هذه الزيادة العلمية ، ذلك لأنّ الجزء الأول من هذه الزيادة ، المبدوء بقوله : قلت : كان لا بد من ذكره لأنّه يمثل رأيا لأحد مشاهير العلماء الذين يُركن الى قولهم ، وتعتمد آراؤهم ، ذلك هو أبو اسحاق الاسفرائيني – رحمه الله – ، ولكن لما لم يكن الصواب في كفته في هذه المسألة ، كان لزاما عليه أن ينبّه على ذلك ، لئلا يعتمده من وقف عليه ، فبادر النووي – رحمه الله – الى ذلك بقوله بعد الاشارة الى مذهب الاسفرائيني : والصواب المشهور ، أنّه يحتج به مطلقا .. الخ .

أمّا الجزء الثاني من زياداته ، وهو الفرع ، فانّ الحاجة الى ذكره هنا داعية ، وهي ما أشار اليها من اشتهار قبول مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي لدى فقهاء الشافعية – رحمهم الله تعالى – ، ولما كانت نسبة هذا الى الشافعي خطأ تحتم عليه أن يجلي الحقيقة ويرشد الى الصواب ، نصحا للأمة ، وخدمة للعلم . ولقد أرشد الطلاب في ذلك الفرع الى حقيقة

---

(١) الارشاد ١ / ١٧٥ – ١٧٩ .

ماعزى للشافعي حتى لا يقعوا في نسبة الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب باطلاق الى الشافعي القائل بضعف المراسيل الا بشروط [(١)] ، لما يترتب على ذلك من الاحتجاج بضعيف الحديث بظن الصحة ، وقد تنسب تلك الحجية للشافعي ، لما اشتهر عنه من قول : اذا صح الحديث فهو مذهبي [(٢)] .

فهكذا تكون زيادات النووى مهمة ودقيقة .

هذا ، ولما كنت قد أفردت للحديث عن اجتهاداته في علوم الحديث مبحثا خاصا يلي هذا المبحث ، فانّي أذر الحديث عن زياداته وترجيحاته واختياراته في هذا الكتاب الى ذلك المبحث ، فلتنظر هناك . والله الموفق .

هذا ، ولئن أقيمت موازنة بين هذا الكتاب ، والكتب الأخرى التي شاركته في اختصار علوم الحديث لابن الصلاح ، لوجد تميّز كتاب النووى هذا بمزايا لا توجد في غيره من المختصرات الأخرى .

وبحسبك أيها المستفيد أنموذج واحد لتصل من خلاله الى القول بما ذكرت ، فأقول : انّك اذا ما قرأت مبحث الحديث الصحيح في علوم الحديث لابن الصلاح ، ثم قرأت أشهر مختصراته الأخرى ، وهو اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، لأدركت ميزة كتاب الارشاد عليه .

ذلك لأنّ الحافظ ابن كثير لم يفرد كتابه ذاك لاختصار كتاب ابن الصلاح فحسب ، بل أراد أن يشارك بمؤلف في هذا الفن ، وجعل عمدته الكتاب المذكور ، يدلك على ذلك قوله في مقدمته : ولما كان – أي علم الحديث – من أهم العلوم وأنفعها ، أحببت أن أعلق فيه مختصرا نافعا جامعا لمقاصد الفوائد ، ومانعا من مشكلات المسائل الفرائد ، وكان الكتاب الذى اعتنى

---

(١) انظر الرسالة ص ٤٦١ – ٤٦٤ .
(٢) انظر الرسالة ص ٢١٩ .

بتهذيبه الشيخ الامام العلامة أبو عمرو بن الصلاح ـ تغمده الله برحمته ـ من مشاهير المصنّفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عنى بحفظه بعض المهرة من الشبان ، سلكت وراءه ، واحتذيت حذاءه ، واختصرت ما بسطه ، ونظمت مافرطه .. الخ (١)

فعلمت أنّ هدفه الأول هو المشاركة في التأليف في هذا الفن ، ابتغاء النفع به ، لذا فانّه لم يلتزم ترتيب ابن الصلاح ، ولا حرص على عباراته ، فصرّح بعد سرده لأنواع الحديث الذى عدها ابن الصلاح بتعقبه عليه ، وأبدى وجهة نظره ، فقال : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع الى هذا العدد نظر ، اذ يمكن ادماج بعضها في بعض ، وكان أليق ممّا ذكره ، قال : ثم انّه فرّق بين متماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع الى جانب ما يناسبه ، ثم قال : ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب وربما أدمجنا بعضها في بعض ، طلبا للاختصار والمناسبة ، وننبه على مناقشات لابد منها ـ ان شآء الله تعالى ـ . (٢)

ثم شرع في ذكر النوع الأول ، وهو الصحيح ، وتعقب ابن الصلاح في تقسيمه الحديث الى ثلاثة أقسام ، صحيح ، وحسن ، وضعيف . فقال : قلت : هذا التقسيم ان كان بالنسبة لما في نفس الأمر ، فليس الا صحيح أو ضعيف ، وان كان بالنسبة الى اصطلاح المحدثين ، فالحديث ينقسم عندهم الى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفا هو وغيره أيضا ، ثم أخذ في تعريف الحديث الصحيح وذكر الفوائد المتعلقة به ، والتي ميزها ابن الصلاح عن التعريف ، فجعلها تحت عنوان فوائد مهمة ، فسردها الحافظ ابن كثير بالنص تارة ، وبالمضمون أخرى ، تحت مسمّى " فائدة " ولم يقتصر على كلام ابن الصلاح في

---

(١) اختصار علوم الحديث بتعليق الشيخ أحمد شاكر ص ١٩ .
(٢) " " " " " " ص ٢١ .

ذلك ، بل أضاف اضافات أخرى [1] ممّا جعل كلامه في هذا المبحث يضاهي كلام ابن الصلاح من حيث الكم، مع ما فيه من حذف كثير من كلامه [2] ، ولا ريب بأنّ هذا ينافي مفهوم الاختصار ، وهو وان كان غير معيب على ابن كثير ، لكونه لم يمحض كتابه للاختصار ، الّا أنّ تسميته له باختصار علوم الحديث ، واشارته في المقدمة الى أنّه سيختصر كلامه يقتضي أن يكون الاختصار غير مخل . والله أعلم .

ولئن كان للحافظ ابن كثير عذر في تصرفه ذاك ، غير أنّ التماس مثله للحسين بن عبد الله الطيبي ت سنة ٧٤٣ هـ بعيد ، لقوله في مقدمة كتابه " الخلاصة " : لخصته من كتاب الامام مفتي الشام ، شيخ الاسلام ابن الصلاح ، ومختصر الامام المتقن ، محيى الدين النووى ، والقاضي بدر الدين ابن جماعه ــ رضى الله عنهم ــ قال : فهذبته تهذيبا ، ونقحته تنقيحا ، ورصفته ترصيفا أنيقا ، فوضعت كل شيء في مصبّه ومقرّه ، وأضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الأصول وغيره [3] .

ومع ذلك ، فقد ترك أشياء مهمة ، الحاجة الى ذكرها أدعى منها الى حذفها ، وحسبك أن تستدل على ذلك بمبحث الحديث الصحيح ، فانّه لم يزد بعد تعريف الصحيح وشرحه ، واخراج محترزاته ، على ذكر فائدة تتضمن الاشارة الى تفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه ، ثم الاشارة

---

(١) كما في ص ٢٧ ، وص ٣١ ــ ٣٣ .

(٢) كحذفه الحديث عن المستخرجات الذى هو الفائدة الخامسة عند ابن الصلاح ، والفائدة السابعة التي هى في معرفة مراتب الصحيح ، والفائدة الثامنة التي هى في كيفية معرفة الصحيح في غير الصحيحين .

(٣) الخلاصة ص ٣١ .

الى الموازنة بين الصحيحين ، ثم الى مراتب الصحيح ، ثم الى معلقات البخاري ، ثم الاشارة الى تقسيم الحاكم للحديث الى عشرة أقسام[(١)] .
تاركا الحديث عن أصحّ الأسانيد ، وطريق معرفة الحديث الصحيح من غير الصحيحين ، ومسألة استيعاب الصحيحين للصحيح ، ومسألة الكتب المخرجة على الصحيحين ، ثم كيفية الاستفادة من كتب الحديث المعتمدة لمن أراد العمل أو الاحتجاج ، وما ينطوي على هذه المسائل من فوائد مهمة تناولها ابن الصلاح في هذه الفوائد ، وحافظ عليها النووي فأتى بها من غير وكس و لا شطط .

واذا ما التمس العذر للطيبي ــ رحمه الله ــ ، فلا أكثر من أن يقال انّ ما سلكه هو منهج له فلا يكلف بمنهج غيره .
غير أنّ دعوى الاخلال بالاختصار تلزمه . والله أعلم .

أمّا سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن ، فقد رام أن يلخص كتاب ابن الصلاح في كتابه " المقنع " كما صرّح بذلك في مقدمة المقنع حيث قال : وقد وقع الاختيار ــ بفضل الله وقوته ــ على تلخيصه ، وتقريبه ، وتنقيحه ، وتهذيبه ، مع زيادات عليه مهمة ، وفوائد جمة لا تلفى مسطورة ، ولا تكاد توجد في الكتب المشهورة[(٢)] .

غير أنّ المتأمل فيه يرى أنّه قد خرج فيه عن حد الاختصار لكثرة زياداته عليه ، وعدم التفريط بشيء من كتاب ابن الصلاح الّا ماندر .

فلو نظرت مثلا الى مبحث الحديث الصحيح فيه ، لوجدت ذلك واضحا لأنّه بعد تعريفه له ، ذكر محترزات التعريف ، ثم استطرد فأشار الى مناقشات التعريف ، ثم بيّن اصطلاح العلمآء من قولهم : هذا الحديث

---

(١) الخلاصة ٣٩ ــ ٤١ .
(٢) المقنع ص ٢ رسالة ماجستير تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم .

صحيح ، أو غير صحيح ، ثم ذكر تقسيم الحديث الصحيح الى متفق عليه ، ومختلف فيه ، وفرع على ذلك مبحث أصح الأسانيد ، وخاض في ذكر الخلاف في ذلك بحيث استوعب في هذه المسألة من مسائل الصحيح ، أربع عشرة صفحة مع التحقيق (١) .

ثم ذكر المسائل التي ذكرها ابن الصلاح باسم فوائد واحدة تلو الأخرى بزياداته الكثيرة ، وتحقيقاته الشهيرة ، بحيث شغل مبحث الحديث الصحيح من كتابه كما هو في الرسالة المحققة المطبوعة على الآلة الكاتبة ثلاثا وأربعين صفحة مذيلة بتراجم الأعلام وفوارق النسخ وتعليقات طفيفة (٢) .

بينما لم يشغل ذلك من كتاب الارشاد المحقق الا نحو خمس وعشرين صفحة مذيلة بنحو ثلثي كل صفحة أو أكثر، بتعاليق المحقق (٣) .

وبالجملة ، فما حذفه ابن الملقن من كتاب ابن الصلاح أبدله بأضعافه من زياداته وفوائده ، وهذا وان كان يحمد عليه من حيث الافادة ، الا أنه يؤاخذ عليه من حيث الاختصار ، والله أعلم .

---

(١) من ص ٣ ــ ١٧ .

(٢) من ص ٣ ــ ٤٦ .

(٣) من ص ١١٠ ــ ١٣٦ .

التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير :

عزاه اليه غالب من ترجم له كالذهبي[(١)] في التذكرة ، واليافعي في المرآة[(٢)] ، وابن قاضي شهبه في الطبقات[(٣)] ، والسيوطي في ترجمته[(٤)] ، وابن العماد في الشذرات[(٥)] ، وغيرهم .

ومن قبلهم ابن العطار في ترجمته[(٦)] ، واللخمي[(٧)] في ترجمته أيضا ، ووصفه بأنّه نفيس جدا لا يستغنى عنه .

وغالب من ذكره اقتصر من تسميته على الجزء الأول من التسمية ، وهو التقريب والتيسير أو التقريب فقط .

غير أنّه ورد اسمه كاملا في كشف الظنون[(٨)] وغيره .

فدل ذلك على أنّ منهم من اختصر التسمية الى التقريب ، أو التقريب والتيسير ، لغرض الاختصار ، لكون ذلك كافيا في الدلالة على المقصود .

وقد كان موضوع هذا الكتاب هو اختصار كتاب الارشاد الذى اختصر فيه علوم الحديث لابن الصلاح ، وقد تقدم الحديث عنه ، كما بين ذلك في مقدمته ، غير أنّه لم يشر الى الباعث على اختصاره على خلاف عادته في كثير

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤ .

(٢) مرآة الجنان ١٨٢/٤ .

(٣) ١٥٦/٢ .

(٤) المنهاج السوى ١٨/أ .

(٥) الشذرات ٣٥٦/٥ .

(٦) تحفة الطالبين ٩/ب .

(٧) ٥/أ .

(٨) ٤٦٥/١ .

من كتبه ، بل اكتفى فيه بذكر موضوعه بعد الاشادة بهذا الفن ، والاشارة الى منهجه فيه ، فقال بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مانصه : أمّا بعد ، فانّ علم الحديث من أفضل القرب الى ربّ العالمين ، وكيف لا يكون ، وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين .

وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذى اختصرته من علوم الحديث، للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ، أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، أبالغ فيه الاختصار ـ ان شآء الله ـ من غير اخلال بالمقصود ، وأحرص على ايضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، واليه التفويض والاستناد .(١)

فهذا كل ماورد في مقدمته ، ومنه علم ماتقدم تقريره من عدم اشارته الى الباعث له على تأليفه ، غير أنّ ما عهد عنه من حب تيسير الفائدة للمتعلمين ، وتسهيل عويصات مسائله للمبتدئين ، يرشح أن يكون هو الباعث له على تأليفه ، لاسيما عند تأمل منهجه في الكتابين ، فيتأكد هذا بلاشك ولامين ، وقد تقدمت الاشارة الى منهجه فى الارشاد ، من أنّه حذا فيه حذو ابن الصلاح في علوم الحديث ، من حيث الترتيب ، والمحافظة على عباراته ، مااستطاع الى ذلك سبيلا ، كما علم من خلال موازنته بالمختصرات الأخرى لعلوم الحديث لابن الصلاح مدى تميز الارشاد بالمحافظة على المسائل العلمية والفوائد الحديثية ، المودعة في كتاب ابن الصلاح ، مع وجازة اللفظ وسلاسة العبارة ، ولكن محافظته تلك أورثت الكتاب ضخامة فوتت عليه غرض الاختصار ، فلما كان الأمر كذلك ، وكان لابد له من تحقيق

---

(١) التقريب ص ٩ .

غرضه في نفع الطلاب ، وازاحة الصعاب عنهم ، في حفظ قواعد هذا الفن ، بادر الى اختصار الارشاد ، فاختصره بالتقريب بأسلوب بديع ، بحيث جمع فيه بين وجازة اللفظ وشمول المعنى ، وقد استلهم محقق الارشاد (١) أنّ تأليفه للارشاد كان في بداية نشاطه في التأليف ، ثم اختصره فى آخر حياته الى التقريب ، وهو استلهام وجيه ٠

منهجه فيه :

أمّا منهجه في التقريب ، فهو من حيث ترتيب أنواع علوم الحديث ، لم يخالف منهجه في الارشاد ، الذى اقتفى فيه ترتيب ابن الصلاح ، فسرد أنواع علوم الحديث الخمسة والستين ، مرتبة كترتيب ابن الصلاح ، وهو المنهج الذى سار عليه الجمهرة من بعد ابن الصلاح ، تقليدا له واعتمادا عليه (٢) ٠

وأمّا من حيث المادة العلمية التي أودعها هذا الكتاب ، فانّ منهجه في ايرادها لم يختلف عن منهجه في الارشاد ، اللهم الا من حيث الاختصار الذى أشار الى أنّه سينهجه بطريقة بالغة ، مع ايضاح العبارة ٠

وقد وفّى بذلك ــ رحمه اللّه ــ ، فانّه اختصر الارشاد الى نحو نصف حجمه ، مع وضوح العبارة وجمال الاختصار ، حيث أتى بأهم مباحث هذا الفن في هذا المختصر الوجيز ، حتى غدا عمدة المبتدئين ، ولا يستغنى عنه المنتهون ٠

---

(١) هو عبد البارى فتح اللّه السلفى ، الحاصل على درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة على تحقيق الارشاد المذكور ، وذلك في عام ١٤٠٥ هـ ، انظر ٤٨/١ من رسالته تلك ٠

(٢) غير أنّ البلقيني زاد على ماذكره ابن الصلاح خمسة أنواع ، وزاد السيوطي ثلاثةً وعشرين نوعا ، انظر محاسن الاصطلاح ص ٦١٥ ، وتدريب الراوى ٣٨٦/٢ ٠

وللتدليل على دقة اختصاره وكمال اتقانه ، أذكر موازنة موجزة بين التقريب والارشاد ، ليتضح القول بالمثال ، لأنه ليس الخبر كالعيان ،

فأقول : انك لو نظرت الى مبحث الصحيح في الارشاد الذى تقدم ذكره عند الحديث عنه ، ثم نظرت الى هذا المبحث في التقريب ، لألفيت أنه لم يدع فيه شيئا من مسائله التسع ، ولم يخرم شيئا من دلالتها ، فانه عرّف الحديث الصحيح في المسألة الأولى ، ثم ضمن هذه المسألة مسألة الجزم بأصح الأسانيد ، ثم ذكر في الثانية أول من صنّف في الصحيح ، وضمنها المسألة الرابعة في الارشاد ، وهى عدد أحاديث الصحيحين ، وكيفية معرفة الصحيح من غير الصحيحين ، ثم ذكر في الثالثة في الكتب المخرجة على الصحيحين ، وفي الرابعة المعلقات ، والخامسة في أقسام الصحيح ، والسادسة في التصحيح والتضعيف ، وضمنها المسألة التاسعة في الارشاد ، وهى طريقة من اراد العمل بحديث من كتاب ما ، وبها تمت مسائل الصحيح .

فترى أنه قد حافظ على جميع مسائل الصحيح ، من غير اخلال بالمقصود ، كل ذلك في نحو صفحتين (١) مذيلة ببعض الحواشي ، وقل نحو هذا في سائر الكتاب .

ومع اختصاره هذا ، فانه لم يخل الكتاب من ترجيحاته الدقيقة ، وزياداته الأنيقة ، بل حافظ على جل تلك الزيادات التي زادها على ابن الصلاح في الارشاد ، وتمسك بكل الترجيحات والاختيارات ، التي جزم بها خلافا لابن الصلاح ، وستعلمها ـ ان شآء الله ـ عندما يأتى الحديث عن ترجيحاته وزياداته في علوم الحديث قريبا .

---

(١) كما في طبعته المصرية ٢ ـ ٤ .

عناية العلمآء به :

انّ هذا الكتاب ، وان كان مختصر المختصر ، فانّه لم يعدم العناية الفائقة من العلمآء الأعلام على كرّ الليالي ومرور الأعوام .

فشرحه الامام الحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي ت سنة ٨٠٦ هـ .

ثم شرحه برهان الدين ابراهيم بن محمد القباقبي ت سنة ٨٥٠ هـ .

ثم شرحه الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت سنة ٩٠٢ هـ .

ثم شرحه جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت سنة ٩١١ هـ ، وسماه " تدريب الراوى " (١) .

وشرحُ السيوطي هو الشرح المطبوع المنتشر ، ولعله أفضل الشروح وأوسعها ، فانّه جمع فيه مباحث هذا الفن ، فأوعى ، واستقصى شوارده فأشبع وأروى ، حتى غدا مرجع المتأخرين وعمدة المحدثين .

وممّن خدمه من المتأخرين ، الدكتور مصطفى الخن ، حيث وضع عليه تعاليق هي أقرب منها الى الشرح ، وأسماه المنهل الراوى من تقريب النواوى ، وهو مطبوع .

---

(١) كشف الظنون ١ / ٤٦٥ ، والرسالة المستطرفة ص ٢١٥ .

المبحـــــث الثاني

اجتهاداته في علوم الحديث وزياداته فيه على الامام ابن الصلاح

وفيه سبع عشرة مسألـة

تمهيـــــد :

قد سبقت الاشارة الى تطور هذا العلم منذ نشأته الى عصر النـــــووى — رحمه الله تعالى — وأن شتات هذا الفن وجمع متفرقاته كان على يد الشيخ ابن الصلاح — رحمه الله تعالى — وأنّ العلمآء بعده عكفوا على كتابه علـــوم الحديث اختصارا وشرحـــا وتنكيتا ونظـمـا ، وأنّ الامام النووى — رحمه الله — كان في طليعـــة من عنى بكتاب ابن الصلاح لخدمة هذا العلم ، وينبغـــي الآن أن تعلم أنّ الامام النووى — رحمه الله — وان كان قد عنى باختصار كتاب ابن الصلاح ، الّا أنّه لم يتقيّد بذلك ، بل لقـد كان غرضه من اختصـــاره اضافة الى تسهيل حفظه ، هو المساهمة في ابراز آرائه وايضاح اجتهاداتـــه في هـــذا الفن ، بما يرى فيهـــا من قوة في الدليل ، ودقـــة في التعليل ، فرجح نحوا من عشرين مسألة في الارشاد والتقريب وغيرهما ، خالـــف فـــي بعضهـــا ابن الصلاح ، فذهب الى غير ما ذهب اليه ، وجـــزم بترجيح مسائل أخـــرى هي محل خلاف بين العلمآء ولم يجزم فيه ابن الصلاح بترجيح أو اختيار ليعتمد من يأتي بعـــده القول الصحيح في المسألة قبل أن تتشعـــــب عليه الطرق ، كما كان له زيادات نفيسة من مسائل فرعية ، وقيود حكميـــــــة ، أو ايضاحات جلية ، على كتاب ابن الصلاح بلغت في الارشـــاد خمسا وخمسين زيادة (١) ، وهي زيادات لا يستغني عنهـــا الدارس لكتاب ابن الصلاح ، بل وطالب علم الحديث عموما .

ولأهمية المسائل التي رجحهـــا في هذا الفن ، فانّي سأتناولهـــــا بالدراسة لتتبين مكانة الامام النووى في هذا الفن وأهمية اجتهاداته فيـــه .

أمّا ماكان من زياداته على ابن الصلاح ، فلن أتناول منها الا ماكان مـــن زيادة فرع ونحوه ، أما ماكان من زيادة قيد ، أو تصحيح مثال ، أو توضيح قاعدة ، أو شرح معنى ، أو نحو ذلك ، فسأدعه لوضوحه للقارئ ان أراد الموازنة بين كلام النووى وابن الصلاح .

وهذا أوان ذكر المسائل الاجتهادية له في هذا الفن ، فأقول مستمدا من الله تعالى التوفيق والقبول :

---

(١) انظر الارشاد ١ / ٦٧ — ٦٨ .

المسألة الأولى :

حول استيعاب الصحيحين للحديث الصحيح :

فقد عرض الشيخ ابن الصلاح — رحمه الله تعالى — لهذه المسألة في المقدمة ، فقرر في المسألة الرابعة من مسائل الحديث الصحيح ، أنّ الصحيحين لم يستوعبا الحديث الصحيح ولا التزما به ، وحكى قوليهما في ذلك ، ثم حكى بعد ذلك قول الحافظ أبي عبد الله بن الأخرم : (قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث) ، ولم يفصح بتعقبه عليه ، بل أشار الى ذلك بقوله : ولقائل أن يقول : ليس ذلك بالقليل ، فانّ المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وان يكن عليه في بعضه مقال ، فانّه يصفو له منه صحيح كثير . وقد قال البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح . أ هـ (١)

فلمّا وقف الامام النووي — رحمه الله — على هذه المسألة ، وهو يختصر كتاب ابن الصلاح ، قرر ما ذكره ابن الصلاح ، ثم حكى قول ابن الأخرم الذي تقدم ذكره ، ثم تعقبه بقوله : والصحيح قول غيره : أنّه فاتهما كثير، وتدل عليه المشاهدة ، ثم قال : قلت : والصواب قول من قال : لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام من الصحيح الا اليسير ، وهي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والله أعلم . (٢)

فرجّح النووي — رحمه الله — في هذه المسألة خلاف ما قاله ابن الأخرم (٣) ،

---

(١) المقدمة ص ٢٧ .

(٢) الارشاد ١ / ١٢٠ ، والتقريب ص ١٤ .

(٣) وهو الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ت سنة ٣٠١ هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤٧ ، وطبقات الحفاظ ص ٣١٨ .

من أنّه قد فاتهما الكثير من الصحيح ، ثم رجح قول من قال [١] : إنّه — أى الصحيح — لم يفت الأصول الخمسة الّا النزر اليسير ، فأنت ترى أنّ كلا من النووى ، وأبي عبد الله بن الأخرم قد اراد أن يحدد مظنّة الحديث الصحيح ، فحصره أبو عبد الله بن الأخرم بالصحيحين الّا النادر ، وتوسع في ذلك الامام النووى ، فجعله لا يعدو الأصول الخمسة الّا القليل .

هذا مادلت عليه ظاهر عبارتيهما ، ومن مقتضى هذا الظاهر ، كان للعلمآء بعدهما نظر في قوليهما ، حيث نازعاهما معا في دعواهما .

أمّا ابن الأخرم ، فكان أول من نازعه فيما علمت ، هو الشيخ ابن الصلاح ، حيث أفادت عبارته المتقدم ذكرها آنفا ، عدم اقتناعه بقوله ، الّا أنّه لم يجزم برأيه ، ولا بتضعيف قوله . كما فعل الامام النووى — رحمه الله — ولذلك تُعقِّبَ ابن الصلاح نفسه في المسألة ، فقد قال الحافظ ابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ — رحمه الله تعالى — في اختصار علوم الحديث [٢] بعد أن نقل عبارة ابن الصلاح في المستدرك، المتعقب بها على قول ابن الأخرم مانصه : قلت : وفي هذا نظر ، فانّه — أى الحاكم — يلزمهما — أى الشيخين — باخراج أحاديث لاتلزمهما لضعف رواتها عندهما أو لتعليلهما ذلك . والله أعلم .

ثم قال : وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين يؤخذ منها زيادات مفيدة وأسانيد جيدة ، كصحيح أبي عوانة ، وأبي بكر الاسماعيلي ، والبرقاني ، وأبي نعيم الأصبهاني، وغيرهم . وكتب أخرى التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة ، وابن حبان البستي . قال : وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيدا ومتونا . قال : وكذلك يوجد في مسند الامام أحمد، من

---

(١) هو الحافظ أبو أحمد بن الفرضى ، قاله في فتح المغيث ٣١/١ .
(٢) ص ٢٦ — ٢٨ .

الأسانيد والمتون شيء كثير ممّا يوازي كثيرا أحاديث مسلم ، بل والبخاري أيضا ، وليست عندهما ولا عند أحدهما ، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة . قال : وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ، ومسندي أبي يعلى والبزار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم ، والفوائد والأجزاء ، ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه .(١)

ويستفاد من عبارة ابن كثير هذه ، أنّه ينازع ابن الأخرم والنووي معا ، فيما قالاه ، لأنّه يرى انتشار الصحيح في تلك المصنّفات التي عدّدها ، بل وفي غيرها من المسانيد والمعاجم ، والفوائد والأجزاء ، بعد النظر فيها ممّن هو أهل للنظر في التصحيح والتضعيف ، وهو من عبّر عنه بقوله : المتبحر في هذا الشأن .

ولم يرتض من ابن الصلاح اقتصاره على المستدرك في مظِنّة الصحة ، بل تعقبه على ذلك ، لما يعرف عن الحاكم من التساهل في التصحيح ، وهو ما عبّر عنه بقوله : فانّه يلزمهما باخراج أحاديث لا تلزمهما لضعف رواتها عندهما ، أو لتعليلهما ذلك .

وقال الحافظ العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولم يعماه ولكن قلّ ما ... عن ابن الأخرم منه قد فاتهما
ورُدَّ ، لكن قال يحيى البر : ... لم يفت الخمسة الا النزر
وفيه مافيه، لقول الجعفي : ... أحفظ منه عشرَ ألفِ ألفِ (٢)

---

(١) اختصار علوم الحديث بشرحها الباعث الحثيث ٢٦ - ٢٨ .

(٢) ألفية العراقي بشرحها فتح المغيث للسخاوى ١/ ٢٦ .

فالعراقي ـ رحمه الله ـ قد رد القولين ، قول ابن الأخرم حيث عبّر عنه بقوله : وُرِدَّ ـ أى رده الحفاظ ـ ورد قول النووى حيث قال : وفيه مافيه ، كناية عن ضعفه ، ثم بيّن السبب لذلك ، فقال : لقول الجعفي (أى البخارى) أحفظ منه عشر ألف ألف أى مائة ألف حديث صحيح ، وحسب العراقي بهذا مستندا ودليلا على كثرة الصحيح من الحديث ، فقد نقل الحازمى ـ رحمه الله ـ هذا الخبر عن البخارى فقال : انّ البخارى قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح ، ونقل عن مسلم قوله : أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعه (١) .

وروى ابن الصلاح عن البخارى قوله : ماأدخلت في كتابي الجامع الا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول . وعن مسلم أنّه قال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا ، يعني في كتابه الصحيح ، انّما وضعت هاهنا ماأجمعوا عليه (٢) .

قال الصنعاني عقب ما تقدم نقله عن البخارى مانصه : فانّه دال على كثرة مافات الكتابين من الصحيح ، فلايتم لابن الأخرم ما ادعاه ، وعلى كثرة مافات غيرهما من الثلاثة أيضا ، فلايتم ما ادعاه النووى أيضا (٣) .

فعلم من هذا كله ، أن منازعة المحدثين لابن الأخرم والنووى قوية ، وذلك لما قدمت من أقوال صاحبى الصحيحين في عدم استيعاب كتابيهما لكل ما صحّ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ولكن قد يتساءل القارئ فيقول : هل علم ابن الأخرم والنووى ما قاله صاحبا الصحيحين أم غاب عنهما ذلك فأداهما اجتهادهما الى ما قالاه ؟

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ١٥ .

(٢) المقدمة ص ٢٦ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/٤ .

(٣) توضيح الأفكار ص ٥٥/١ .

والجواب : أنّه لم يغب عنهما ماقاله البخارى ومسلم في ذلك ، ولكن كان لكل منهما مغزى في كلامه ، قد يغيب عنه الذهن في البداية ، وذلك المغزى، هو ماتوصل اليه متأولو كلامهما على معنى واضح وسائغ ، وكان على رأسهم شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فقد حمل الحافظ كلام ابن الأخرم، على ما يبلغ شرطهما دون ما كان صحيحا ولم يبلغ شرطهما ، فانّه ليس مرادا عنده ، أمّا قول البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى الف حديث غير صحيح . وقول مسلم : أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، فقد حملهما النووى وابن حجر وغيرهما من الحفاظ على أنّ المحدثين قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات والمكررات ، قال الحافظ : فباعتبار ذلك ، يمكن صحة دعوى ابن الأخرم .(1)

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : ويزيد ذلك وضوحا ، أنّ الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشيباني المعروف بالجوزقي ، ذكر في كتابه المسمى (بالمتفق) أنه استخرج على جميع مافي الصحيحين حديثا حديثا ، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا . قال : فاذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة مافي كتابيهما بالمكرر هذا القدر أيضا أو يزيد ، ومالم يخرجه من المتون من الصحيح الذى لم يبلغ شرطهما ، لعله يبلغ هذا القدر أيضا ، أو يقرب منه . قال : فاذا انضاف الى ذلك ماجاء عن الصحابة والتابعين ، تمت العدة التي ذكر البخارى أنّه يحفظها ، بل ربما زادت على ذلك فصحّت دعوى ابن الأخرم ، أنّ الذى يفوتهما من الحديث الصحيح قليل ، يعنى مما يبلغ شرطهما بالنسبة الى ما أخرجاه .(2)

---

(1) النكت ١/٢٩٧ ، وتوضيح الأفكار ١/٥٧ .

(2) النكت على ابن الصلاح ١/٢٩٧ .

كما أيد قول ابن الأخرم أيضا عندما تعقب على ابن الصلاح في تعقبه على بن الأخرم ، فقال بعد أن تكلم عن المستدرك ، وفصل القول فيه تفصيلا جيدا بكلام نفيس مهم • قال : ومن هنا يتبين صحة قول ابن الأخرم التي قدمناها ، وأن قول المؤلف انه يصفو له من الصحيح كثير غير جيد ، بل هو قليل بالنسبة الى أحاديث الكتابين • قال : لأن المكرر يقرب من ستة آلاف ، والذى يسلم من المستدرك على شرط أحدهما ، مع الاعتبار الذى حررناه دون الألف ، قال : فهو قليل بالنسبة الى مافي الكتابين والله أعلم• (١)

قال الحافظ — رحمه اللّه تعالى — : وأمّا قول النووى : لم يفت الخمسة الا القليل ، قال : فمراده من أحاديث الأحكام خاصة ، أمّا غير الأحكام فليس بقليل • (٢)

وممّن أول كلام ابن الأخرم على نحو ماذكر ، الامام السيوطي ت سنة ٩١١هـ — رحمه اللّه تعالى — اذ قال في ألفيته :

من الصحيح فوته كثير ... وقال نجل أخرم: يسير

مراده على الصحيح فاحمل ... أخذا من الحاكم أى في المدخل (٣)

قال في منهج ذوى النظر عقب قوله (٤) : مراده على الصحيح • قال : على أصح الصحيح لا مطلق الصحاح ، أخذا من الحاكم أبي عبد الله النيسابورى ت سنة ٤٠٥ هـ في كتابه "المدخل الى كتاب الاكليل" ، فانّه ذكر فيه أنّ الصحيح من الحديث عشرة: الأول اختيار الشيخين ، وهو الدرجة الأولى، أن لا يذكر الّا ما رواه صحابي مشهور عنه — صلى اللّه عليه وسلم — له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا

---

(١) النكت على ابن الصلاح ٣١٩/١ •

(٢) " " " ٢٩٨/١ •

(٣) ألفية الحديث للسيوطي ص ٦ •

(٤) ص ٢٢ •

راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ، ثم كذلك ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة . قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة عددها عشرة آلاف حديث ، قال : قال المصنّف : وحينئذ يعرف الجواب عن قول ابن الأخرم . قال : فكأنه أراد لم يفتهما من أصحّ الصحيح الذى هو الدرجة الأولى ، بهذا الشرط الا القليل . قال : والأمر كذلك . أ هـ (١)

وبعد هذا البحث في المسألة ، يعلم أنّ حمل شيخ الاسلام ومن وافقه لكلام ابن الأخرم وكلام النووى — رحمهما اللّه تعالى — هو المتعين الذى لا ينبغي غيره ، لأنّ الصحيح من الحديث ليس مقتصرا على الصحيحين ، بل إنّه فيهما وفي غيرهما من كتب الحديث المعتبرة كبقية الأمهات الست ، وموطأ الامام مالك ، ومسند الامام أحمد . وفي المصنفات في الصحيح الأخرى ، كصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، أو مانص عليه امام معتمد . كل هذه فيها الصحيح ، وان لم يكن في الدرجة العليا من الصحة ، فانّ اسم الصحة شامل لها ، والحجة قائمة بها ، وأكبر برهان على ذلك تصريح صاحب الصحيحين بعدم استيعاب ماصح في كتابيهما ، بل ولم يلتزماه ، وانّما أخرجا ما توفرت فيه شروطهما ، ولم يقولا : إنّ مالم نخرجه ضعيف ، بل نصّهما على عكس ذلك كما يفهم من قول البخارى : ماأدخلت في كتابي الجامع الاّ ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول ، وقول مسلم : ليس كل شيء صحيح وضعته هنا ،

---

(١) منهج ذوى النظر ص٢٢ ، وأنت ترى أنّ السيوطي — رحمه الله تعالى — قد استأنس لكلام ابن الأخرم ، بكلام الحاكم — رحمهما الله تعالى — جميعا ، غير أن في كلام الحاكم هذا نقاشا ، فقد نقضه أبو علي الغسّاني ، والحازمي ، وابن المواق ، وغيرهم . وانظر بحث ذلك في التدريب ١ / ١٢٥ — ١٢٨ ، ومكانة الصحيحين ص٦٢ — ٦٤ .

انّما وضعت هنا ما أجمعوا عليه •

أمّا لو قيل بظاهر كلام ابن الأخرم ، أو كلام النووى ، فانّه يوءدى الى ذهاب سنة كبيرة ، ولوقف العلمآء في أحكام كثيرة يشترط للعمل بها صحة الأدلة ، وهذا أمر غير محمود قطعا ، كما أنّ ذلك يوءدى الى القول بقلة عدد الحديث الصحيح ، وتقليل أهمية التصحيح بعد الصحيحين على قول ابن الأخرم أو هما وبقية السنن على قول النووى ، ولا قائل بهذا ، فانّ الامام النووى ــ رحمه اللّه تعالى ــ ممّن يرى جواز التصحيح والتضعيف بعد متقدمى محدثي الأمة ، لمن علم وقويت معرفته ، وكان من أهل الشأن ، كما سيأتي مفصلا عند الحديث عن هذه المسألة •

قال السخاوى ــ رحمه اللّه تعالى ــ : معقبا على قول شيخه في كلام ابن الأخرم والنووى المار آنفا • قال : وهذا الحمل متعين ، والّا فلو عددت أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والأجزآء وغيرها ممّا هو بأيدينا ، صحيحها وغيرها ، مابلغت ذلك بدون تكرار ، بل ولا نصيفه ، قال : وبمقتضى ما تقرر ، ظهر أنّ كلام البخارى لاينافي كلام ابن الأخرم ، فضلا عن النووى (١) •

وقال ابن الصلاح ــ رحمه اللّه تعالى ــ : ثم انّ الزيادة في الصحيح المروى على الكتابين يتلقاها طالبها ممّا اشتملت عليه احدى المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذى ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم ، منصوصا على صحته فيها (٢) •

---

(١) فتح المغيث ١ / ٣٢ •

(٢) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص ٢٧ ، ومحاسن الاصطلاح ص ٩٣ •

وقال العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ :

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته أو من مصنف يخص

بجمعه نحو ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك (١)

وقال غيرهم ممّن صنّف في علوم الحديث نحو هذا ، كالسيوطي ، والصنعاني وغيرهما . والله أعلم .

تنبيه : جرى ابن الملقن في كتابه " المقنع " ، على ما ذهب اليه النووي ، فانّه حكى تلك العبارة معتمدا لها من غير أن يعزوها . (٢)

---

(١) ألفية العراقي بشرحها فتح المغيث ٣٤/١ .

(٢) انظر المقنع في علوم الحديث ص٢٢ على الآلة الكاتبة ، تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم .

المسألة الثانية : (حكم مايفيده حديث الصحيحين) :

قال الامام النووي — رحمه الله تعالى — في التقريب :

واذا قالوا : صحيح متفق عليه أو على صحته ، فمرادهم اتفاق الشيخين ، وذكر الشيخ ، أنّ ما روياه أو أحدهما ، فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه .

وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظنّ مالم يتواتر .(١)

أقول وبالله التوفيق : إنّ الناظر في هذه العبارة لا يستفيد منها أنّ للامام النووي رأيا في المسألة ، لكونه انّما عزا ذلك الى المحققين والأكثرين ، فقط .

غير أنّ عبارته في مقدمة شرحه على مسلم ، تفيد أنّه اختار عدم افادتهما القطع ، وأنّهما انّما يفيدان الظنّ ، وأنّه متعقب على ابن الصلاح فيما ذهب اليه ، ونص عبارته هناك بعد حكايته قول ابن الصلاح في المسألة هو : وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ماقاله المحققون والأكثرون ، فانّهم قالوا : أحاديث الصحيحين ليست متواترة ، وانّما تفيد الظن ، فانّها آحاد ، والآحاد انّما تفيد الظن على ما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقي الأمة بالقبول ، انّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه . فانّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بما فيهما اذا صحّت أسانيدها ، ولا تفيد الا الظن ، فكذا الصحيحان . قال : وانّما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون مافيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما ، لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح . قال : ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما ، اجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبي — صلى الله عليه وسلم — . ثم قال :

---

(١) تقريب النووي بشرحه تدريب الراوي ١ / ١٣١ ، والارشاد ١ / ١٣٣ .

وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قال الشيخ وبالغ في تغليظه . أهـ.(١)

هذه عبارة النووى في المسألة ، ولا شك أن الناظر في هذه العبارة يتضح له اجتهاد النووى فيها ، وذلك من عدة وجوه .

الأول : أنه تعقب ابن الصلاح ، وهو انما يختصر كلامه ، فلو كان قائلا به ، لأقره كما هى عادته .

الثاني : أنه دعم قوله بالنقل عن الأكثرين والمحققين ، وابن برهان في رده على ابن الصلاح .

الثالث : أن من جاء بعد النووى ، كالبلقيني ، والعراقي ، وابن حجر ، والسخاوى وغيرهم ، انما يعزون التعقب لابن الصلاح للنووى في نقله ذلك عن الأكثرين والمحققين ، بما يوحي أنه متبني هذا الرأى في المسألة .

ولتوضيح هذه المسألة ، لابد من أن أقدم كامل عبارة ابن الصلاح في المسألة ، كما قدمت عبارة النووى ، حتى أحيل اليها بعد ذلك ، فقال ــ رحمه الله ــ بعد أن بين مراتب الحديث الصحيح السبع : وأعلاها الأول ، وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم ، لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول . قال : وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظرى واقع به ، خلافا لقول من نفى ذلك ، محتجا بأنه لايفيد في أصله الا الظن ، وانما تلقته الأمة بالقبول ، لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء . قال : وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب الذى

---

(١) مقدمة شرحه على مسلم ٢٠/١ .

اخترناه ، أولا هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطـــــى ء ، والأمة في اجماعهـا معصومة من الخطأ . قال : ولهذا كان الاجماع المبتنى عن الاجتهاد حجة مقطوعا بها . وأكثر اجماعـات العلماء كذلك .

قال : وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى ، أو مسلم ، مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهمـا بالقبول، على الوجـه الذى فصلناه من حالهما ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقـد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن . والله أعلم .(١)

ونقل النووى : أن ابن الصلاح ذكر في جزء له ، أن ما اتفق البخـــارى ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ، ثابت يقينا ، لتلقي الأمـة ذلـك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو في افادة العلم كالمتواتر ، الا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى ، وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظـــــرى .

قال : وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق .(٢)

وايضاح هذه المسألة ، يتوقف على تقديم دليل كل قول من القوليـن ، ثم اتباع ذلك بمناقشة كل منهما للآخـر ، حتى نصل الى النتيجة ، وهى تحقيـق المسألة وبيان ماهو الراجح ــ ان شاء الله تعالى ــ .

غير أنني أحب أن أقدم خمس مسائل بين يدى البحـث لابد من معرفتها حتى يقرأ القارىء البحث وهو ملم بأطرافه وجوانبه ، وهـذه المسائل هـــى :

الأولى : اعلم أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في أصلها ، وهو خبر الواحـد ، أيفيد الظن أم القطع ؟ .

---

(١) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص ٤١ .
(٢) مقدمة شرح مسلم ص ٢٠ .

فمن قال بأنّه يفيد الظن : عمّم الحكم في كل خبر أحاد ، سوآء في ذلك الصحيحان وغيرهما ، لكون الكل خبر آحاد ، وهو ماذهب اليه جمهور الأصوليين ، والأكثرون والمحققون كما قاله النووى . وغير الجمهور قالوا : نحن وان سلمنا بأنّ خبر الآحاد يفيد الظن ، الآ أنا لانسلم اطراد هذا الحكم ، بل انّه قد يتغير الى افادة القطع ، وذلك عندما يحتق بقرائن توصله الى مرتبته . وهذا ماذهب اليه جمهور المحدثين وعامة السلف كما قال ابن تيمية .

أمّا القائلون بأنّ خبر الواحد يفيد القطع ، فانّهم لم يدخلوا في هذا الخلاف بل طردوا قاعدتهم في كل أخبار الآحاد بما في ذلك الصحيحين من باب أولى . وهذا ما مال اليه أهل الظاهر .

الثانية : أن المتواتر لا خلاف في افادته القطع ، ومن ينازع في قطعية الصحيحين يستثنى المتواتر من ذلك .

الثالثة : أنّ ما تناوله العلمآء بالنقد من أحاديث الصحيحين ، لم يخالف القائل بالقطع، في عدم افادتهما ذلك ، بل يستثنى ذلك من قاعدته .

الرابعة : أنَّ الخلاف في هذه المسألة ،إنّما هو في قطعية نسبة أحاديث الصحيحين الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا في دلالاتهما الحكمية ، فانّه لا خلاف في أنّ دلالتهما ظنية .

الخامسة : أنّه لا خلاف بين الجميع فى أنّ دلالة حديث الصحيحين الحكمية ، يجب العمل به اذا اسلم من النسخ أو التخصيص أو نحو ذلك ، انّما الخلاف في قطعية نسبة مافي الصحيحين الى صاحب الشرع ــ صلى الله عليه وسلم ــ . فهو محل نزاع في المسألة . والله أعلم .

اذا علمت هذه المسائل ، فاعلم أنّ لكلى القولين في المسألة أدلة وتعليل ، واليك بيان ذلك بالتفصيل ــ ان شآء الله تعالى ــ .

" الأدلـة " :

استدل ابن الصلاح على افادة الصحيحين القطع بما يأتي :

١ ـ تلقي الأمة المعصومة عن الخطأ لهما بالقبول من حيث الصحة والعمـل، مالم ينسخ أو يخصص .

٢ ـ تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر يوجب العلم .

٣ ـ هذا التلقى من الأمة اجماع ، واجماع الأمة معصوم من الخطأ ، وظن من وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء .

٤ ـ دعم ابن الصلاح ماذهب اليه بفتيا امام الحرمين بالقطع بعـدم تحنيث من حلف بطلاق امرأته وأن ماجاء في الصحيحين مما حكمـا بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

واستدل الامام النووى على افادتهما الظنّ بما يأتي :

١ ـ أنّ مافي الصحيحين ماعدا المتواتر آحاد ، وأخبار الآحاد لاتفيد الا الظـن .

٢ ـ أنه لا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنـه مقطوع بأنّه كلام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .(١)

المناقشة :

ناقش النووى ابن الصلاح فيما ذهب اليه فقال :

أ ـ تلقى الأمة بالقبول الذى استدل به ابن الصلاح ومن شايعه انّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، قال : وهذا متفق عليه ، فانّ أخبار الآحـاد التي في غيرهما يجب العمل بهـا اذا صحت أسانيدها ولاتفيد الا الظن فكذا الصحيحان .

وكأنّه شعر بأنّ السامع قد يفهم من هذا أنّه لا يرى فرقـا بين الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ، فدفع هذا التوهم بقوله : وانّما يفتـرق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون مافيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر

(١) لم أر من حرر أدلة الفريقين على هذا النحو ، ولكن بعد استقراء ماقالـه العلماء كما تيسر لي ، استطعت أن أحررها على هذا النحـو .

فيه ، بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح .

ب - أما كون الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول ، فقد قال عنه : ذلك اجماع منها على العمل بما فيهما ،ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - .

جـ - وأمّا ما عضد به ابن الصلاح اجابته من فتيا امام الحرمين في عدم تحنيثه من حلف بطلاق امرأته على أنّ ما في الصحيحين قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأجاب عنه بقوله : وأمّا ماقاله الشيخ - رحمه الله تعالى - : في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث، فهو بناء على ما اختاره الشيخ . قال : وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ، ولا يستحب له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة ، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين ، فانّا لانحنثه لكن يستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث ، وهو احتمال ظاهر قال : وأمّا الصحيحان ، فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف ، فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبهما . والله أعلم .

د - أجاب ابن عبد السلام أيضا عن مذهب ابن الصلاح ومن وافقه ، فقال : انّ هذا القول يؤدى الى مذهب الاعتزال ، لأنّهم يرون أنّ الأمة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته . قال : وهو مذهب ردىء (١) . قال النووى : وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه (٢) .

---

(١) تدريب الراوى ١ / ١٣٢ .
(٢) مقدمة شرح مسلم ١ / ٢٠ .

هـ ـ وقال الشيخ طاهر الجزائري بعد أن ذكر الوجهين الأولين : الوجه الثالث ، أنّه بنى الحكم على تلقي الأمة لهما بالقبول ، ولم يبيّن ماذا أراد بتلقيهما لهما بالقبول ، قال : وهذان الأمران غير بينين هنا في أنفسهما ، فكان حقه أن يبيّن ما أراد بهما لئلا يذهب الذهن كل مذهب ولئلا يظن به أنّه يقصد به الابهام والايهام ، وان كان ماعلم من حاله يدل على أنّه بريء من ذلك .

قال : فان أراد بالأمةعلماءها وهو ظاهر ، فعلماء الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام : المتكلمون ، والفقهآء ، والمحدثون .

أمّا المتكلمون ، فقد عرف من حالهم ، أنّهم يردون كل حديث يخالف ما ذهبوا إليه ، ولو كان من الأمور الظنية .

وأمّا الفقهآء ، فقد عرف من حالهم ، أنّهم يؤولون كل حديث يخالف ماذهب اليه علمآء مذهبهم ، ولو كان من المتأخرين ، أو يعارضون الحديث بحديث آخر ، ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث ، والحديث الذى يعارضونه ثابت في الصحيحين ، بل ممّا أخرجه الستة . قال : ومن نظر فى شرح الصحيحين ، اتضح له الأمر .

ثم نقل عن بعضهم قوله : انّ ما ذكره من تلقى الأمة للصحيحين بالقبول مسلم ، ولكنه لا يختص بهما ، فقد تلقت الأمة سنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائي ، وغيرها بالقبول ، ومع ذلك فلم يذهب الى الحكم بصحة مافيهنّ بمجرد ذلك .

قال : وقال بعضهم : ان أُراد بالأمة ، كل الأمة ، فلا يخفى فساده ، لأنّ الكتابين انّما حسنا في المائة الثالثة بعد عصر البخارى وأئمة المذاهب المتبعة .

وان أُراد بالأمة بعضها ، وهم من وجد بعد الكتابين ، فهم بعض

الأمة ، فلا يستقيم دليله الذى قواه بتلقى الأمة وثبوت العصمة لهم (١) .

وناقش الامـــام ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ القائلين بافادتهما الظنّ ، فقال :

أ ـ والذى نختاره ، أنّ تلقي الأمة الخبر المنحط عن درجة التواتر ، بالقبول ، يوجب العلم النظرى بصدقه ، خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنّه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن ، وانّما قبلــه ، لأنّه يجب العلم بالظن ، والظن قد يخطىء .

قال : وهذا مندفع ، لأنّ ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطـــىء ، والأمة في اجماعهـا معصومة من الخطأ .

ب ـ كما ناقش شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ النووى ، وابن عبد السلام ، في حملهما تلقى الأمة للصحيحين بالقبول على افادة العلم . فقال :

أقر شيخنا ـ البلقيني ـ هذا من كلام النووى ، وفيه نظر .

وذلك أنّ ابن الصلاح لم يقل إنّ الأمة أجمعت على العمل بما فيهمـا ، قال : وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهمـا ، لا من حيث الجملة ، ولا من حيث التفصيل ، لأنّ فيهما أحاديث ترك العمـل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص .

وانّما نقل ابن الصلاح أنّ الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ، ويؤيد ذلك أنّه قال في شرح مسلم ما صورته : ما اتفقا عليه مقطـوع بصدقه ، لتلقي الأمة له بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو في افـادة

---

(١) توجيه النظر ص ١٢٨ ـ ١٣١ .

العلم كالمتواتر ، الا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى ، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى .

ثم حكى الحافظ مقالة ابن الصلاح عن امام الحرمين فيمن حلف بطلاق امرأته ، أن مافي الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما الزمه بالطلاق ولاحنثه لاجماع علماء المسلمين على صحتهما . قال الحافظ : فهذا يوءيد ما قلناه ، أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل ، وانما اتفقوا على الصحة ، وحينئذ فلابد لاتفاقهم من مزية ، لأن اتفاقهم على تلقى خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ، ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله ، فاتفاقهم على تلقى ماصح سنده ماذا يفيد ؟

قال : فأما متى ما قلنا : يوجب العمل فقط ، لزم تساوى الضعيف والصحيح ، فلابد للصحيح من مزية ، ثم نقل ما يوءيد كلامه عن ابن فورك ، وهو قوله : ان اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم ، وجوب العمل بخبر الواحد ، وان تلقوه بالقبول قولا وفعلا ، حكم بصدقه قطعا . ثم حكى مثل ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني .

ثم قال : فقول الشيخ محيى الدين النووى : خالف ابن الصلاح الأكثرون والمحققون ، غير متجه .

بل تعقبه شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح ، فقال : هذا ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، أنهم يقطعون بصحة الحديث الذى تلقته الأمة بالقبول .

قال الحافظ : قلت : كأنه عنى بهذا الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، فاني رأيت فيما حكاه عنه بعض ثقات اصحابه ما ملخصه : الخبر اذا تلقته الأمة

بالقبول تصديقا له ، وعملا بموجبه ، أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذى ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه ، كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب ، وأمثاله من المالكية ، والشيخ أبي حامد الاسفرائيني ، والقاضي أبي الطيب الطبرى ، والشيخ أبي اسحاق الشيرازى ، وسليم الرازى ، وأمثالهم من الشافعية . وأبي عبد الله بن حامد ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة . وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم ، كأبي اسحاق الاسفرائينى ، وأبي بكر بن فورك ، وأبي منصور التميمي ، وابن السمعاني ، وأبي هاشم الجبائي ، وأبي عبد الله البصرى . قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة . وهو معنى ماذكره إبن الصلاح في مدخله الى علوم الحديث ، قال : وذلك استنباط وافق فيه هوءلاء الأئمة .

قال : وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله ، لكونه لم يقف الا على تصانيف من خالف في ذلك ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والغزالى ، وابن عقيل ، وغيرهم ، لأن هوءلاء يقولون : انه لا يفيد العلم مطلقا . وعمدتهم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده ، والأمة اذا عملت بموجبه ، فلوجوب العمل بالظن عليهم ، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن ، لأن هذا جزم بلا علم . ثم أجاب عن شبهتهم هذه فقال :

والجواب : أن اجماع الأمة معصوم من الخطأ الباطن ، واجماعهم على تصديق الخبر كاجماعهم على وجوب العمل به ، والواحد منهم وان جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب ، أو غالط ، فمجموعهم معصوم عن هذا ، كالواحد من أهل المتواتر ، يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ ، ومع انضمامه الى أهل التواتر ، ينتفي الكذب والخطأ عن مجموعهم ، ولا فرق . أ هـ

مانقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية[1] .

وقال في شرح النخبة[2] : فان قيل إنّما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ، منعناه ، وسند المنع أنّهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ماصح ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والاجماع حاصل على أنّ لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ، وممّن صرّح بافادة ما أخرجه الشيخان العلم النظرى الأستاذ الاسفرائيني والحميدى وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهم .

كما ناقشه الحافظ في قوله : لايفيد العلم الآ ان تواتر . فقال :

وأمّا قول الشيخ محيى الدين لايفيد العلم الآ ان تواتر ، فمنقوض بأشياء :

أحدها : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظرى ، وممّن صرح به امام الحرمين ، والغزالى ، والرازى ، والسيف الآمدى ، وابن الحاجب ومن تبعهم .

ثانيها : الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لامطعن فيها ، يفيد العلم النظرى للمتبحر في هذا الشأن . وممّن ذهب الى هذا ، الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائينى ، والأستاذ أبو منصور التميمي ، والأستاذ أبو بكر بن فورك .

ثالثها : ماقدمنا نقله عن الأئمة في الخبر اذا تلقته الأمة بالقبول . قال : ولا شك أنّ اجماع الأمة على القول بصحة الخبر ، أقوى في افادة العلم من القرآئن المحتفة . ومن مجرد كثرة الطرق[3] .

---

(١) النكت على ابن الصلاح ٣٧٤/١ ـ ٣٧٧ .

(٢) ص ٤٤ بشرحها للقارى .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٧٨/١ .

وبعد هذه المناقشة المستفيضة ، فلاشك أنّ الواقف عليها ، سيرى أنّ القائلين بافادتهما العلم النظرى هو الراجح في هذه المسألة ، وهو مذهب الجمهور من المحدثين ، ومذهب الكثيرمن الأصوليين وغيرهم ، كما علم ممّا تقدّم ذكره .

ويؤيد ذلك أمور ثلاثة :

أولها : أنّ ابن الصلاح ومن وافقه ، لاينازعون في أصل قاعدة خبر الآحاد ، وأنّها تفيد الظنّ ، ولكنّهم ينازعون في اطراد هذه القاعدة ، ومعلوم أنّ أغلب القواعد الأصولية والفقهية ، انّما هى أغلبية وليست اطرادية ، وهذه القاعدة احدى تلك القواعد .

ومعنى هذا ، أنّ القاعدة قد تنخرم ان وجد مقتضى ، والمقتضى هنا موجود ، وهو القرائن التي احتفت بالصحيحين إذ حصل بمجموعها افادتهما العلم النظرى .

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ : وقد يقع فيها ــ أى أخبار الآحاد ــ مايفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار . الى أن قال : والخبر المحتف بالقرائن أنواع ؛ منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ممّا لم يبلغ حد المتواتر ، فانّه احتف به قرائن :

منها جلالتهما في هذا الشأن .

وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما .

وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول .

قال : وهذا التلقى وحده ، أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر .(١)

---

(١) شرح النخبة ص ٦ .

وثانيها : أنّ خبر الواحد المحتف بالقرائن يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائيني ، وابن فورك . فانّه وان كان في نفسه لا يفيد الّا الظن ، ولكن لما اقترن به اجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك الى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فانّ ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور ، وان كان بدون الاجماع ليس بقطعي ، لأنّ الاجماع معصوم . كذا قال ابن تيمية (١) .

ثالثها : أنّ هذا المذهب هو مذهب جمهور أهل الحديث ، فقد قال الأستاذ الاسفرائيني : أهل الصنعة مجمعون على أنّ الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وان حصل ، فذلك اختلاف في طرقها ورواتها . قال : فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه ، لأنّ هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول (٢) .

وقال البلقيني بعد أن ذكر تعقب النووي لابن الصلاح : وما قاله ابن عبد السلام والنووي ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين — رحمهم الله تعالى — عن جماعة من الشافعية كالاسفرائيني ... أنّهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول (٣) .

وأراد ببعض الحفاظ المتأخرين ، شيخ الاسلام بن تيمية كما قال

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٤٠ .

(٢) فتح المغيث ١/٥١ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ١٠١ .

الحافظ ابن حجر (١) ، وقد تقدمت عبارة شيخ الاسلام .

وقال الحافظ ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه (٢) .

وقال السيوطي — رحمه الله تعالى — في ألفيته :

.... والحكم بالصحة أو الضعف على
ظاهره لا القطع ، الا ما حوى كتاب مسلم أو الجعفي سوى
ما انتقدوا ، فابن الصلاح رجحا قطعا به ، وكم امامٍ جنحا (٣)

وقال في التدريب بعد أن ذكر قول ابن كثير المار : وهو الذى أختاره ولا أعتقد سواه (٤) .

وقال السخاوى عند قول الحافظ العراقي في ألفيته :

واقطع بصحة لما قد أسندا كذا له ، وقيل ظنّا ولدى
محققيهم قد عزاه النووى ....

قال : لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل الاجماع على التلقي ، بل هو في كلام امام الحرمين أيضا ، فانّه قال : لاجماع علماء المسلمين على صحتهما . قال : وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره ، ولا شك كما قال عطاء : أنّ ما أجمعت عليه الأمة أقوى في الاسناد . قال : ونحوه قول شيخنا الاجماع على القول بصحة الخبر أقوى في افادة العلم من مجرّد كثرة الطرق ، وكذا من القرائن المحتفة التي صرّح غير واحد بافادتها العلم لاسيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن . ثم ذكر القرائن المتقدمة (٥) .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٧٤ .

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٣٥ .

(٣) الألفية ص ٣ .

(٤) تدريب الراوى ١/ ١٣٤ .

(٥) فتح المغيث ١/ ٥١ — ٥٢ .

وقال المحدّث محمد أنور الكشميرى : اختلفوا في أنّ أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع أم لا . فالجمهور الى أنّهـا لاتفيد القطع ، وذهب الحافظ — رضى الله عنه — الى أنّهـا تفيد القطع ، واليه جنح شيخ الأئمة السرخسي — رضى الله عنه — من الحنفية ، والحافظ ابن تيمية ، وأبو عمرو بن الصلاح . قال : وهؤلاء وان كانوا أقل عددا ، الآ أنّ رأيهم هو الرأى . قال : وقد سبق المثل السائر :

تعيرنا أنّا قليل عديدنا فقلت لها إنّ الكرام قليل

قال : ثم صرّح الحافظ — رضى الله عنه — أنّ إفادتهما القطع نظرى ، كاعجاز القرآن ، فانّه معجز قطعا ، الآ أنّه نظرى لا يتبيّن الآ لمن كان له يد في علوم العربية عن آخرها . قال : فان قيل : إنّ فيهما أخبارا آحادا ، وقد تقرّر في الأصول أنّهـا لاتفيد الآ الظنّ ، قلت : (القائل الكشميرى) لاضير فانّ هذا باعتبار الأصل ، وذاك باعتبار احتفاف القرائن ، واعتضاد الطرق ، فلا يحصل القطع الآ لأصحاب الفن الذين يسر لهم الله تعالى سبحانه التمييز بين الفضة والقضة [١] ، ورزقهم علما من أحوال الرواة والجرح والتعديل فانّهم اذا مرّوا على حديث وتتبعوا طرقه وفتّشوا رجاله ، وعلموا حال اسناده يحصل لهم القطع . [٢]

فهذه الأسباب وغيرها ترجح ماقاله ابن الصلاح على ماقاله النووى — رحمهما الله تعالى — على أنّ قول الامام النووى ومن وافقه ، انّما هو منصبّ على أصل خبر العدل الواحد ، اذ ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أنّه يفيد الظنّ خلافا للظاهرية [٣] ، لكن قد مضى

---

(١) القضة : أرض منخفضة ترابها رمل ، مجمل اللغة ٣ / ٧٢٩ مادة قض .
(٢) مقدمة فيض البارى ص ٤٥ .
(٣) مكانة الصحيحين ص ١٥٦ .

معنا أنّ خبر الواحد اذا احتف بالقرائن وكانت تلك القرائن قوية يغلب على من سمعها التصديق الجازم ، فانّها ترتفع من افادة الظنّ الى العلم ، كما تقدم نقله عن جمهور المحدثين وغيرهم .

وابن الصلاح — رحمه الله — ومن وافقه ، انّما حكوا على افادتهما القطع لما احتفا بالقرائن التي رجحت عندهم ذلك ، ولم يعمموا الحكم في كل ما صح كما هو معلوم .

غير أنّ قول الامام النووي — رحمه الله تعالى — : ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على انّه مقطوع بأنّه كلام النبي — صلى الله عليه وسلم — قوي ولم يفصح أحد فيما علمت في الاجابة الصريحة عنه .

غير أنّ الذي يظهر أنّ اجماع الأمة على العمل بمافيهما هو بمثابة الاجماع السكوتي على قطعية كون النبي — صلى الله عليه وسلم — قاله لأنّ الاجماع على العمل بما فيهما قائم منذ انتشارهما وما من منازع في نسبة أحاديثهما الى النبي — صلى الله عليه وسلم — بل الأمر على العكس من ذلك ، فمنذ أن انتشرا الى يومنا ، والى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والأمة تتلقاهما بالقبول ، والعزو الى النبي — صلى الله عليه وسلم — بصيغة الجزم ، كقال وفعل ونحوهما . فكان هذا اجماعا من الأمة على قطعية نسبة أحاديثهما الى النبي — صلى الله عليه وسلم — قولا أو فعلا أو تقريرا . والله أعلم .

وأمّا ماذكره في توجيه النظر ، من كون ابن الصلاح أطلق تلقى الأمة لهما بالقبول ، ولم يبيّن ماذا أراد بالأمة ، ولاماأراد بتلقيهما للقبول .

فانّ من المعلوم أنّ المراد من الأمة علماؤها ، اذ هم المعنيون في تخاطب العلماء في فنون العلم ، لاكل الأمة ، فانّ غالب الأمة لا يعول عليهم

في ذلك ، لكونهم ليسوا من أهل الشأن ٠

قال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن عرّف الاجماع بأنّه اتفاق مجتهدى الأمة ، بعد وفاة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أى أمر ٠٠ الخ ٠ قال : فعلم اختصاصه بالمجتهدين ، فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ، ولا بوفاقه لهم في الأصح (١) ٠ وكذا قال غيره من الأصوليين كافة ، كما أن المراد من العلمآء والمجتهدين هنا المحدثون منهم خاصة ، لا سائر العلمآء من فقهآء ومتكلمين ولغويين ونحوهم ٠ لأنّ المقام هنا هو مقام علم الحديث ، والعبرة في كل فن بأهله فقط ٠

وأمّا كون الأمة قد تلقت كذلك بقية السنن كسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائي وغيرها ، فلا خصوصية للبخارى ومسلم في تلقي الأمة لهما ، فممنوع ، لأنّ الفرق بين تلقي الأمة للصحيحين ، وتلقيها لبقية السنن واضح ، فتلقيها للبخارى ومسلم ، أوجب قبولهما والعمل بما فيهما من غير نظر ولا استدلال على صحة أحاديثهما ، بخلاف تلقيها لبقية السنن ، فإنّ الأمة لا تعمل بما فيها الّا بعد النظر في أحاديثهما ، فان وجدت فيها شرائط الصحة ، أو نص على صحته امام معتمد ، عملت به والّا فلا ٠ قال الامام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : وانّما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون مافيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان في غيرهما ، لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح (٢) ٠

وأمّا كون الذى تلقى الكتابين انّما هم بعض الأمة لا كلهم ، لكون الكتابين انّما اشتهرا وحسّنا في المائة الثالثة بعد عصر البخارى والأئمة

---

(١) لب الأصول بحاشية الجلال المحلى ٠ غاية الوصول ٠ ص ١٠٧ ٠
(٢) مقدمة شرحه على مسلم ص ٢٠ ٠

أولى المذاهب المتبعة ، فلا يسلم اتفاق الأمة على قبولهما لكون من بعد أولئك بعض الأمة لا كلهم . فبعيد وغير مسلم .

ذلك أنه لا يشترط للاجماع أن يكون ذلك من الأعصر الأولى باتفاق الأصوليين والفقهاء والمحدثين ، لأنهم يعرّفون الاجماع بأنه :

اتفاق مجتهدي أمة محمد — صلى الله عليه وسلم — بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.(١) أهـ

ولم يظهر الصحيحان في القرنين الأول والثاني ، ولمّا ظهرا وانتشرا في الثالث ، تلقتهما الأمة بالقبول ، واعترفت بصحتهما ، وأذعنت لتفضيلهما عن سواهما . فكان ذلك اجماعا منها على قبولهما وعلى العمل بما فيهما ، ولم يعلم مخالف منذ ذلك الحين .

فان قيل : ان أحاديث الصحيحين كانت قبل تدوينهما فيهما آحادا ، ووصلت اليهما عن طريق الآحاد وهي طرق ظنية ، فما الذي نقلها عن هذا الأصل ، فأصبحت قطعية ، ولا يعدل عن الأصل الا بدليل ؟

قلت : هذا اشكال قوي ، وقد أجاب عنه العلماء ، وأحسن من أجاب عنه العلامة أنور الكشميري ، فانه — رحمه الله تعالى — قال بعد أن ذكر العبارة التي تقدم نقلها عنه في السبب الثالث . مانصه : ومن ههنا تبيّن أن افادة القطع ليست من جهة اطباق الأمة على اخبارهما ، بل من جهة ماقلت من أن النظر في أحوال الرواة وثقتهم وضبطهم وعدالتهم وجلالتهم ، قد يفضي الى الجزم بخبرهم ، للمعائن العاني والمتبصر المعاني . قال : والسر فيه أنهم اعتبروا تقسيم الخبر القرون الثلاثة المشهودة لها بالخير فقط .

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ٦٣ ، وجمع الجوامع ٢/١٧٦ ، ولب الأصول ص ١٠٧ ، وميزان الأصول ص ٤٩٠ ، والتمهيد ٣/٢٢٤ .

فالتواطوء وغيره انّما يعتبر فيهـا لا فيما بعدها ، لأنّ كثيرا من أخبار الآحـاد قد اشتهرت فيما بعدها ، فلا عبرة باشتهارها ، لأنّ ماهو ظنّي الأصل لا ينقلب قاطعـا بالاشتهار فيما بعد ، فاطباق الأمة على خبرها لا يصلح دليـلا علـى افادة القطع لكونهـا آحادا في الأصل ، نعم يمكن أن يفيد القطـع بالنظـر الى حال الاسناد ، وأحوال الرجال ، وهذه جهة أخـرى ، ألا ترى أن الواحد الجليل القدر اذا أخبرك بأمر فنظرت الى حاله وثقته وعلمه ودينه أيقنـت بخبره كفلق الصبح ، ولا يبقى في نفسك قلق ولا اضطراب وكفاك عن جماعـة ، فانّ واحـدا قد يزن جماعـة ، بل يرجحهم ، فخبره يفوق على الذين ليسـوا بمثابته قطعا ويقينا ، الاّ أنّ تلك الافادة تكون لمن له معرفة في نقد الرجال وصنعة الحديث .

وبمثله أجابوا على أهل قبآء حيث استداروا الى الكعبة في صلواتهـم بخبر الواحـد [1] ، مع أنّ قبلتهم كانت ثابتة بالقاطع ، فلم يكن التحول عنهـا جائزا لهم الاّ بالقاطع ولم يوجـد غير خبر الواحد .

قال : وحاصل الجواب ، أنّه كان عندهم خبر من قبل أنّ النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب أن يوجـه الى البيت ، وأنّه يقلب وجهـه في السمآء طمعا في الوحى ، وأنّ ربّه سيسارع الى مرضاته ، حتى اذا جاءهم ممّن وثقـوا به ، واحتف خبره بالقرائن ، أذعنوا به وعلموا أنّ ربّه ولاّه ، وحصل لهم اليقين ، لأنّ الخبر بعد تلك الاحتفافات ، صار يفيـد اليقين بعدما كـان ظنيا من أصله [2] . اهـ

فهـذه الاجابة نفيسة في غاية الجودة ، مايكاد يفرغ منها القارىء حتى تستلذ منها لسانه ويستمرؤها قلبه وتركن اليها نفسه .

---

(١) والقصة رواها البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة (١٠٤/١) .
(٢) فيض الباري ص ٤٥ .

ذلك لأنّ حجة القائلين بافادتهما الظن من حيث هي قوية ولا يمكن دفعها الا بنحو هذه الاجابة المتقنة ، ويعضد هذه الاجابة ، أنّ كثيرا من المسائل الحديثية التي يقطع بها المحدثون لا تكون مبنية عن قواعد مؤصلة ، وانّما يكون ذلك ناتجا عن دربتهم في الفن ومهارتهم فيه ، فتراهم يجزمون بأشيآء لا يستطيعون البرهنة عليها ، وذلك كمعرفتهم العلل ، وتمييزهم الصحيح من الموضوع . ونحوهما .

ولشيخ الاسلام ابن تيمية جواب في المسألة نحو هذا ؛ اذ يقول عقيب حديثه عن المتواتر وافادته العلم : ولهذا كان الصحيح أنّ خبر الواحد قد يفيد العلم اذا احتفت به قرائن . قال : وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ، وان لم يعرف غيرهم أنّه متواتر ، قال : ولهذا كان أكثر متون الصحيحين ممّا يعلم علمآء الحديث علما قطعيا أنّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قاله تارة لتواتره عندهم ، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلمآء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي .. الخ ما تقدم . (١)

على أنّ لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ جواب نفيس في المسألة . اذ يقول ــ رحمه الله تعالى ــ : والخلاف في التحقيق لفظي ، لأنّ من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا ، وهو الحاصل عن الاستدلال . ومن أبى الاطلاق ، خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظني ، لكنّه لا ينفي أنّ ما احتف بالقرائن أرجح ممّا خلا عنها . (٢)

وهذا يعني أنّه لا خلاف حقيقي بين الفريقين الّا في اللفظ والتسمية فقط .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨ / ٤٠ .
(٢) شرح النخبة بحاشيتها لقط الدرر ص ٣٩ .

أمّا المعنى ، فانّ الكل متفق عليه .

ووجه هذا فيما يظهر ـ والله أعلم ـ . أن ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقول بأنّ أخبار الصحيحين تفيد العلم الضرورى كالقرآن والأخبار المتواترة ، ولكنّه قيده بكونه نظريا ، أى حاصلا عن النظر والاستدلال . وهذا النظر والاستدلال لا يفيد الّا الظن ، والقرائن انّما هى مقوية للظن ، ولا ترقيه الى مرتبة القطع . فالعلم النظرى الذى أراده ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ هو الظن القوى أطلق عليه لفظ العلم النظرى .

والامام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ ، نازعه في تسمية . هذا الظن القوى علما نظريا ، وخص لفظ العلم بالمتواتر ، لكونه العلم اليقيني القطعي ، وما عداه المتواتر ، وان بلغ حد الجزم بالقرائن فهو ظني ، لأنّ هذه القرائن لم تخرجه عن دائرة خبر الآحاد الى درجة القطع ، وانّما جعلته ظنا قويا فقط .

فحاصل الخلاف في المسألة على هذا ، انّما هو في خبر الآحاد الذى بلغ حدّ الجزم ، هل يسمى علما أم لا ؟ .

فابن الصلاح ومن وافقه يقول : نعم ، لكن لا بنفس خبر الواحد ، وانّما بضميمة النظر في القرائن .

والنووى ومن وافقه يقولون : لا ، لكونه لا يفيد الّا الظنّ ، غير أنّه لا ينفى أن ما احتف بالقرائن أرجح ممّا عداه بحيث يترقى عن إفادة مطلق الظن الى مرتبة الظن القوى .

هذا ما أراد تقريره الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ في التوفيق بين المذهبين . غير أنّه يرد عليه الأمور الآتية :

الأمر الأول :

أنّ الناظر في عبارة ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ لا يرى الوفاق قريبا بين كلاميهما ، لأنّ عبارة ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ صريحة في افادة القطع في مواضع كثيرة ، فعندما عرف الحديث الصحيح علل عدم اشتراط القطع بمطلق الصحة بأمرين :

الأول : أنّ منه ماينفرد بروايته عدل واحد .

الثاني : أنه ليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول .(١)

والاخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول هى خبر الله تعالى ، والخبر المتواتر ، وأخبار الصحيحين . ومعنى ذلك أنّ الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول مقطوع بصحتها .

وحينما قرر مذهبه في هذه المسألة قال : والعلم اليقيني النظرى واقع به .(٢) وعند ما فرغ من تقريره ، نوّه بمذهبه في المسألة وقال : ومن فوائدها القول بأنّ ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول .(٣)

فدلت عباراته هذه على أنّه يرى في المسألة القطع ، لا مجرد العلم النظرى .

وكونه أضاف كلمة النظرى عند تقريره اياها بقوله : والعلم اليقيني النظرى واقع به ، فذلك لافادة أنّ هذا العلم اليقيني أستفيد من النظر في القرائن التي احتفت بها أخبار الصحيحين حتى اوصلتهما الى مرتبة اليقين .

ولهذا نازعه الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ ، في كلمة اليقيني فقال :

---

(١) المقدمة ص ٢٠ .
(٢) " ص ٤١ .
(٣) " ص ٤٢ .

لو اقتصر على قوله العلم النظري ، لكان أليق بهذا المقام ، أما اليقيني ، فمعناه القطعي ، فلذلك أنكر عليه من أنكر لأنّ المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده ، وانّما يقع الترجيح في مفهوماته .

قال : ونحن نجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية ، فلو كان الجميع مقطوعا به ، مابقي للترجيح مسلك ، قال : وقد سلم ابن الصلاح هذا القدر فيما مضى لما رجح بين صحيحي البخاري ومسلم . قال : فالصواب الاقتصار في هذه المواضع على أنّه يفيد العلم النظري كما قررناه . والله أعلم . (١)

فأنت ترى أن الحافظ ـ رحمه الله ـ لم يسلم لابن الصلاح التعبير بكلمة اليقيني ، لأنّ اليقين معناه القطع مع أن ابن الصلاح قد عبّر بكلا التعبيرين ، وهو لم يشذ عن موافقيه في هذا التعبير ، فانهم يقولون : ان خبر الواحد قد يفيد اليقين كما في شرح النخبة للقاري :

ولذلك تُعقب الحافظ نفسه في محاولته التوفيق بين الرأيين . ففي حاشية لقط الدرر على النخبة . قال الشيخ قاسم : والتحقيق خلاف التحقيق ، (٢) وهو أنّه حقيقي ، فان كون هذه القرائن احتف بها الصحيحان ، الا أنّهما لا يفيدان العلم .

وقال ملا على قاري ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن قرر كلام الحافظ في التوفيق : قال : وأنت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم ، وهو يدل على أنّ النزاع بينهم معنوي ، وهو الحق . لأنّهم قالوا : إنّ خبر الواحد قد يفيد اليقين ، فلايبعد أن يفيد القطع ، ومن أبى الاطلاق صرّح بأن ماعدا

---

(١) النكت على ابن الصلاح ١/ ٣٧٩ .
(٢) ص ٣٩ بتصرف قليل .

المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي . قال : ولهذا قال تلميذه : نعم، ومع كونه أرجح ، لا يفيد العلم . أ هـ (١)

الأمر الثاني :

أنّ الامام النووى أقرب الناس الى ابن الصلاح زمنا وبلدا ، وأدراهم بمدلولات كلامه ، لكونه يختصر كلامه هنا ، بل يتتبع كلامه وتحريراته أينما كانت ويضمنها كتبه . فما كان ليخفى عليه لو أنّ ابن الصلاح أراد بالعلم ، الظن القوى ، ولو فهم ذلك لكان أولى الناس بالتنبيه على مراده من كلامه ، لا أن يعترض عليه ، ولكن كيف ذلك ، وهو يصرّح فى مواضع متعددة بافادتهما القطع واليقين . فلذلك سوّغ لنفسه بيان مذهب المحققين والأكثرين تعقيبا على كلامه خدمة للعلم ونصحا للأمة .

كما أنّ الحافظ نفسه ــ رحمه الله ــ قد أطال النفس جدا في كتابه النكت على ابن الصلاح في تقريره مذهب ابن الصلاح وتدعيمه ، والرد على مخالفيه ، ومناقشتهم في هذه المسألة ، فلو أنّ الخلاف لفظي ، كما ذكره في النخبة وشرحها ، لبيّنه هناك واكتفى به وأراح نفسه وغيره ، ولكن صنيعه في النكت ، دل على أنّ الحافظ نفسه يرى أنّ الخلاف حقيقي ، لكنّه مع ذلك حاول أن يلتمس العذر للرأيين ، لأنّ كل رأى منهما كان قابلا للتأويل الى وجه قريب مقبول ، لكن هذا التقريب لا يصل الى حل الخلاف من أساسه . والله أعلم .

نعم ، لا شك في أنّ ما قرره الحافظ من افادتهما العلم النظرى هو الأحرى بالأخذ والأقرب الى الصحة ، وهو مذهب أكثر المحدثين والاصوليين وهو ماسبق استظهاره وتدعيمه .

---

(١) شرح النخبة ص ٤١ .

الا أنه لا سبيل الى التوفيق بين كلاميهما لما علم مما مرّ آنفا .

أما قول الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ "في النكت (١) : ان ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ لم يقل هو ولا من تقدمه بأن هذه الأشيآء تفيد العلم القطعي ، كما يفيده الخبر المتواتر " .

فلم يتبين لي وجهه مع صريح عبارات ابن الصلاح نفسه في افادتهما القطع في أكثر من موضع تقدم ذكرها . وكذا تصريح من تقدمه بذلك كما تقدم نقله عن الاسفرائيني ونقله الحافظ عنه ، وكذا ما نقله عن شيخه البلقيني . اللهم الا أن يريد أن العلم القطعي مراتب أعلاها مرتبة المتواتر . وأدناها مرتبة الآحاد المحتف بالقرائن كالصحيحين .
وهو ما يدل عليه تنظيره له بالمتواتر .

فيكون مراده أن العلم الذى يفيده الخبر المتواتر . علم قطعي ضرورى ، لا علاقة له بالنظر والاستدلال . ولكن كونه متواترا ، أفاد العلم اليقيني . أما ما تفيده أخبار الصحيحين الآحادية ، فعلم نظرى قطعي حاصل عن النظر والاستدلال ، فيتجه حينئذ والله أعلم .

(١) ١/٢٧٩

المسألة الثالثة :

مسألة التصحيح والتحسين والتضعيف في الأزمان المتأخرة .

قال الامام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : السادسة ـ من مسائل الصحيح ـ من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد .

قال الشيخ : لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان .

قال النووى ـ رحمه الله ـ : والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته .(١)

أقول ـ وبالله التوفيق ـ : التصحيح والتحسين والتضعيف . غاية لا يرقي اليها الا جهابذة أفذاذ .

ولكن هل فقدت الأمة أولئك الجهابذة منذ أن انتهت الرواية في منتصف القرن الخامس بموت البيهقي وأبي نعيم وابن منده ـ ونحوهم ـ رحمهم الله تعالى ـ ؟

أم مازال المولى عز وجل يمنّ على المسلمين بمن يقوم بهذا الأمر ، لكونه من تمام حفظ الدين .

اختلفت أنظار العلمآء في ذلك ، فمنهم من أثبت بقاء الأهلية في العصور الأخرى ، ومنهم من نفاها ، ولكل وجهة .

غير أنّ هذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى ، وهى مسألة الاجتهاد هل هو مستمر ، أم أغلق بابه ؟

فمن قال بالأول . أثبت أهلية المتأخرين للتصحيح والتحسين والتضعيف .

ومن نفاه ، نفى الثانية من باب أولى .

---

(١) التقريب والتيسير بشرحه التدريب ١ / ١٤٣ .

غير أنّ مسألة الاجتهاد في الفروع ليست محل بحثنا ، وهى مع ذلك ذات أبحاث عديدة ، لا يمكن أن آتي بها هنا ، ولكن حسبى تحرير المسألة الثانية ، فانّها هى المقصودة بالذات .

أمّا القائلون بالرأى الأول ، فأبرزهم ابن الصلاح — رحمه الله تعالى —

وأما القائلون بالثاني ، فجمهور المحدثين ، وأبرزهم النووى — رحمهالله تعالى —

ولتجلية هذه المسألةوبيانها أسلك فيهاما سلكت في سابقتها . فأقول :

كان التصحيح والتضعيف في القرون الأولى ميسورا للمحدثين ، وذلك لقرب زمنهم من زمن صاحب الرسالة محمد — صلى الله عليه وسلم — ، ومعنى ذلك أن رجال السند كانوا قليلين يمكن أن يتعرف عليهم بسهولة ، فيستطاع الحكم عليهم بما يليق بحالهم بيسر ، أما وقد تعاقب الزمان وطالت سلسلة الاسناد وركن الناس من جرّاء ذلك الى الكتب المدونة في الحديث والرجال ، وعكفوا عليها دون اعتناء بالاسناد ولا تعويل عليه . فهل للمتأخرين بعد ذلك أن يحكموا على الحديث بما يليق به أم لا ؟ .

علمنا أنّ ابن الصلاح يمنع ذلك ، وأنّ النووى ، والجمهور يجيزونه ، فما دليل كل ؟

لمعرفة نظر ابن الصلاح وأدلته ، لابد من سياق عبارته ليعلم ذلك ، ولتكون مرجعا للاحالة لما يأتي .

قال — رحمه الله تعالى — : الثانية — من الفوائد المهمة في مبحث الصحيح — اذا وجدنا فيما يروى من أجزآء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجدها في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته فى شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة . فانا لانتجاسر على جزم الحكم بصحته . فقد

تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريًا عمّا يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان . فآل الأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن ،إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف ، وصار معظم المقصود بما يتداول من أسانيد،خارجا عن ذلك ، ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الأمة . زادها الله شرفا آمين .(١)

هذا نص عبارة الشيخ ـ رحمه الله ـ في المسألة .

والحاصل ،أنّه استدل على ماذهب اليه بثلاثة أدلة :

١ ـ تعذر الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسناد في هذه الاعصار، لأنه ما من اسناد من ذلك الا وفي رجاله من اعتمد في كتابه عريًا عمّا يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان .

٢ ـ ضعف أهلية هذه الأزمان .(٢)

٣ ـ أنه يغلب على الظن أنّه لو صحّ ، لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم .(٣) فآل الأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث .

والناظر في عبارته وأدلته ، يرى أنّها تدور حول عدم تأهل أهل العصور الأخيرة في فن الحديث ، وتقاعسهم عن الوصول الى مراتب متقدمي المحدثين ، ويأسه من أن يجود الزمان بمثلهم ، وأن من يراه من المحدثين ، انما هم عالة

---

(١) المقدمة بشرحها التقييد والايضاح ص٢٣ .

(٢) التقريب مع التدريب ١ / ١٤٣ .

(٣) التدريب ١ / ١٤٣ ، والأجوبة العشرة الفاضلة ص ١٥٢ .

على الأسبقين ، فسدّ الباب أمامهم حتى لا يحاولوا ماهو خارج عن قدراتهم .

ولكن كل من اتي بعده ، أو اختصر كلامه ، قد اعترض عليه ودفع في صدر كلامه ، وعلى رأسهم الامام النووي ، فانّه قال بعد أن حكى قوله : والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته[1] . وقال في الارشاد :

وهذا الذى قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ ، فيه احتمال ظاهر وينبغي أن يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك ، ولا فرق في ادراك ذلك بين أهل الأعصار ، بل معرفته في هذه الأعصار أمكن لتيسير طرقه . والله أعلم .

وقال ابن جماعة : ان بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك ، وتمكن من معرفته ، احتمل استقلاله[2] .

وقال البلقيني : والمختار أن المتبحر في هذا الشأن له ذلك بطرقه التي تظهر له ، ثم حكى قول النووي[3] ، وقال ابن الملقن : بعد حكايته قول ابن الصلاح : قلت : فيه نظر لا جرم خالفه فيه النووي ، ثم حكى قول النووي ، وأيده بقوله : وهو كما قال لعدم المعنى الذى علل به الشيخ[4] .

وأدلتهم على ذلك مايأتي :

١ ـ أنّه لا سلف لابن الصلاح فيما ذهب اليه وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ماقال .

٢ ـ أنّه بناءً على جواز خلو العصر من المجتهد والواقع خلافه[5] .

---

(١) ١/ ١٣٥ .

(٢) الأجوبة العشرة الفاضلة ص ١٥٢ .

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٨٩ .

(٤) المقنع في علوم الحديث ص ١٨ .

(٥) التدريب ١/ ١٤٦ .

فهذه أدلة الجمهور التي ردوابها على ابن الصلاح . على أنهم لم يقتصروا على ذلك مع وضوح حجتهم ، بل قاموا بابطال دليله ليكون أبلغ في الحجة ، ومن أحسن من قام بذلك هو شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ، فقد ناقش ابن الصلاح في عبارته المارة آنفا بما لم يدع مجالا للشك في رجحان مذهب الجمهور . وسأوجز مناقشته حتى تتضح الحجة وتستبان المحجة فيما يأتي :

قال - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق كلام ابن صلاح المار : وفيه أمور :

الأول : قوله عما يشترط في الصحيح من الحفظ ، فيه نظر ، لأنّ الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطا للصحيح ، وان كان قد حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء فانّ العمل في القديم والحديث على خلافه لاسيما منذ دونت الكتب .

وان أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظا ، فانه لم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطا للحديث الصحيح . والمصنف لما ذكر حد الصحيح ، لم يتعرض للحفظ أصلا ، فما باله يشعر هنا بمشروطيته ؟ ولعله أراد حفظ مايحدث به بعينه ، بدليل أنه قابل به من اعتمد على مافي كتابه ، فدل على أنّه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك .

الثاني : أن من اعتمد في روايته على مافي كتابه لايعاب ، بل هو وصف أكثر رواة الصحيحين من بعد الصحابة وكبار التابعين .

الثالث : قوله : فآل الأمر الى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث الخ :

فيه نظر ، لأنّه يشعر بالاقتصار على مايوجد منصوصا على صحته ، ورد ماجمع شروط الصحة اذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين ، فيلزم على الأول تصحيح ماليس بصحيح ، لأنّ كثيرا من الأحاديث التي صححها المتقدمون ، اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة ، فهذا الحاكم في استدراكه على الشيخين في مستدركه كم نوزع في ذلك ! ، وكذا أبو داود والترمذي ، كم ضعفت أحاديث من كتابيهما مع تصحيحهما لها !

الرابع : كلامه يقتضي صحة مانقل عن الائمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة . والطريق التي وصل الينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها، هي الطريق التي وصلت الينا بها أحاديثهم ، فان أفاد الاسناد صحة المقالة عنهم ، فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ، ويبقى النظر في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح .

الخامس : ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الاسانيد ما منها الآ وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان ، ليس بدليل ينهض بصحة ما ادعاه من التعذر ، لأنّ الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كسنن النسائي مثلا ، لايحتاج في صحة نسبته اليه اعتبار حال رجال الاسناد منا الى مصنفه .

قال : فاذا روى حديثا ولم يعلله،وجمع اسناده شروط الصحة،ولم يطلع المحدث فيه على علة ، ما المانع من الحكم عليه بصحته؟ ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين ، ولاسيما وأكثر مايوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح ، هذا لاينازع فيه من له ذوق في هذا الفن . أ هـ (1)

---

(1) النكت على ابن الصلاح ١ / ٢٦٧ .

هذه هي مناقشة الحافظ النفيسة التي أوهت حجة ابن الصلاح فيما ذهب اليه ، وأبانت مذهب الجمهور ورجحانه .

أمّا حجته بضعف نظر المتأخرين، وان كانت صحيحة في الجملة ، الآ أنّه لا يمنع من نبوغ بعض المتأخرين حتى يفوق بعض المتقدمين أو يساويه ، وقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يسبقوا بتصحيحها ، ومنهم : أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن القطان ت سنة ٦٢٨ هـ ، فانّه صحّح عدّة أحاديث . منها حديث ابن عمر أنّه كان يتوضّأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول : كذلك كان رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يفعل . أخرجه البزار . وقال القطان : انّه حديث صحيح .

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ت سنة ٦٤٣ هـ ، جمع كتابا سماه الأحاديث المختارة ، التزم فيها الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق الى تصحيحها .

ومنهم الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ت سنة ٦٥٦ هـ ، صحّح حديثا في جزء له جمع فيه ماورد في غفران ماتقدم من الذنب وما تأخر .

ثم صححت طبقة تلي هذه الطبقة ، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي ت سنة ٧٠٥ هـ حديث جابر . ماء زمزم لما شرب له .[1] ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم الآ أن منهم من لا يقبل ذلك منه

---

(١) رواه ابن ماجه في الحج ١ / ١١٨ من حديث جابر بن عبد الله -رضى الله عنهما- ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٧٣ من حديث ابن عباس -رضى الله تعالى عنه- ، وصحح اسناده ان سلم من الجارودى ، وأقره الذهبي على ذلك ، وأحمد في المسند من
===

وكذلك المتقدمون ، ربما صحح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه .[١]

بعد هذه المناقشة ، نعلم أنّ ما استظهره الامام النووى هو الراجح في المسألة ، وهو قول الجمهور ، ولا يخفى أنّ سد باب الاجتهاد حتى في الحديث وعلومه ، دعوى عارية عن الدليل ، وظاهر حال هذا الدين ينقضها ، فكم من امام جاء بعد ابن الصلاح بلغ رتبة ضارع بها الأسبقين ان لم نقل فاقهم ، كالامام النووى ، وابن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام ، وضياء الدين المقدسي صاحب كتاب (المختارة)، وعبد العظيم المنذرى ، والامام الذهبي ، والحافظ العراقي ، وابنه أبي زرعة عبد الرحيم العراقي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، والسخاوى ، والسيوطي ، ومن بعدهم وان لم يبلغوا مرتبتهم الاّ أنّهم منها على قاب قوسين أو أدنى .

على أن للسيوطي في المسألة تحقيقا نفيسا في رسالة سماها " التنقيح لمسألة التصحيح "[٢] - جمع فيها بين القولين ووفق بين المذهبين على وجه مقبول وسائغ . قال - رحمه الله تعالى - : والتحقيق عندى أنّه لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين ماصحح في عصره أو بعده ، وتقرير ذلك ، أن الصحيح قسمان : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره ، والذى منعه ابن الصلاح انّما هو

=== حديث جابر ٣/ ٣٥٧ ، ٣٧٢ ، وقد اختلف المحدثون في الحكم عليه بما يطول ذكره ، وحسبك ماذكر من حكم الدمياطي عليه بالصحة ، وانظر ان أردت الزيادة في بيان ذلك المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(١) التقييد والايضاح ص ٢٣ ، والتدريب ١/ ١٤٣ ، وغيات المستغيث في علم مصطلح الحديث ص ٤١ .

(٢) اطلع عليها الاستاذ نور الدين عتر في الظاهرية ، وأودعها كتابه منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٨٢ .

القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته ، وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تتعدد طرقه ، ويكون ظاهر الاسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، فيريد الانسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر ، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة ، فهذا ممنوع قطعا ، لأنّ مجرد ذلك لا يكتفى به في الحكم بالصحة ، بل لا بد من فقد الشذوذ ونفي العلة ، والوقوف على ذلك الآن متعسّر ، بل متعذر ، لان الاطلاع على العلل الخفية ، انما كان للأئمة المتقدمين ، لقرب أعصارهم من عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فكان الواحد منهم تكون شيوخه التابعين وأتباع التابعين ، أو الطبقة الرابعة ، فكان الوقوف على العلل اذ ذاك متيسرا للحافظ العارف . وأما الأزمان المتأخرة ، فقد طالت فيها الأسانيد ، فتعذر الوقوف على العلل الا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل ، فاذا وجد الانسان في جزء من الأجزاء حديثا بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله ، لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته ، لاحتمال أن يكون له علة خفية ، لم نطلع عليها ، لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان .

وأما القسم الثاني : فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره ، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده ، فانّي استقرأت ما صححه هؤلاء ، فوجدته من قسم الصحيح لغيره ، لا لذاته . اهـ

فهذا التحقيق نفيس في غاية الجودة ، لاسيما وأنّ الحافظ السيوطي قد استقرأ صنيع ما صححه أولئك المذكورون وهم ينازعون ابن الصلاح ، فلم يكن تصحيحهم من القسم الأول ، وانما غايته أنه من القسم الثاني الذي قال السيوطي : ان ابن الصلاح لا ينازع فيه .

ولا شك أن في هذا التحقيق من الحيطة مالا ينبغي إفلاتها ، ذلك لأنّ العهد برجال الأسانيد قد طال ، فليس من السهل بعدئذ الوقوف على علل الأسانيد ودقائقها . اللهم الآ أن يكون ممن كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى ، وحصل أصولا ، وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل، والتواريخ ، التي تقرب من ألف تصنيف ، فاذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك .(١)

ولهذا قال السخاوى — رحمه الله — : ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق اليها بعض المتشبهين ممّن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى الى الكشف منها ، وللوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها .

وللحديث رجال يعرفون به ولل‍دواوين حساب وكتاب (٢)

وخلاصة القول : أنّه لا ينبغي سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف في الحديث ، لمن كان أهلا لذلك ، وهذه الأهلية هى التي ينبغي أن يبحث عمّن تحلى بها ، ولا ريب أن أهلها في هذا العصر أعزّ من بيض الأنوق .(٣)

ومع وجودهم فالأحوط أن يعبر بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح ، لاحتمال علة للحديث خفيت عليه . قاله السيوطي .(٤)

غير أنّ القارئ لتحقيق السيوطي هذا ، سيجد أنّ له فيه نظرا ، ذلك أنّ قوله : إن ابن الصلاح لم يمنع الا القسم الأول ، وهو الصحيح لذاته . وأما القسم الثاني ، وهو الصحيح لغيره ، فانه لا يمنعه . ينقضه ظاهر عبارة ابن الصلاح ، لأنّه أطلق المنع على مطلق الصحة ، والسيوطي — رحمه الله تعالى — يقول : ان ابن الصلاح ممّن قسّم الصحيح الى قسمين

---

(١) فتح المغيث ١/ ٤٥ .

(٢) " " ١/ ٤٤ .

(٣) هو مثل يضرب لعزة الشيء ، والأنوق الرخمة ، وعز بيضها لأنّه لا يظفر به ، الامثال للميداني ٢/ ٤٤ .

(٤) التدريب ١/ ١٤٨ .

لذاته ولغيره ، فما باله وهو يؤصل مذهبه في القسم الأول فقط ، ثم لا ينص عليه ، أليس ذلك دليلا على ارادته المنع من التصحيح مطلقـــــا ؟

فان قيل : ان الصحيح لغيره ليس صحيحا من أصله ، وانّما هو حسن في الأصل ، ولكن طرأت له الصحة ، وذلك أن الحسن لذاته اذا كانت رواته عدولا ضابطين، ثم روى من طريق اخرى نحوها، صار صحيحا لغيره ، وابن الصلاح لم ينص الآ على التصحيح فقط ، فيصرف الى الصحيح لذاته ، لأنّه الفرد الأكمل .

فيجاب : ان ابن الصلاح – رحمه الله – قد نص على منع التحسين كذلك ، كما فهمه السيوطي – رحمه الله – ، اذ يقول : ثم تأملت كلام ابن الصلاح ، فرأيته سوى بينه وبين التصحيح ، حيث قال : فآل الأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في كتبهم الخ . ثم قال : وقد منع فيما سيأتي – ووافقه المصنف وغيره – أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده ، لاحتمال أن يكون له اسناد صحيح غيره ، ثم قال : فالحاصل أنّ ابن الصلاح سدّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف اهليتهم .(١)

فكيف يقال بعدئذ انه لم يمنع إلا من الصحيح لذاته ، إنّ في فهم ذلك مما تقدم نظراً لا يخفى . والله أعلم .

تنبيه : لم يتعرض النووي – رحمه الله تعالى – الآ للتصحيح فقط ، وسكت عن التحسين ، وفعل كذلك غيره ممن اختصروا كلام الامام ابن الصـــــلاح ،

---

(١) التدريب ١/ ١٤٩ .

كابن جماعة ، وابن كثير .(١)

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ : والأظهر أن يقال فيه : إن من جوز التصحيح فالتحسين أولى ، ومن منع ،فيحتمل أن يجوزه ،قال : وقد حسن المزى حديث طلب العلم فريضة (٢) ، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه ، وحسن جماعة كثيرون احاديث صرّح الحفاظ بتضعيفها .(٣)

أما الحكم على الحديث بالوضع ، فقال السيوطي ـ رحمه الله ـ : لا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع مطلقا ،إلا حيث لا يخفى ، كالأحاديث الطويلة الركيكة ، والا ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع .

وأما الحكم على الحديث بالتواتر أو الشهرة ، فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة .(٤)

---

(١) انظر الأجوبة العشرة الفاضلة ص ١٥٢ ، ومختصر علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ص ٢٨ .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة ص ٨١ ، من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ ونقل البوصيرى عن السيوطي أن النووى سئل عنه فضعفه ، ونقل السيوطي تحسين المزى له ، لأنّه روى من طرق تبلغ الخمسين ، واقره السيوطي وافاد أنه جمع ذلك في جزء ١٠ أ هـ ، الزوائد بهامش السنن ص ٨١ ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير والاوسط ، ومن حديث أبي سعيد الخدرى عند الطبراني أيضا في الاوسط ، ومن حديث ابن عباس عنده في الاوسط أيضا ، ومن حديث على عند الطبراني كذلك في الصغير ، ومن حديث واثلة عنده أيضا في الكبير ، وأعل طرقه هذه كلها ، انظر مجمع الزوائد ١ / ١٢٤ .

(٣) التدريب ١ / ١٤٩ .

(٤) المرجع السابق والصفحة .

المسألة الرابعة : سكوت أبي داود :

جاء في رسالة أبي داود [(١)] ـ رحمه الله ـ التي بعث بها الى مكة ، يصف لهم فيها سننه ، مانصه : (وماكان في كتابي من حديث فيه وهن شديد ، فقد بينته ، ومنه مالا يصح سنده ، ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض) .

ولم يفسّر مراده بقوله : صالح ، غير أن الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ قال : ويروى عنه أنه قال : وماسكتُ عنه فهو حسن [(٢)] ، فتعتبر هذه الرواية ـ ان ثبتت ـ تفسيرا لقوله : صالح ، وعليه ، فيكون القسم المسكوت عنه في سننه يراه هو حسنا ، وعلى هذا التفسير مشى ابن الصلاح ، والمنذري ، وغيرهما ، واشتهر عن النووي ، ومن قبلهم ابن عبد البر ، حيث قال : (كل ماسكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده ، لاسيما ان كان لم يذكر في الباب غيره) [(٣)] .

وقال ابن الصلاح [(٤)] بعد سياق عبارته السابقة : (فعلى هذا ماوجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ، ولانص على صحته أحد ممّن يميز بين الصحيح والحسن ، عرفناه بأنه من الحسن عنده ، وقد يكون في ذلك ماليس بحسن عند غيره .)

وقال المنذري في مقدمة الترغيب والترهيب [(٥)] : (وكل حديث عزوته

---

(١) ص ٢٧ .

(٢) مختصر علوم الحديث ص ٤١ .

(٣) انظر النكت ١/ ٤٣٦ ، وفتح المغيث ١/ ٧٨ .

(٤) في علوم الحديث ص ٥٣ مع التقييد والايضاح .

(٥) ١/ ٣٨ .

الى أبي داود وسكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود ، ولاينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما ، على أنه قد أشار قبل ذلك الى أن أبا داود متساهل في السكوت على بعض الأحاديث ، والتزم ببيان ذلك ، فقال وهو يبين منهجه في الترغيب : (وأنبه على كثير مما حضرني حال الاملاء مما تساهل أبو داود - رحمه الله - في السكوت عن تضعيفه) .

أما الامام النووي - رحمه الله - فقد ذكر (١) ماقرره الشيخ ابن الصلاح وتقدم ذكره آنفا ، وسكت عنه كالمقر به ، لكن نقل عنه الحافظ في النكت (٢) ، أنّه قال : (في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها ، مع أنّه متّفقٌ على ضعفها ، فلابد من تأويل كلامه) ، قال الحافظ : ثم قال : والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممّن يعتمد فهو حسن ، وان نص على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سنده مايقتضي الضعف ولاجابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت أبي داود) .

قال الحافظ : (وهذا هو التحقيق ، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها قال : (فلايغتر بذلك) .

هكذا نقل عنه الحافظ هذا التحقيق ، ولم أقف عليه في كتبه المتداولة والمتناولة ، فلعل الحافظ وقف عليه في القطعة التى شرح بها سنن أبى داود . والله أعلم .

واذا ماكان هذا هو كلام الامام النووي ، فانّه بذلك قد قرر المذهب المعتمد في المسألة عند المحدثين في عدم التسليم بالحسن الاصطلاحي على ماسكت عليه أبو داود باطلاق ، بل انه على خمسة أقسام ، كما قرره

---

(١) في الارشاد ١٤٩/١ ، والتقريب ص ٢٠ .

(٢) ٤٤٤/١ .

الحافظ في النكت [١] ، وهي :

١ ـــ منه ماهو في الصحيحين .

٢ ـــ ومنه ماهو على شرط الصحة .

٣ ـــ ومنه ماهو الحسن لذاتـــه .

٤ ـــ ومنه ماهو من قبيل الحسن اذا اعتضد .

٥ ـــ ومنه ماهو ضعيف ، ولكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا [٢] ، وانما كان كتابه كذلك ، لأنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفـــاء ويسكـــت عنها ، مثل ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمـــد ابن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلهم بن صالح ، وغيرهم . بل ويخرج لمن هم أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحـــارث ابن وجيه ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقـــد العمرى ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وأبي جناب الكلبي ، وسليمان بن أرقـــم ، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . وأمثالهم من المتروكين .

قال الحافظ : فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود ، لأن سكوته تارة يكون اكتفـــاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوى في نفـــس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوى ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه ـــ وهو الأكثر [٣] .

هذا هو التحقيق في المسألة .

---

(١) النكت ١ / ٤٣٥ ، وانظر فتح المغيث ١ / ٧٩ .

(٢) وكل هذه الانواع تصلح للاحتجاج بها عنده ، النكت ١ / ٤٣٥ .

(٣) النكت ١ / ٤٣٨ ـــ ٤٤١ .

واذا كان التحقيق فيها هو ذلك ، فالذى يعنينا بعده هو موقف الامام النووى ــ رحمه الله ــ من هذه المسألة من خلال التطبيق العملي الذى جرى عليه في كتبه . لأنّ الحافظ ــ رحمه الله ــ قال : (انه خالف ماقرره في المسألة وجرى على القول بالاحتجاج) كما تقدم ذكره .

والتحقيق خلاف ماقاله الحافظ ــ رحمه الله ــ ، ذلك أن الامام النووى ــ رحمه الله ــ انما جرى على حمل كلام أبي داود على ظاهره تبعا لابن الصلاح وغيره ، الذين يجعلون ذلك اصطلاحا لأبي داود في سننه ،فيقيدون القول بالتحسين ونحوه بكلمة " عنده " ، تبرأة لأنفسهم من عهدته ، وجزما بفهم مصطلحه ، والحامل لهم على ذلك ، هو أن أبا داود قدصرّح بأنّه لم يودع في سننه الا الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه كما رواه الخطيب عنه (١) . وأن مافيه وهن شديد لا يسكت عنه ، بل ينبه عليه (٢) ، وأنه لا يخرج لمتروك ، ولا لمن أجمعوا على ترك حديثه (٣) ، وأن كل ما يسكت عنه فهو صالح ، وتفسير الصلوحية بالاحتجاج به عنده هو الموافق لما التزمه ، وهو المقتضي لمنهج أبى داود ، فانه يحتج بالحديث الضعيف ، فيخرجه في سننه اذا لم يجد في الباب غيره ، لانه عنده أقوى من رأى الرجال كما هو منهج شيخه الامام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله تعالى ــ (٤) .

والدليل على ماقلته هو أن النووى ــ رحمه الله ــ كثيرا ما يتكلم على الأحاديث التي يسكت أبو داود عنها ، فيبيّن ما فيها من وجهة نظره ،

---

(١) تاريخ بغداد ٥٧/٩ .

(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٧ .

(٣) " " " " ص ٢٥ ، والنكت ١/ ٤٣٥ .

(٤) انظر النكت ١/ ٤٣٦ ــ ٤٣٨ .

لكنه يشير بعد ذلك الى منهج أبي داود ، وأنّ الحديث حجة عنده .

فتراه يقول مثلا في حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : أنّه جاء الى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : ((قد أسلمت ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : ألق عنك شعر الكفر)) (١) .

فقال النووي (٢) : (رواه أبو داود والبيهقي ، واسناده ليس بقوى ، لأنّ عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا ، قال : لكن أبا داود رواه ، ولم يضعفه فهو عنده صالح أى صحيح أو حسن ، فهذا الحديث عنده حسن أ هـ .)

فهو لم يجزم بحسنه مطلقا ، بل بين أنّه حسن عنده بناًء على ما التزمه أبو داود نفسه ، لكن النووى قد أشار الى مافي الاسناد من جهالة راوييه عثيم وكليب ، وهذا تضعيف له .

وقال في حديث أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – : ((لاتدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل)) (٣) ،

فقال النووى (٤) : (في اسناده من اختلف في توثيقه (٥) ، ولم يضعفه

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة ١ / ٨٦ ، والبيهقي في الطهارة ١ / ١٧٢ ، وفي الأشربة ٨ / ٣٢٣ .

(٢) في المجموع ٢ / ١٥٤ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ١ / ٢٨٩ .

(٤) في المجموع ٤ / ٢٦ .

(٥) هو عبد الرحمن بن اسحاق المدني ، فقد قال فيه أبو حاتم : (لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا بقوى) ، وقال يحيى بن سعيد القطان : (سألت عنه في المدينة فلم يحمدوه في مذهبه ، فانه كان قدريا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته ، فلا بأس بها) ، وقال فيه البخارى : (مقارب الحديث ، واستشهد به ، وأخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين) . انظر مختصر السنن للمنذرى ٢ / ٧٥ .

أبو داود ٠ أ هـ ٠

وقال في حديث ابن عباس ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أنّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا : يارسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض)) ٠

قال النووي (١) : (رواه أبو داود (٢) وغيره (٣) ، وفي اسناده رجل ضعيف ، مدلس (٤) ، ولم يضعفه أبو داود) أ هـ ، وكفى بهذا القول حكما عليه فانّه تضعيف له بلا ريب ٠

وقال في حديث أبي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ أنّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((ان الله تعالى أنزل الدآء والدوآء ، وجعل لكل دآء دوآء ، فتداووا ، ولا تداووا بالحرام)) ٠

قال النووي (٥) : (رواه أبو داود في سننه في كتاب الطب (٦) باسناد فيه ضعف (٧) ، ولم يضعفه أبو داود) ، قال : (وقد قدمنا أن مالم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن)، فقد بيّن النووي حاله ، ولكنه نبه الى منهج أبي داود في احتجاجه بمثل هذا وأنه عنده حسن ٠

---

(١) في المجموع ٤ / ٢٠٥ ٠

(٢) في الصلاة ١ / ١٣٠ ٠

(٣) ابن ماجه في المساجد والجماعات مختصرا ١ / ٢٦٠ ٠

(٤) هو أبو جناب يحيى بن أبي حيه الكلبي ، وهو ضعيف ، قاله المنذرى في مختصر السنن ١ / ٢٩١ ٠

(٥) في المجموع ٥ / ١٠٦ ٠

(٦) ٢ / ٣٣٥ ٠ باب في الأدوية المكروهة ٠

(٧) من قبل أحد رجال سنده وهو اسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف لاسيما في روايته عن غير الشاميين ، كما بينه النووي في المجموع ٤ / ٣٢٨ ٠ لكن هذا الحديث يرويه عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي وهو مستور ٠ تقريب ص ١٣٤ ٠

وقال في حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((كسر عظم الميت ككسره حيا))

قال[1] : (رواه أبو داود[2] باسناد صحيح الا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الأنصارى فضعفه أحمد بن حنبل ، ووثقه الأكثرون ، وروى له مسلم في صحيحه ، وهو كاف في الاحتجاج به) ، قال : (ولم يضعفه أبو داود ، مع قاعدته التي قدمنا بيانها) ٠ أ هـ

فصحح هذا الحديث بناء على دراسته لسنده ولم ير كلام أحمد فيه مقبولا مع من وثقه كالعجلي ، وابن عمار ، وابن حبان ، وابن سعد[3] لاسيما وأن مسلما قد أخرج له في أكثر من موضع ، وبعضها في الأصول[4] ، وهذا ما عول عليه النووى في توثيقه ، لما علم من شرط مسلم في أصول كتابه ، ثم انه استأنس لذلك بسكوت أبي داود عليه الدال على أنه حجة عنده ، وقد سكت عن هذا الحديث المنذرى أيضا في المختصر[5] ، وهو لا يسكت عما يرى فيه ضعفا ٠

---

(١) في المجموع ٥/٣٠٠ ٠

(٢) في الجنائز ٢/١٩٠ ٠

(٣) انظر التهذيب ٣/٤٧٠ ، وميزان الاعتدال ٢/١٢٠ ، ورجال صحيح مسلم ١/٢٣٤ ، وتسمية من أخرج له البخارى ومسلم ص ١٢٧ ٠

(٤) كما في حديث : من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ٨/٦ بشرح النووى ٠

(٥) ٤/٣٣٥ ٠

وقال في حديث الحرث بن بلال بن الحرث ، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال : ((قلت يارسول الله ، أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : بل لكم خاصة)) .

قال ـ رحمه الله ـ (١) : (رواه أبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) وغيرهم (٥) ، واسناده صحيح الا الحرث بن بلال ، ولم أر في الحرث جرحا ولا تعديلا ، وقد رواه ابو داود ولم يضعفه ، وقد ذكرنا مرات أن مالم يضعفه أبو داود ، فهو حديث حسن عنده ، إلا أن يوجد ما يقتضي ضعفه) . أهـ

فتراه لم يعتمد على سكوت أبي داود ، بل درس اسناده ، وحكم عليه بالصحة مع أن أحد رجاله لم ير فيه جرحا ولا تعديلا ، وذلك بناء على ما رجحه من جواز الاحتجاج بالمستور (٦) .

فهذه نماذج لبيان منهجه من سكوت أبي داود ، وكلها تكاد أن تكون عبارة واحدة تحكي مافهمه من اصطلاح أبي داود ، وتدل كذلك على أنه يدرس الأسانيد ولا يعتمد على سكوت أبي داود في الحكم على الحديث، بل قد يستأنس به على الحكم الذى وصل اليه فقط ، ولوكان يقول بالحسن الاصطلاحي لكل ما سكت عنه لما درس الأسانيد وبيّن نقاط الضعف فيها ،

---

(١) في المجموع ١٦٨/٧ .

(٢) في الحج ٤٢٠/١ .

(٣) في الحج ١٧٩/٥ .

(٤) في المناسك ٩٩٤/٢ .

(٥) الدارمي في المناسك ٥٠/٢ ، وأحمد في المسند ٤٦٩/٣ .

(٦) انظر المجموع ٢٧٧/٦ ، و ٤١/٩ .

بل لأراح نفسه من ذلك ، واكتفى بالاشارة الى منهجه ، ولكن تبين من هذه النماذج وغيرها كثير[1] ، انه لم يعد القول الحق في هذه المسألة في تطبيقاته ، بل سار فيها على النحو الذي قرره وقد سبق ذكره[2] . والله أعلم .

---

(١) انظر في المجموع بدلالة هذه الأرقام : ١/٣٧٦ ، ٢/٩٢ ، ٣/٢٤٩ ، ٤/٧٠ ، ٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٤١ ، ٥/٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٦/٣١٥ ، ٦٣١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ز ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٧/١٦٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٨/١٤ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٩١ ، ٩/٣٦ ، ٢٧١ ، ونحو هذا أيضا في خلاصة الأحكام ٦٦/أ ، ٧٥/أ .

(٢) غير أنه كان لفضيلة المناقش د / حسنين فلمبان تحفظ في هذه المسألة حيث لمس احتجاجه بسكوت أبي داود في مواضع من كتاب (الأذكار) .

المسألة الخامسة : قول الصحابي : كنّا نقول : كذا ، أو نفعل كذا مضافا الى زمن النبي — صلى الله عليه وسلم — .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى — : (قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا ، ان لم يضفه الى زمن النبى — صلى الله عليه وسلم — فهو موقوف ، وان أضافه ، فالصحيح أنه مرفوع) .

وقال الاسماعيلي : (موقوف) . والصواب الأول .(١)

أقول وبالله التوفيق : ان الناظر في عبارة الامام النووى هذه لا يرى له في المسألة رأيا جديدا ، اذ أن ما صوبه وصححه هنا ، هو ماذهب اليه ابن الصلاح وجمهور المحدثين من قبل ومن بعد ابن الصلاح ، واذا ما كان كذلك ، فلم يكن مجال البحث ، لأنّ الشرط في هذا البحث هو دراسة ماكان للنووى فيه رأى خاص ، وهذا ليس منه . والجواب عن هذا : هو نعم ، أن النووى — رحمه الله تعالى — مع الجمهور في هذه المسألة كما يفهم من عبارته السابقة ، ومن عبارته فيها في مقدمة شرحه على مسلم (٢) اذ يقول هناك بعد أن فصل التفصيل السابق : (وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ، فانه اذا فعل في زمنه — صلى الله عليه وسلم — ، فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه — صلى الله عليه وسلم — ، وذلك مرفوع) آ هـ .

فلا جديد إذا في المسألة على هذا ، غير أن الواقف على عبارته في المجموع ، قد يرتاب ويسبق الى ذهنه أن للنووى في المسألة قولين ، اذ أن عبارته هناك — بعد أن أشار إلى التفصيل السابق — هى : (وبهذا قطع الغزالى في المستصفى وكثيرون . وقال أبو بكر الاسماعيلي وغيره : لا يكون

---

(١) التقريب مع التدريب ١ / ١٨٥ .

(٢) ص ٣٠ .

مرفوعا اضافه أو لم يضفه .

قال : (وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا ، سواء أضافه أو لم يضفه). قال : (وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله كنا نفعل أوكانوا يفعلون ، الاحتجاج به ، وأنه فعل على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويبلغه .)[1] وقال نحو هذا أيضا في شرح البخارى[2] .

فيفهم من هذه العبارة أنه يؤيد مذهب القائلين بعدم التفرقة بين الاضافة وعدمها ، واجراء حكم الرفع على الجميع . وهو يخالف مانص عليه في التقريب وشرح مسلم وصححه .

ولكن بعد إمعان النظر في أقواله هذه ،يتبين أنه لا يوجد خلاف بين كلامه ، لأنه في التقريب وشرح مسلم بين المسألة على مقتضى نظر الجمهور، وما رآه صوابا في المسألة ، وهو التفرقة بين ما اذا أضافه الى عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون مرفوعا ، أو لم يضفه فيكون موقوفا .

ولما أشار إلى رأى القائلين بعدم التفصيل في المجموع ، أشار الى مكانة هذا الرأى ووجاهته ، انصافا للقائلين به ، واعترافا بوجاهة رأيهم لاسيما وأنه عمل الشيخين في صحيحيهما ، وهما ركنا الحديث بالاتفاق.

ولا يقتضى هذا التوجيه أن يكون قائلا به ، فان قوله في التقريب ، وشرح مسلم ، نص في المسألة لا يحتمل التأويل ، بخلافه في المجموع ، كما أنه في التقريب وشرح مسلم ، يبين مسألة حديثية على مقتضى قواعد أهل الحديث ، وفي المجموع تعرض لمسألة حديثية على مقتضى نظر الفقهاء،

---

(١) مقدمة المجموع ص ٦٠ .

(٢) ص ١٢ .

فبين وجهة نظرهم فيهـا ، ومن القواعد المتبعة في التوفيق بين أقوال الأئمة اذا هي اختلفت ، أنه يقدّم كلامه في مظنة بحث المسألة على كلامه في غير محلها ، واماما هنا قد نص عليهـا في مظنة بحثها بمالا يحتمل الشـك ، فلو افترض التعارض بين كلامه ، لكان قوله في موطن بحثها هو المقـدم ، ولكن لا تعارض أصلا ، فلا داعي لاجراء القاعـدة ، اللهم الا على سبيـل الفرض والتسليم . والله أعلم .

أما تفصيل هذه المسألة ، فيستدعي بعد أن علمنا القولين أن أبين أدلتهمـا ومناقشتهما .

أمّا القائلون بالتفصيل ، فهم جمهور المحدثين ، وعلى رأسهـم أبو اسحاق الشيرازي ، وأبو عمرو بن الصلاح ، وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي. وحجتهم على ذلك ، أن قول الصحابي : كنا نفعل أو نقول كذا ، الخ في حياته – صلى الله عليه وسلم – أو في عهده مشعر بأنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع عليهم وأقرهم عليه ، وتقريره – صلى الله عليه وسلم – كقوله وفعلـه ، أحد وجوه السنن المرفوعة ، قال الحافظ : (ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدرى – رضى الله عنه – على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحى ، فقال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن [(١)] ، قال : وهو استدلال واضح لأنّ الزمان كان زمان تشريع [(٢)] ، ولأنّ غـرض الراوى بيان الشرع ، وذلك يتوقف على علم النبى – صلى الله عليه وسلم – ،

---

(١) لم يرد الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد كما بينه الحافظ في الفتح ١٩ / ٣٦٥ ، وورد : (كنا نعزل والقرآن ينزل ، من رواية جابر ، عند البخارى في النكاح ، باب العزل ٧ / ٤٢ ، ومسلم في النكاح ١٠ / ١٤ بشرح النووى ، أما حديث أبي سعيد فلفظه عند البخارى ومسلم : أصبنا سبيًا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أو انكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثا ، مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنـة .

(٢) النكت ٢ / ٥١٥ .

وعدم انكاره ، ولو علم الصحابي انكارا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك لبينه .(١)

أما اذا لم يضفه الى زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو موقوف، وذلك لعدم تقريره ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو أن صاحب الشرع أقره لبينه الصحابي ليكون أبلغ في الحجة ، ولكن عدم اضافة ذلك الى عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشعر بعدم وقوعه في عهده ، أو عدم اطلاعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وتطرق اليه احتمال أن يكون ذلك اجتهادا من قائله أو فهماً له ، واجتهاد الصحابة غير معصوم من الخطأ ، فانه لا تقوم بمثله حجة لكونه ليس مستندا الى تقرير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا هو حكاية اجماع .(٢)

أما القول بعدم التفصيل ، فيدل عليه استعمال الشيخين ، وأكثر منه البخارى، والحاكم، والرازى ، وابن الصباغ ، والآمدى وكثير من الفقهاء .(٣)

وحجتهم في ذلك ، أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أنّه لا يريد به الّا تقرير صاحب الشرع ، لأنّ قوله ذلك في معرض الحجية ، ولا يكون حجة الا اذا أقره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال النووى : (وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، الاحتجاج به ، وأنه فعل ذلك على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك الا في زمن

---

(١) الكفاية ص٤٦٢ ، وانظرها ان شئت فانه بين المسألة بيانا شافيا .

(٢) فتح المغيث ١/١١٨ ، وارشاد الفحول ص٥٤ .

(٣) التبصرة والتذكرة ١/١٢٧ ، والنكت للحافظ ٢/٥١٤ ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٢ .

رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ويبلغه .

وأيده العراقي ، فقال : ... قلت : لكن جعلـــــه

مرفوعا الحاكم والرازى . ابن الخطيب وهو القوى

وقال ابن الصباغ في العدة : (انه الظاهر ومثله بقول عائشة ــ رضى الله عنها ــ : ((كانت اليد لا تقطع بالشئ التافه)) .(١)

وأجابوا عن حجة القائلين بالتفصيل بأن ذلك مسلّم اذا لم يكن ذلك منهم على غير جهة الاحتجاج ، أما وقد قالوا ذلك في معرض الاحتجاج ، فلا ، لأنه لا حجة الا في كلام الله تعالى ، أو كلام رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .(٢)

فهذان قولان في هذه المسألة ، وبقيت أقوال أخرى لم يعرج عليهـــا النووى ــ رحمه الله تعالى ــ تبعا لابن الصلاح ــ رحمه الله تعالى ــ وسأذكرها هنا لتمام الفائدة .

الثالث : الوقف مطلقا ، أضافه أو لم يضفه ، وهو ما عزاه النووى ، وابن الصلاح ، الى الاسماعيلي .

الرابع : التفصيل بين ما اذا كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا . أو يخفى فيكون موقوفا ، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيــرازى ، في اللمع ، وابن السمعاني في القواطع .

الخامس : ان ما أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفـــــع ، والا فموقوف . حكاه القرطبي .

السادس : ان كان قائل ذلك من أهل الاجتهاد فموقوف والا فمرفـــــوع .

---

(١) التبصرة والتذكرة ١ / ١٣٠ .

(٢) انظر غياث المستغيث ص ١٧ .

السابع : الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل ، بأن الأول مشتق من الرأى ، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصا أو استنباطا .(١)

حجج هذه الأقوال :

أمّا القائل بأن ماقاله الصحابي كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ، فهـو موقوف ، أضافه الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو لم يضفه ، فقائله هو الامام الاسماعيلي ، كما عزاه اليه ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ .(٢)

وحجته في ذلك ، أنه لم يثبت دليل يدل على علمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ به فلا يصح الحكم عليه بالرفع من غير دليل .

وأجيب : ببعد هذا ، لأنّ قول الصحابي ذلك على وجه الاحتجاج : فيـه دلالة على علمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ به اذ لو لم يعلم لما احتج به .(٣)

ووجه البقاعي هذا القول ، بأن لفظ المرفوع اذا اطلق انصرف الى كونه مضافا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صريحـا . قال : ولو سألتـه ما حكم هذا ؟ لقال : حكمه الرفع .

قال : فيحمل على أنه ليس مرفوعا .(٤)

أما القائلون بالتفصيل بين ماذا كان يخفى فلا يكون له حكم الرفـع ، أو لا يخفى فيكون له حكمه ، فهم أبو اسحاق الشيرازى ، وكثير من الأصوليين .

وحجتهم : أن مالا يجوز أن يخفى عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريق

---

(١) النكت على ابن الصلاح ١/١٥ ، فتح المغيث ١/١٢٠ ، اللمع في أصول الفقه ص ٣٧ .

(٢) المقدمة ص ٦٨ .

(٣) انظر المقدمة كذلك وتدريب الراوى ١/١٨٦ .

(٤) توضيح الأفكار ١/٢٧٤ .

العادة ، أنه بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره ، وذلك اقرار منه ، وهو تشريع ، كاقراره ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة المفترض بعد المتنفل في قصة معاذ ـ رضى الله تعالى عنه ـ اذ كان يصلي مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء ، ثم يرجع الى قومه في بني سَلِمَةَ فيؤمهم فيه .(١) والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلم ، فكان ذلك دليلا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ولو كان غير جائز لأنكره .

أما مايخفى ، فانه يحمل سرا ، فيجوز أن لا يعلم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومثل ذلك ما روى عن بعض الأنصار ، أنه قال : (كنا نجامع على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونكسل ولانغتسل) .

فهذا لا يدل على الحكم ، لأنّه يفعل سرا ، فيجوز أن لا يعلم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكونهم لا يغتسلون ، عملا بالأصل ، لأنّ الأصل عدم وجوبه ، فلايحتج به في اسقاط الغسل . ولهذا قال لهم عمر ـ رضى الله عنه : حين روى له ذلك : (أو علم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك فأقركم عليه ؟ ، قالوا : لا ، قال : فمه) .(٢)

وأيد هذا الرأى السمعاني في القواطع(٣) ، والشوكاني في ارشاد الفحول(٤) .

أما القول بالتفرقة بين مارواه الصحابي في معرض الاحتجاج فمرفوع ، ومالا فموقوف . فعزاه الحافظ الى القرطبي ولم يوجهه(٥) .

---

(١) والقصة رواها البخارى في الأدب ٣٢/٨ ، ومسلم في الصلاة ١٨٣/٤ ، وأبو داود في الصلاة ١٨٢/١ ، والنسائي في الامامة ٩٨/٢ ، وأحمد في المسند ١٢٤/٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٢) اللمع في أصول الفقه ص ٣٧ .

(٣) انظر توضيح الافكار ٢٧٦/١ .

(٤) انظر ص ٥٤ .

(٥) النكت ٥٩٦/٢ .

ولعل وجهه أن الصحابي اذا قال ذلك في معرض الاحتجاج يكون دليلا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم به ، كما قال ابن الصلاح ، ظاهر ذلك مشعر بأنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اطلع على ذلك ، وقررهم عليه [1] ، والصحابي لا يحتج الاّ بما فيه الحجة ، وهي ليست الا في كلام الله تعالى أو كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وأما اذا لم يكن قوله ذلك في معرض الاحتجاج ، فيحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه على مافعلوه اجتهادا منهم ، فلا تقوم به الحجة .

وأمّا القول بالتفرقة بين ماإذا كان الصحابي من أهل الاجتهاد فموقوف ، أو لم يكن من أهل الاجتهاد فمرفوع . فافترضه الحافظ - رحمه الله تعالى - قال : ولم أر من صرّح بنقله . [2]

ووجهه أن الصحابي اذا كان من أهل الاجتهاد ، يتطرق اليه احتمال كون ذلك باجتهاد منه ، أما اذا لم يكن من أهله ، فان الاحتمال بعيد فلم يبق الاّ الرفع .

أما القول بالتفرقة بين قوله : كنا نرى ، وقوله : كنا نفعل ، فلم يعز الى قائل معين .

وحجة هذا القول - أن قوله : كنا نرى ، فيه الاحتمال أكثر مما ينقدح في كنّا نفعل ، لأنّ الأول مشتق من الرأى ، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصا فيكون مرفوعا . ، أو استنباطا فيكون موقوفا . [3]

---

(١) المقدمة ص ٦٨ .

(٢) النكت ٢ / ٥١٦ .

(٣) النكت ٢ / ٥١٧ ، وفتح المغيث ١ / ١٢١ .

تنبيهات :

الأول : كل ماذكر في هذه المسألة من الخلاف انما هو فيما لم يكن في القصة اطلاعه - صلى الله عليه وسلم - ، أما اذا كان كقول ابن عمر - رضى الله عنهما - كنا نقول ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها ، أبوبكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم فلا ينكره (١) ، فحكمه الرفع اجماعا . قاله السخاوى . (٢) ، أو لم يكن من أحاديث صفات النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أما هي فمن المرفوع اتفاقا ، قاله السيوطي . (٣)

الثاني : لا يختص جميع ماتقدم في الاثبات ، بل يلحق به النفى ، كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ، ومنه قول عائشة - رضى الله عنها - : (كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه) ، قاله الحافظ . (٤)

الثالث : ماقيل فيه : انه موقوف ، هل يكون من قبيل نقل الاجماع أولا . قال الحافظ : فيه خلاف مذكور في الأصول جزم بعضهم بأنّه ان كان في اللفظ مايشعر به ، مثل كان الناس يفعلون كذا ، فمن قبيل نقل الاجماع . والا فلا . (٥)

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وأصله في البخارى ٥/٥ ، بلفظ: كنا نخير بين الناس في زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان - رضى الله تعالى عنهم - .

(٢) فتح المغيث ١/١٢١ .

(٣) التدريب ١/١٨٧ .

(٤) النكت ٢/٥١٨ .

(٥) النكت ٢/٥١٦ .

المسألة السادسة : في تعريف المنقطع :

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : النوع العاشر المنقطـــــع ، الصحيح الذى ذهب اليه الفقهآء ، والخطيب ، وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين . أن المنقطع مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعـــه ، وأكثر مايستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابـــن عمــــــر .

وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل التابعي ، محذوفا كان أومبهما كرجـل .

وقيل : هو ماروى عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا . وهذا غريــــب ضعيــف . (١)

أقول وبالله التوفيق: هذه المسألة السادسة من مسائل علوم الحديــث التي كان للنووى فيها رأى ، ورأيه فيها جليّ ، اذ أنه جزم بتصحيـــح تعريف الفقهآء والخطيب وابن عبد البر للمنقطع ، بأنه مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه . مخالفا بذلك أصله ، وهو الشيخ ابن الصلاح ، اذ أن رأيه فيها لم يكن قاطعا ، ولكنه استقرب هذا الرأى الذى جزم بـه النووى بعد أن ذكر مذاهب أهل الحديث في الفرق بينه وبين المرســل ، فذكر خمسة أقوال ، استقرب رابعها ، واستبعد خامسها . وعبارته فـــي المسألة هى : ومنها ـ أى من الأقوال في المنقطع ـ أن المنقطـــع مثـــل المرسل ،وكلاهما شاملان لكل مالا يتصل اسناده . وهذا المذهب أقـــرب ، صار اليه طوائف من الفقهآء وغيرهم ، وهو الذى ذكره الحافظ الخطيب في كفايته . إلاّ أنّ مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعـي عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأكثر مايوصف بالانقطاع ، مارواه من دون

---

(١) التقريب مع شرحه التدريب ١/٢٠٧ ، والارشاد ١/١٨٠ .

التابعين عن الصحابة ، مثل مالك عن ابن عمر،والله أعلم .(١)

فأنت ترى أن ابن الصلاح لم يحد المنقطع بحد مانع ، لأن هذا الحد يدخل فيه سائر أنواع الانقطاع من مرسل ومعضل ومعلق ، ولكن لما كان المعنى اللغوى للمنقطع شاملا لهذا كله ، مال الى أن اسم المنقطع شامل لها ، ولم يجزم بذلك ، ولعله انما فعل ذلك ، لأنّه يرى كثرة القائلين من المحدثين بأن المنقطع لا يسمى مرسلا ، لأن المرسل يختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي . قاله الحافظ ـ رحمه الله ـ .(٢)

فلما جآء النووى ـ رحمه الله تعالى ـ وسبر أقوال من تقدمه في المسألة ، جزم بما رآه الصواب فيها ، وهو ماذهب اليه من ذكرهم ، وهو الذى مال اليه شيخ الفن ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ.

وتحقيق هذه المسألة ، يقتضي تقديم تعريف المنقطع عند الحاكم والخطيب وابن عبد البر ، وأن تذكر وجوه الاتفاق والاختلاف في تعاريفهم ، لنصل بعد ذلك الى موقف المتأخرين من المسألة حتى يتبين ماهو الراجح فيها ـ ان شاء الله تعالى ـ ، وسأفعل مايدعو اليه هذا الاقتضآء ، فأقول :

تعريف الحاكم : يرى الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ أن المنقطع مغاير للمرسل ، وأن كل واحد منهما قسم مستقل عن الآخر ، وذلك أنه قال عند تعريفه المنقطع : وهو غير المرسل ، وقل مايوجد من الحفاظ من يميز بينهما .(٣)

---

(١) المقدمة بشرحها التقييد ص ٨٠ .

(٢) النكت ٢ / ٥٦٠ .

(٣) تعقبه الحافظ ـ رحمه الله ـ في هذه العبارة وذلك حينما حرر الفرق بين المنقطع والمرسل ، ثم قال : (ومن ثم أطلق غير واحد
===

ثم قال : والمنقطع ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مافيه جهالة . ومثّله بحديث : ((اللهم انّي أسألك الثبات في الأمر)) . (١) ، وفي سنده أبو العلاء بن الشخير عن رجل . (٢)

=== ممن لم يلاحظ موقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنّهم لا يغايرون بينهما) . قال : (وليس كذلك لما حررناه) . أ هـ ، فتح المغيث ١/١٥٧ .

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات من حديث شداد بن أوس - رضي الله تعالى عنه - ٥/٤٧٦ ، والنسائي في السهو من حديثه أيضا ٣/٥٤ ، وأحمد في المسند من حديثه أيضا ٤/١٢٣-١٢٥ .

(٢) من بني حنظلة ، كما هو عند الترمذي ، وأحمد في المسند ٤/١٢٥ ، وقال الترمذي : انما نعرفه من هذا الوجه ، يعني من رواية العلاء بن الشخير عن رجل من بني حنظلة .

غير أن النسائي رواه من طريق العلاء أيضا عن شداد بن أوس مباشرة من غير ذكر الرجل المبهم ، وقد ثبت أن العلاء سمع من جماعة من الصحابة ، كعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمران بن الحصين ، وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، وعائشة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - . فاذا ثبت ذلك ، كانت رواية النسائي الموصولة مقدمة على رواية الترمذي وأحمد التي فيها الانقطاع ، بنآء على مذهب القائلين بتقديم الوصل على الارسال ، كما جرى عليه النووي ، على أنّ الاحتمال قوى أن يكون هذا الحنظلي هو حنظلة بن الربيّع ، الملقب بالكاتب ، لأنّه كان يكتب الوحي للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويكون العلاء قد روى عنه هذا الحديث ، واذا ماكان كذلك ، فالحديث موصول ، ولا يصح التمثيل به والله أعلم . انظر تهذيب التهذيب ١١/٣٤١ .

النوع الثاني : ماني اسناده مبهم . وقال : انه ليس بمنقطع ، ومثله بحديث : ((يأتي على الناس زمان يخير فيه الرجل بين العجز والفجور)) الحديث (١)
وفي اسناده دواد بن وهيب عن شيخ ، عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ .

النوع الثالث : وهو أن يكون في اسناده رواية راو لم يسمع من الذى روى عنه الحديث قبل الوصول الى التابعي الذى هو موضع الارسال . قال : ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل ، انما يقال له منقطع ، ومثله بحديث حذيفة ـ رضى الله عنه ـ : ((ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين)) (٢).
وفي اسناده انقطاع في موضعين لا يدركه الا الموفق والطالب المتعلم . لأنّه من رواية عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبي اسحاق ، عن زيد بن يثيع ، عن حذيفة . وعبد الرزاق قد سمع من الثورى ، والثورى قد سمع من أبي اسحاق ، ولكن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، والثورى لم يسمعه من أبي اسحاق . (٣)

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢ / ٢٧٨ ، ٤٤٧ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، بل لفظه عند الحاكم من حديث زيد بن يثيع عن حذيفة ـ رضى الله تعالى عنه ـ . قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ((ان وليتموها أبا بكر فزاهد في الدنيا راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف ، وان وليتموها عمر فقوى أمين ، لا يخاف في الله لومة لائم ، وان وليتموها عليا فهاد مهتد يقيمكم على صراط مستقيم)) .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأغفل الذهبي ايراده في تلخيصه ، المستدرك ٣ / ١٤٢ ، وقد وصل الحاكم هنا الانقطاع الذى أشار اليه في معرفة علوم الحديث بين عبد الرزاق والثورى ، حيث صرح بالواسطة التي بينهما ، وهو النعمان بن أبي شيبة ، لكن بقى الانقطاع بين الثورى وأبي اسحاق حيث أسنده عنه .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٧ .

هذا تعريف الحاكم للمنقطع ، وحاصله أنّه يرى التفرقة بين المرسل والمنقطع ، وأن للمنقطع ثلاث صور .

ولكن هذا التعريف لم يسلم له ، بل قد نوقش فيه .

فابن الصلاح - رحمه الله تعالى - أخذ من تعريفه هذا ما يوافقه وترك الباقي ، فترك تفرقته بين المرسل والمنقطع ، وأخذ القسمين الثاني والثالث من أقسام المنقطع ودمجهما في بعض ، وجعلهما قسما واحدا ، كما قال الصنعاني[1] والحافظ العراقي تعقبه في موضعين ، الأول في جعله السند الذي فيه مبهم منقطعا ، قال : وهذا خلاف ما عليه الاكثرون ، فانهم لا يسمونه منقطعا بل هو متصل في سنده مجهول ، وهو ما أشار اليه النووي بصيغة التمريض[2] الثاني ، أنّه جعل المنقطع ما سقط فيه راو قبل الوصول الى التابعي ، قال العراقي : وليس بجيد ، فانه لو سقط التابعي كان منقطعا أيضا . قال : فالأولى أن يعبر بما قلنا قبل الصحابي[3] .

لكن السخاوي - رحمه الله - رد هذا الثاني ، وقال انه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول الى التابعي ، بل جعله نوعا منه . قال : وهو كذلك بلا شك[4] .

فبقي التعقب الأول . فلو سلم منه لكان موافقا لجمهور المحدثين ومحققيهم[5] .

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٢٥ .

(٢) التقييد الايضاح ص ٧٣ .

(٣) التبصرة والتذكرة ١/١٥٩ .

(٤) فتح المغيث ١/١٥٧ .

(٥) الوسيط ص ٢٨٨ .

فان قيل : ان الحاكم قد صرّح بأن القسم الثاني ، وهو مافي سنده مبهم ليس بمنقطع ، كما تقدم نقله عنه . فلم يبق وجه للتعقيب عليه .

فيجاب : بأن الحاكم قد صرّح بأن المنقطع ثلاثة أنواع ، ثم عددها ، فلا معنى لقوله في النوع الثاني وهو مافي اسناده رجل غير مسمى ، وليس بمنقطع ، لأن صريح عبارته السابقة تأباه ، فلا يبعد أن تكون من تصرف النساخ . والله أعلم . أو أن التقسيم الذى أشار اليه باعتبار استعمال المحدثين ، أو باعتبار ما يفهمه من كلام من قبله ، ونصه على أنه ليس بمنقطع ، رأى له ، وعلى هذا الاحتمال فلا وجه لتعقب العراقي .

تعريف الخطيب :

يرى الخطيب - رحمه الله تعالى - أنه لافرق بين المرسل والمنقطع الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته فقط ، ولتوضيح ذلك ، أذكر تعريفه للمرسل لأنّه أحال تعريف المنقطع عليه .

قال - رحمه الله تعالى - : (المرسل ما انقطع اسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، قال : الاّ أن أكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولما عرف المنقطع قال : والمنقطع مثل المرسل . الا أن هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثورى عن جابر بن عبد الله وما أشبه ذلك[1] .

فيرى الخطيب . أن اسم الارسال شامل لهما ، وأن التفرقة بينهما هى من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فيستعمل المرسل كثيرا في رواية التابعي عن النبى - صلى الله عليه وسلم ، ويستعمل المنقطع كثيرا

---

(١) الكفاية ص ٣٧ .

في رواية من دون التابعي عن الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وذلك لأن كلا منهما قد حصل في اسناده إسقاط بعض رواته ، فانقطع السند عن الاتصال ، وهذا الانقطاع تسميته مرسلا ، أو منقطعا سيان ، فشمل في تعريفه أنواع الانقطاع وهى : المعضل ، والمعلق ، بالاضافة الى المرسل والمنقطع .

تعريف ابن عبد البر :

أمّا ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - فانّه لا يرى أن المنقطع قاصر على ما عرفه به الخطيب ، بل انه يرى أن دائرته أوسع من ذلك ، لكن فيما عدا المرسل ، فانه عنده نوع مستقل لا يدخل في دائرة المنقطع ، فقد عرّف المنقطع بأنه : مالم يتصل سوآء كان معزوا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو الى غيره .[(١)] ، أما المرسل ، فانه عنده مخصوص بالتابعي ، وحكى الاجماع على ذلك في التابعي الكبير ، وألحق به صغار التابعين .[(٢)]

فقوله : مالم يتصل .. الخ ، شامل لكل أنواع الانقطاع من معلق ومعضل ومنقطع ومرسل .

وقوله : أو الى غيره ، أدخل فيه المقطوع والموقوف ، وخرج المرسل ، لأنّه لا يكون مضافا الا الى النبى - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) التمهيد ١/ ٢١ .

(٢) التمهيد ١ / ١٦ .

فوجوه الاتفاق بين هذه الثلاثة التعاريف :

هو أن مالم يتصل إسناده بحال يسمى منقطعا ، لكن هل يسمي مرسلا ؟ ، قال الخطيب : نعم ، وقال الحاكم وابن عبد البر : لا ، لأنهما يريان أن المرسل مارفعه التابعي الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، غير أن ابن عبد البر لا يمنع من اطلاق المنقطع على المنقطعات الأخرى من معضل ومعلق ونحوهما ، كما هو مذهب الخطيب ، فكان موافقا له من وجه مخالفا له من وجه آخر .

أما الحاكم ، فانه لا اتفاق بين تعريفه وتعريفهما .

اذا علم هذا ، فليعلم أن النووى ـ رحمه الله تعالى ـ قد سلك مسلك ابن عبد البر والخطيب في تسمية كل مالم يتصل اسناده منقطعا ، غير أنه لم يفصح عن رأيه في المرسل كما أفصح عنه ابن عبد البر ، فدل ذلك على أنه يرى ان اسم الانقطاع شامل له .

وذلك هو ماذهب إليه الشافعي (١) والفقهآء والأصوليون وكثير من المحدثين كما قال النووى وابن الصلاح (٢) والحافظ بن حجر (٣) .
وهو مذهب متقدمي أهل الحديث (٤) .

أما المتأخرون ، فانهم يرون المغايرة بين المنقطع والمرسل . فقد مضى معنا رأى الحاكم وابن عبد البر وأنهما يريان المغايرة .
وقال الحافظ العراقي في ألفيته (٥) :

وسم بالمنقطع الذى سقط ... قبل الصحابي به راو فقط

---

(١) انظر الرسالة ص ٤٦١ .
(٢) المقدمة ص ٨٠ .
(٣) النكت ٢/٥٤٢ .
(٤) انظر منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦٧ .
(٥) بشرحها فتح المغيث ١/١٥٦ .

وقال الحافظ ابن حجر : إن أكثر المحدثين على التغاير .[1]

وقال السيوطي في ألفيته[2] :

وواحد قبل الصحابي سقط   منقطع يدعى أو الصاحب قط

فحصل لنا أن في المسألة مذهبين :

مذهب الفقهاء والأصوليين ومتقدمي أهل الحديث ، لا يرى التفرقة بين المرسل والمنقطع ، بل وأنواع الانقطاع الأخرى ، وذلك لأن اسم الانقطاع شامل للكل .

ومذهب أكثر أهل الحديث ، ولاسيما المتأخرين على التغاير بينهما ، وأن اسم المنقطع لا يشمل غير ماسقط منه راو أو أكثر ، لا على التوالى ، وكان السقط قبل الوصول الى الصحابي ، فان كان عند الوصول اليه فهو المرسل ، وان كان الساقط أكثر من واحد على التوالي فهو المعضل .

لكن يفهم من تفصيل ابن حبان لمن لا يحتج بحديثه ، أنه يرى التفرقة بين المرسل والمنقطع ، لأنه جعل المرسل نوعا ثانيا ، والمنقطع نوعا ثالثا .[3]

توجيه المذهبين :

اذا علمت مذاهب أهل العلم في تعريف المنقطع ، فاعلم أن لكل مذهب وجها وحظا من النظر ، وبيان ذلك في الوجهين الآتيين :

الوجه الأول :

أن القائلين بعدم التفرقة بين المنقطع وسائر الانقطاعات الأخرى ، نظروا الى المدلول اللغوى الذى توحيه كلمة (منقطع) ، فرأوا أن الانقطاع

---

(١) فتح المغيث ١ /١٥٦ .
(٢) بشرحها منهج ذوى النظر ص ٤٧ .
(٣) انظر الرفع والتكميل ص ١٣٨ .

في اللغة مأخوذ من القطع ، وهو فصل الشيء عن الآخر ، مدركا بالأبصار كالأجسام ، أو مدركا بالبصيرة كالأشياء المعقولة .(١) فالانقطاع ضد الاتصال ، فيصدق بالواحد وبالجمع وبمابينهما .(٢)

فلذلك قال ابن الصلاح : ان هذا المذهب أقرب ، أى الى المعنى اللغوى كما فسره السخاوى وغيره ، فيشمل اسم المنقطع المرسل ، والمعضل والمعلق . فقالوا به .

على أن القائلين بالتفرقة ، لم يقولوا بها على الاطلاق ، وانما أطلقوها عند اطلاق الاسم ، فيقولون : هذا منقطع وذاك مرسل .

وأما عند استعمال الفعل المشتق ، فانهم يقتصرون على الارسال . فيقولون : أرسله فلان ، سوآء كان مرسلا أو منقطعا .(٣)

فيوافقونهم من ناحية ، ويخالفونهم من آخرى .

اما القائلون بالتفرقة ، فلم ينظروا الى المعنى اللغوى الذى تحمله كلمة المنقطع ، بل انهم نظروا الى مواقع الاستعمال عند المحدثين ، فرأوا أنهم لا يطلقون الانقطاع إلّا اذا كان السقط قبل الصحابي ولم يزد على واحد .

أما اذا كان السقط عند الصحابي فليس بمنقطع ، بل مرسل ، واذا كان السقط أكثر من واحد في موضع واحد فهو معضل ، وان كان في أول الاسناد ، فهو المعلق .(٤)

غير أن المنازعين في التفرقة قائلون بهذا ، ولكن يقولون إنّها ليست بقاعدة مطردة عند المحدثين ، فرأوا أن المحدثين قد يغايرون بين

---

(١) غياث المستغيث ص٧٢ ، وانظر مادة قطع في القاموس ٦٩/٣ .
(٢) شرح الزرقاني على البيقونية مع الحاشية ص٥٨ .
(٣) فتح المغيث ١٥٧/١ .
(٤) انظر فتح المغيث ١٥٧/١ .

المنقطع والمرسل ، ولكن هذا التغاير أغلبيٌّ، لا حتمي ، وهذا ما نص عليه ابن الصلاح والنووى ، حيث قالا : وأكثر ما يستعمل ـ أى المنقطع ـ فى رواية من دون التابعي عن الصحابي ، وقد تقدم نقله وعزوه .

الوجه الثاني :

أن أهل المذهب الأول ، وهم القائلون بعدم التفرقة ، يرون أن سائر أنواع الانقطاع حكمها واحد وهو الضعف وعدم الاحتجاج .(١) كما نقل ابن عبد البر عن سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الامصار، أن الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به سوآء عارضه خبر متصل ام لا .(٢)

أما من يرى التغاير بين الجميع ، فيرى أن نسبة الضعف تختلف باختلاف أنواع الانقطاع ، فيرون أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة ، واذا كان الانقطاع في أكثر من موضع ، فهو يساوى المعضل في سوء الحال .(٣) كما أن المرسل حجة عند مالك تجب به الحجة ويلزم به العمل .(٤) فالقول بعدم التفرقة ، يلحقه بأنواع الضعف الأخرى التي لا تجب بها الحجة ولا يلزم بها العمل .

---

(١) النكت ٥٧٣/٣ .

(٢) التمهيد ٥/١ .

(٣) النكت ٥٨١/٢ .

(٤) التمهيد ٢/١ .

المسألة السابعة : معرفة زيادات الثقات وحكمها :

قال الامام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : وهو فن لطيف تستحسن العناية به .

ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا ، وقيل : لا تقبل مطلقا ، وقيل : تقبل ان زادها من رواه ناقصا ، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا ، قال : وقسّمه الشيخ أقساما ، أحدها زيادة تخالف الثقات فترد .

الثاني ، مالا مخالفة فيه ، كتفرد ثقة بجملة حديث ، فتقبل ، قال الخطيب : باتفاق العلماء .

الثالث ، زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة ، كحديث : ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) ، انفرد أبو مالك الأشجعي فقال : وتربتها طهورا ، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني ، كذا قال الشيخ ، والصحيح قبول هذا الأخير . قال : ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة : (من المسلمين) قال : ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان .(١)

أقول وبالله التوفيق : هذه المسألة السابعة من مسائل علوم الحديث التى كان للنووى فيها رأى وله في هذه المسألة اجتهادان . الأول في حكمه على القسم الثالث الذى سكت عنه ابن الصلاح بالقبول .

الثاني ـ في تعقبه على ابن الصلاح لتمثيله لهذا القسم بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ .

أمّا المسألة الأولى : وهى حكمه على أن القسم الثالث من تقسيم ابن الصلاح لزيادة الثقة بالقبول . فلمعرفته لابد من أن نطلع على كلام ابن الصلاح

---

(١) التقريب مع التدريب ١ / ١٤٧ .

فيها لنعلم هل سكت عنه أم حكم عليه ، لأن السخاوى - رحمه الله تعالى - يقول : إنه استغنى بذكر من احتج به عن التصريح بحكمه .[1] ولو كان كذلك لما كان موضع بحثنا لكونه حينئذ تابعا لابن الصلاح لا مجتهدا فيها ،

قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - : (الثالث - أى من الأقسام التى قسمها في المسألة - مايقع بين هاتين المرتبتين - مرتبة القبول ومرتبة الرد - مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، مثاله مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى " من المسلمين "[2] .)

قال : (فذكر أبو عيسى الترمذى : أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله " من المسلمين " ، وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة .)

قال : (فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها ، منهم الشافعي ، وأحمد - رضى الله عنهم -[3] .)

ثم قال : (ومن أمثلة ذلك ، حديث : ((جعلت لى الأرض مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا[4])) قال : فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ، وسائر الروايات لفظها : ((وجعلت لنا الأرض مسجدا

---

(١) فتح المغيث ٢١٦/١ .
(٢) الموطأ في الزكاة ٢٠٩/١ ، وأخرجه أيضا البخارى في الزكاة ١٦١/٢ ، ومسلم في الزكاة ٥٩/٧ بشرح النووى ، وأبو داود في الزكاة ٣٧٣/١ ، والترمذى في الزكاة ٥٣/٣ ، والنسائي في الزكاة أيضا ٤٩/٥ ، وأحمد في المسند ١٠٢/٢ ، ١٣٧ .
(٣) المقدمة ص ١١٣ .
(٤) رواه مسلم في المساجد ٤/٥ بشرح النووى .

وطهورا)) [١] ، فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول ــ المردود ــ من حيث ان ماروا ه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم .

ويشبه أيضا القسم الثاني ــ المقبول ــ من حيث انه لا منافاة بينهما . [٢]

فهذه عبارة ابن الصلاح في المسألة ، عارية عن الاشارة الى رأيه فيها خلافا لسابقتيها ، اذ نص فيهما على حكمها بجلاء .

ولما كان الأمر كذلك ، رأى الامام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ بثاقب نظره ، وقوة مدركه ، أن هذا القسم لاحق بالقسم المقبول . فقال : والصحيح قبول هذا الأخير .

اذا علم هذا ، تبين أن قول السخاوي [٣] ــ رحمه الله تعالى ــ :

انّ ابن الصلاح استغنى بذكر من احتج به عن التصريح بحكمه غير مسلم، لأنّ معنى ذلك أنه يقول بالاحتجاج به ، وبناء عليه فانه سيناقض نفسه عند قوله بعد أن ذكر المثال الثاني لهذا القسم ، وهو حديث أبي مالك سعيد بن طارق الأشجعي : ((جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا)) . اذ يقول : فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني . وسكت ، فدل هذا على أنّه متردد في حكمه بين الأول والثاني ، لا أنه قائل بقبوله أو عدمه ، ولو كان قائلا بشيء من ذلك ، لنص عليه ، لكن صنيعه هذا يدل على أنّه لم يناقض كلامه ، وأنّه ماش على رأي واحد في سابق كلامه ولاحقه ،

---

(١) البخاري في التيمم ١/ ٨٧ ، ومسلم في المساجد ٥/٣ ، والنسائي في الغسل ١/ ٢١٠ ، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٨٣ .

(٢) المقدمة مع التقييد ص ١١٢ - ١١٤ .

(٣) في فتح المغيث ١/ ٢١٦ .

ولو أنه استظهر حكمه ، لصرح به كما صرح في سابقيه ولما رد ده بينهما .

ولذلك قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : (قلت : لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء)[1].

وقال في منهج ذوى النظر[2] ـ بعد أن حكى كلام ابن الصلاح السابق قال : (ولم يفصح بحكم هذا القسم .)

فتبين مما ذكرت ، أن ما صححه النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كان اجتهادا منه أداه الى ذلك عدم تصريح ابن الصلاح بحكم في المسألة ، والله أعلم .

صورة زيادة الثقة :

صورتها : أن يروى جماعة حديثا واحدا باسناد واحد ومتن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة[3] .

وتكون هذه الزيادة في المتن تارة ، وفي الاسناد أخرى .

فمثال الزيادة في المتن : حديث حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم نجد المآء))[4] .

فقوله : ((وجعلت تربتها لنا طهورا)) ، زيادة لم يروها غير سعيد بن طارق ، عن ربعي بن حراش . وكل الأحاديث لفظها : ((وجعلت لنا الأرض

---

(١) النكت ٢/٦٨٧ .
(٢) ص ٧٤ .
(٣) شرح العلل لابن رجب ص ٢٤٢ .
(٤) مسلم في المساجد ٥/٤ بشرح النووي ، وتقدم ذكره وتخريجه ٦٢٦

مسجدا وطهورا)) . (١)

وأما الزيادة في الاسناد ، فتكون في الوصل عند تعارضه بالارسال ، وفي الرفع عند معارضته بالوقف ، لأن من وصل أو رفع عنده زيادة علم على من أرسل أو وقف ، فان كان الواصل أو الرافع ثقة ، فهي زيادة ثقة .
ومثال الوصل عند معارضته بالارسال : حديث : ((لانكاح الآ بولي)) . (٢)

فانه اختلف فيه على راويه أبي اسحاق السبيعي ، فرواه شعبة ، والثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة مرسلا .

ووصله عنه حفيده اسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو عوانة ، فرووه عنه مسندا متصلا بذكر أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ . (٣)

---

(١) الكفاية ص ٤٦٨ ، والارشاد ١ / ٢٢٨ ، وفتح المغيث ١ / ٢١٦ ، وعلوم الحديث ص ١١٤ .

(٢) رواه أبو داود موصولا في النكاح ١ / ٤٨١ ، ورواه الترمذي في النكاح موصولا ومرسلا وحسنه ٣ / ٣٩٨ ، وابن ماجه موصولا في النكاح ١ / ٦٠٥ ، والدارمي كذلك ٢ / ١٣٧ ، وأحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ .

(٣) الكفاية ص ٤٥٠ ، وفتح المغيث ١ / ١٧٤ ، والنكت ٢ / ٦٠٥ ، قال الترمذي بعد أن بين الاختلاف فيه على أبي اسحاق : (ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لانكاح إلا بولي)) عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي اسحاق في أوقات مختلفة ، وان كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق هذا الحديث ، فان رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي اسحاق في مجلس واحد) أ هـ .
سنن الترمذي ٣ / ٤٠٠ .

ومثال الرفع عند معارضته بالوقف ، ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : انّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال وهو بالحزورة (١) : ((والله انّي لأعلم أنك خير أرض الله الى الله وأحب أرض الله الى الله ، لولا أني أخرجت منك ما خرجت)) (٢) .

ورواه الزهري عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء - رضى الله تعالى عنه - وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به (٣) .

---

(١) موضع بمكة ، قال الحموى : كانت سوق مكة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه ، وضبطه بفتح فسكون ، ثم واو وراء مفتوحتين . أ هـ معجم البلدان ٢ / ٢٥٥ ، وانظر النهاية أيضا ١ / ٣٨٠ .

(٢) رواه الترمذى في المناسك ، باب فضل مكة ٥/ ٧٢٢ ، وقال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجه في المناسك ، باب فضل مكة ٢/ ١٠٣٧ ، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٥ .

(٣) النكت ٢/ ٦٦٠ .

حكم زيادة الثقــة :

اختلف العلمآء في قبول زيادة الثقة على أقوال ، وأبرز هذه الأقوال قولان :

١ ــ قبولها مطلقا ، وهو قول جمهور الفقهآء وبعض المحدثين .(١)

٢ ــ لا يحكم لهـا بحكم عام ، ولكن يحكم لكل صورة بما يليق بها بحسب القرائن والمرجحات . وهو قول جمهور المحدثين وبعض الفقهــآء .

أما القول الأول ، فهو الذى عزاه الخطيب البغدادى في الكفايـــة(٢) للجمهور وأصحاب الحديث . قال : ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك ، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هـــو ، ثم قال بعد ذكر الأقوال في المسألة : والذى نختاره من هذه الأقوال ، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بهــا اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا .

واستدل على ذلك بأمور منها : اتفاق جميع أهل العلم على أنـــه لو انفــرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره ، لوجب قبوله ولم يكن ترك الرواه لنقله ان كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا فـــي عدالة راويه ولا مبطلا له . قال : وكذلك سبيل الانفــراد بالزيادة .(٣)

---

(١) منهم ابن حبان ، والحاكم وغيرهما ، النكت ٢/٦٨٧ .

(٢) الكفاية ص٤٦٤ ــ ٤٦٥ .

(٣) الكفاية ص٤٦٥ .

قال الحافظ : وجرى علـــى القول بقبول الزيادة مطلقا ، الشيخ محيى الدين في مصنفاته[1] .

قال السخاوى[2] : (وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه ، ونصر هذا الرأى ابن حزم ودافع عنه في كتابه الأحكام دفاعا قويا[3] .

وأورد الحافظ على هذا القول ، الحديث الذى يتحـد مخرجـــه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ، ويرويه ثقة دونهم في الضبـط والاتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه ، اما في المتن ، واما في الاسناد . ، قال : فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنهـا لحفظهم أو لكثرتهم .

قال : والذى يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوى الزيادة[4] .

أما القول الثاني : وهو القول الذى يجرى على قواعـد المحدثين فانهـــم لا يحكمون على الزيادة بحكم واحـد : قبول أو رد ، بل يحكمون لكل حال بحكم ، بحسب ما تقتضيه القرائن والمرجحات[5] .

قال في نزهة النظر[6] : (اشتهر عن جمع من العلمآء القول بقبول الزيـادة مطلقا من غير تفصيل .) قال : ولا يتأتى ذلك على طريق المحـدثين الذيـن

---

(١) فى النكت ٢ / ٦٨٨ .
(٢) فى فتح المغيث ١ / ٢١٣ .
(٣) " " ١ / ٢١٣ .
(٤) النكت ٢ / ٦٨٨ .
(٥) النكت ٢ / ٦٨٧ .
(٦) ص ١٣ .

يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، قال : والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن بن مهدى ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخارى ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني . وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، قال : ولا يعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة) .

قال السيوطي (١) : (وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف — يعني النووى — حيث قال : وقسمه الشيخ أقساما (٢) ...

فعلم من هذا ، أن القول بقبول زيادة الثقة مطلقا فيه نظر ، لأن الخطيب الذى نصر هذا الرأى قد عدل عنه حينما قال : (والذى نختاره أن الزيادة المقبولة اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا) (٣) .

فانه هنا لم يقبلها باطلاق ، بل شرط لقبولها أن يكون راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا .

قال الحافظ (٤) : (وهذا توسط بين المذهبين فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ، ولا تقبلها مطلقا . قال : وكذا قال مثله ابن خزيمة ، وعبارته : (ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكنا نقول : اذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته ، فاذا تواردت الأخبار فزاد من ليس مثلهم في الحفظ ،

---

(١) في التدريب ١/٢٤٦ .
(٢) تقدم ذكرها في أول هذا البحث ٦٢٥
(٣) الكفاية ص ٤٦٥ .
(٤) في النكت ٢/٦٩٤ .

لم تكن تلك الزيادة مقبولة)[١].

وقال الترمذي في العلل[٢] : وانما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه .

ونقل الحافظ[٣] عن ابن عبد البر قوله : انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف ، وأما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها لا يلتفت اليها .

قال الحافظ : فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة انما تقبل ممن يكون حافظا متقنا ، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك ، فان كانوا أكثر عددا منه ، أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظ ، ولو كان في الأصل صدوقا ، فان زيادته لا تقبل .

---

(١) النكت ٢/٦٨٩ .

(٢) بشرحها لابن رجب ص ٢٣٩ .

(٣) في النكت ٢/٦٩٠ .

موقف الامام النووى من زيادة الثقة :

تقدم لنا ذكر أقوال أهل العلم في زيادة الثقة ، وأن الصواب في المسألة هو عدم الجزم بحكم واحد قبولا أو ردا ، ولكن يحكم لكل مسألة بما يقتضيه حالها ، كما حققه الحافظ ابن حجر تبعا للعلائي [(١)] . وأن ابن الصلاح قد قسم الزيادة الى ثلاثة أقسام وسكت عن بيان حكم القسم الثالث ، وتبعه في ذلك الامام النووى في كتابيه الارشاد ، والتقريب ، من حيث التقسيم لكنه خالفه في بيان حكم القسم الثالث .

فصرح بحكمه ، ورجح مايراه صوابا ، فقال : والصحيح قبول هذا الأخير ، وذلك منه تبعا لما قرره الخطيب ، من أنه مذهب الجمهور من أهل الفقه والحديث ، فسلك — رحمه الله — في مصنفاته مسلك الجمهور ، من أهل الفقه والأصول والحديث في قبولها مطلقا ، كما قال الحافظ ابن حجر في النكت [(٢)] ، والسخاوى في الفتح [(٣)] ، ولاسيما في شرح مسلم ، حيث أجاب عما كان يرد على الامام مسلم عند ذكره لحديث رواه موصولا ، وقد جاء مرسلا ، أو مرفوعا ، وقد جآء موقوفا أو عند زيادة لفظ لم يرد عند غيره ، حيث جعل كل ذلك زيادة ثقة غير قادحة في صحة الحديث، ولا في شرط مسلم في صحيحه ، وقرر هذه القاعدة في مقدمة الشرح [(٤)] .

وقال : ان ذلك هو الصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين والفقهآء ، وأصحاب الأصول ، ونبه على هذه القاعدة عند ايرادات الدارقطني في الزاماته على مسلم ، وأشار في بعض هذه المواطن [(٥)] الى أنه مذهب

---

(١) فتح المغيث ٢١٧/١ .
(٢) ٦٨٨/٢ .
(٣) ٢١٣/١ .
(٤) ص ٣٢ .
(٥) ٩٥/٥ .

البخاری أيضا .

واليك هذه المواطن التي قرر فيها هذه القاعدة في شرح مسلم .

٣٢/١ ، ٧٤ ، ١١٢/٢ ، ١٧/٣ ، ٨٦/٤ ، ٥١/٥ ، ٥٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٢٢٣ ، ٢٩/٦ ، ١٨/٧ ، ٤٠ ، ٢٣٧/٩ ، ١٧٨/١٠ ، ١٩١ ، ٢٢/١١ ، ٨٢ ، ٢٠٤ ، ١٧٩/١٧ ، ٢٧/١٨ .

وفعل نحو ذلك أيضا في كتابه المجموع شرح المهذب ، كما في المواطن التالية : ٤٢٩/١ ، ٣٠/٣ ، ١٩٢ ، ٤٠٣ ، ٥٠٥ ، ٢٣/٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٣٦١ ، ٨٣/٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٦/٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٤٠٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨٨ .

ولكنه - رحمه الله - وان اختار مذهب جمهور الفقهاء وبعض المحدثين في قبول زيادة الثقة مطلقا ، الا أنه لم يخف عليه مذهب أكثر المحدثين في عدم القول بذلك على سبيل الاطلاق ، فلذا لم ير بأسا في عدم القول بقبول الزيادة مطلقا عندما كان يرى أنّ القول بها غير قوى ، اعتمادا على مذهب أكثر المحدثين ، كما فعل ذلك في شرح المهذب .[1] عند ذكر روايات قصة معاذ في تطويل الصلاة ، فان الامام مسلما - رحمه الله - انفرد بلفظ ((افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف)) .[2]

وسائر من رواه[3] ، لم يذكروا فيه أنه سلم ثم استأنف الصلاة ، فنقل عن

---

(١) ٢٤٦/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨١/٤ وتقدم تخريجه ٥١٦

(٣) كالبخارى ٣٢/٨ ، وأبي داود ١٨٢/١ ، والنسائي ٩٨/٢ ، وأحمد ١٢٤/٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

البيهقي قوله : لا أدرى هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفيان دون هذه الزيادة ، وانّما انفرد بها محمد ابن عباد عن سفيان ، فقال النووى — رحمه الله — : وهذا الجواب فيه نظر ، لأنه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، قبول زيادة الثقة ، قال : لكن يعتضد قول البيهقي بما قررناه في علوم الحديث ، أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذا ضعيفا مردودا ، قال : فالشاذ عندهم أن يروى مالا يرويه سائر الثقات ، سواء خالفهم أم لا ، ومذهب الشافعي وطائفة من علمآء الحجاز ، أن الشاذ ما يخالف الثقات ، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ ، بل يحتج به ، وهذا هو الصحيح وقول المحققين ، قال : فعلى قول أكثر المحدثين ، هذه اللفظة شاذة ، لا يحتج بها كما أشار اليه البيهقي ، ثم عضد قول البيهقي بما رواه أحمد [١] ، من حديث أنس — رضى الله عنه — (أن هذا الرجل دخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذا طول ، تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له ذلك ، فقال : انه لمنافق ، تعجل الصلاة من أجل سقى نخلة).

غير أنه وان نوّه هنا بمذهب أكثر المحدثين ، في مثل هذه الزيادة ، الا أنه لم يحد عن القول بمقتضاها ، فاستدل بها على قطع الصلاة وابطالها لعذر ، خلافا لأصحاب الشافعي الذين استدلوا بها على جواز قطع القدوة للمأموم ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها . قال النووى :(ولا دلالة فيه على ذلك) . [٢]

---

(١) في المسند ١٢٤/٣ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٨٢/٤ .

واذا كان قد نوه بمذهب الأكثرين من المحدثين في هذا الموضع ، فانه قد عدل الى القول به في مواضع أخر كالزيادة الواردة في حديث أبي هريرة عند أبي داود (١) والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) : ((انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فأنصتوا)) . وصححه مسلم (٤) من غير أن يذكره في الصحيح ، فان لفظ اذا قرأ فانصتوا ، ليست بمحفوظة ، كما قال أبو داود وغيره .

وأجاب النووى (٥) عنها : بأن البيهقي قال : ان هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبى -صلى الله عليه وسلم- ، قال : وروى عن الحافظ أبي علي النيسابورى أنه قال : هذه اللفظة غير محفوظة ، وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة . قال : وروى عن يحيى بن معين وأبي حاتم أنهما قالا : ليست هى بشيء (٦) ، قال النووى (٧) : وكذا رواه عن الدارقطني والحافظ أبي على النيسابورى شيخ الحاكم أبي عبد الله ، قال : واجتماع هوءلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ، لاسيما وهولم يروها مسندة في صحيحه .

فالنووى هنا لم يأخذ بهذه الزيادة مع أن الذى تفرد بها هو سليمان التيمي ، وهو ثقة كما قال في التقريب (٨) ، نظرا لجلالة القائلين

---

(١) في الصلاة ١/١٤٢ .
(٢) في الافتتاح ٢/١٤٢ .
(٣) في الاقامة ١/٢٧٦ .
(٤) ٤/١٢٢ بشرح النووى .
(٥) المجموع ٤/٣٦٨ .
(٦) انظر السنن الكبرى ٢/١٥٦ .
(٧) شرح مسلم ٤/١٢٣ .
(٨) ص ٢٥٠ رقم ٢٥٣٩ .

بردها من أهل الحديث ، لاسيما وأنّ أبا داود قد أعلها أيضا بأبي خالد الأحمر [١] ، وهو صدوق يخطىء .

كما أنه لم يقبل رواية الرفع لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - : ((الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)) . [٢] بل قال : (روى مرفوعا باسناد ضعيف) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ [٣] ، والله أعلم .

---

(١) هو سليمان بن حبان ، تقريب ص ٢٥٠ رقم ٢٥٤٧ .

(٢) رواه النسائي في المناسك ٥/٢٢٢ ، والدارمي في المناسك ٣/٤٤ ، وأحمد في المسند ٣/٤١٤ ، ٤/٦٤ ، ٥/٣٧٧ .

(٣) المجموع ٨/١٤ . ونحو هذا كثير فاتني التنبيه عليه .

وأما المسألة الثانية : وهى تعقبه على ابن الصلاح في التمثيل للقسم الثالث بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين))

بقوله : ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، فهو تعقب وارد ومتجه ، وقد وافق النووى في ذلك كل من اعتنى بكتاب ابن الصلاح اختصارا أو شرحا أو تنكيتا ، كالحافظ ابن كثير ، والحافظ العراقي ، والامام البلقيني ، وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر.

ولكن قبل أن أُبين ذلك ، يتحتم أن أقدم بين يدى ذلك التبيين عبارة الشيخ ابن الصلاح ، لنعلم هل مثل حقا بحديث مالك للقسم الثالث ، ذلك لأن بعض العلمآء كالتبريزى - رحمه الله - قد دافع عن ابن الصلاح ورد تعقب النووى هذا ، وقال : انما مثل به الشيخ حكاية عن الترمذى فلا يرد عليه شيء .(١)

وعبارة ابن الصلاح في المسألة هى قوله بعد أن ذكر القسم الثالث :

مثاله : ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر . الحديث . قال : فذكر أبو عيسى الترمذى ، أن مالكا تفرّد من بين الثقات بزيادة قوله : ((من المسلمين)) .

قال : وروى عبيد الله بن عمر ، وأيوب وغيرهما ، هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة). أ هـ (٢)

---

(١) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦٩٦ .
(٢) المقدمة ص ١١٣ .

فلا شك أنّ المتأمل لظاهر هذه العبارة سيرى أن ما ادعاه التبريزى حق ، لأن ابن الصلاح حينما مثل بذلك الحديث ، عزا دعوى التفرد الى الترمذى . ولكن هل برأ ابن الصلاح - رحمه الله - من عهدته ؟ ، هذا ماينبغي أن يوقف عنده .

فمن المعلوم أن اصطلاح أهل العلم في مؤلفاتهم ونقولهم فيها ، أنهم اذا نقلوا قولا في معرض الاحتجاج ، كان ذلك القول منسوبا الى الناقل لكونه نقله وسكت عنه ، فكان ذلك عبارة عن رضاه به ، وتأييده له ، اذ لو لم يكن قائلا به لنبّه عليه لئلا ينسب اليه . أمّا اذا سكت عنه فانه يعتبر قوله في المسألة لا محالة .

وصنيع ابن الصلاح هنا هو من هذا القبيل ، فانه صرّح بأنه مثال للقسم الذى ذكره ، وكونه عزا ذلك الى الترمذى ، فذلك للاستشهاد ولتعضيد رأيه فقط ، ناهيك عن أن الترمذى نفسه لم يصرّح بالتفرد عن مالك مطلقا ، وانما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرّح بأنّ غيره ممن لم يعتمد على حفظه رواه عن نافع . كذا قال الحافظ العراقي في التقييد (١) .

ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على التبريزى في تعقبه على النووى فقال : (وهذا التعقب غير مرضيّ ، لأن الايراد على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة ، ولو كان حاكيا ، لأنه أقره فرضية ، وعلى تقدير عدم الورود من هذه الحيثية ، فيرد عليه من جهة تعبيره بعبارة الترمذى ، لأن الترمذى لم يطلق تفرد مالك به كما نبه عليه شيخنا . قال : ثم راجعت كتاب الترمذى فوجدته في كتاب الزكاة (٢)

---

(١) ص ١١٢ ، وانظر علل الترمذى في آخر الجامع ١٠ / ٥١٤ بشرحه تحفة الأحوذى .

(٢) ٣ / ٥٣ .

قد أطلق،كما حكاه عنه المصنف ، وفي كتاب العلل قد قيد ، كما حكاه عنه شيخنا . قال : فكأن ابن الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل . والله أعلم .[1]

اذا علم هذا ، تبين أن تعقب النووى على ابن الصلاح ، وارد قطعا ، وحجته في ذلك هي قوله : أن مالكا لم ينفرد به كما زعم ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ، بل انّ غيره قد رواه كذلك ، وذكر منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ، وعدّ الحافظ العراقي آخرين غيرهما وهم كثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، والمعلى بن اسماعيل ، وعبد الله ابن عمر العمرى .

قال العراقي : فأما رواية ابنه عمر بن نافع ، فأخرجها البخارى في صحيحه[2] من رواية اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، فقال فيه : (من المسلمين) .

وأما رواية الضحاك بن عثمان ، فأخرجها مسلم في صحيحه[3] ، من رواية ابن أبي قديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، قال : فيه : (من المسلمين) .

وأما رواية كثير بن فرقد ، فأخرجها الدارقطني في سننه[4] ، والحاكم في المستدرك[5] ، من رواية الليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد

---

(١) النكت ٢/٦٩٧ .

(٢) ٢/١٦١ .

(٣) بشرح النووى ٧/٦١ .

(٤) ٢/١٤٠ .

(٥) ١/٤١١ .

عن نافع ، قال فيه أيضا : (من المسلمين) .

وكثير بن فرقد قد احتج به البخاري [١] ، ووثقه ابن معين [٢] ، وأبو حاتم [٣] .

وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار ، من رواية يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعا أخبره فذكر فيه (من المسلمين) .

وأما رواية المعلى بن اسماعيل ، فأخرجها ابن حبان في صحيحه [٤] ، والدارقطني في سننه [٥] ، من رواية أرطأة بن المنذر ، عن المعلى بن اسماعيل ، عن نافع فقال فيه : (عن كل مسلم) .

وأرطأة وثقه الامام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما [٦] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٧] .

وأما رواية عبد الله بن عمر ، فأخرجها الدارقطني في سننه [٨] ، من رواية روح ، وعبد الوهاب ، كلاهما عن نافع عن عبد الله بن عمر ، فقال فيه : (على كل مسلم) [٩] .

---

(١) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ٢ / ٦١٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢٤ .

(٣) الجرح والتعديل ٧ / ١٥٥ ، وفيه قال ابن أبي حاتم : سئل عنه أبي فقال : صالح .

(٤) ٥ / ١٢٨ من الاحسان .

(٥) ٢ / ١٤٠ .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ١ / ١٩٨ .

(٧)

(٨) ٢ / ١٤٠ .

(٩) انظر التقييد والايضاح ص ١١١ - ١١٣ .

وقال البلقيني بعد أن ذكر نحو ماذكر الحافظ العراقي وزيادة (وبذلك يرتد قول من قال ان مالكا تفرد بها -أى زيادة كلمة من المسلمين - وان غير مالك لايرويها . قال : لظهور من تابع مالكا على الزيادة مع كثرة التابعين)[1] .

على أن عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، قد وردت عنهما طرق أخرى ، غير الطرق التي أشار اليها ابن الصلاح ، جاء فيها زيادة قيد من المسلمين وان كان المشهور عنهما هو ماذكره الشيخ ابن الصلاح . نبّه عليه البلقيني .

فقد روى الحاكم في مستدركه[2] رواية صحيحة وأقره الذهبي ، فيها قيد من المسلمين ، أخرجها من طريقين ،عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)) .

وأخرج الدارقطني في سننه[3] رواية من جهة الثورى ، عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، وفيها : ((على كل مسلم)) ، وقال الدارقطني : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر . وقال فيه : ((من المسلمين)) . قال : وكذلك رواه مالك بن أنس ، والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، والمعلي بن اسماعيل ، وعبد الله بن عمر العمرى ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، قال : وروى عن شوذب عن أيوب ، عن نافع كذلك[4] .

---

(١) محاسن الاصطلاح ص ١٨٩ .
(٢) ١ / ٤١٠ .
(٣) ٢ / ١٣٩ .
(٤) سنن الدارقطني ٢ / ١٣٩ ، وانظر محاسن الاصطلاح ص ١٨٧ .

تنبيه : لم يتعقب النووى على ابن الصلاح في الحديث الثاني وهو حديث التربة ، ولكن قد تعقبه الحافظ إبن حجر فقال : (ان التمثيل به ليس بمستقيم أيضا ، لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش - رضى الله عنه - كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة - رضى الله عنه - .) قال : فان أراد أن لفظة " تربتها " زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة ، فانه يرد عليه أنها في حديث علي - رضى الله عنه - أيضا كما نبه عليه شيخنا .(١)

وان أراد أن أبا مالك تفرد بها ، وأن رفقته عن ربعي - رضى الله عنه - لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح

قال : وأما اعتراض العلامة مغلطاى بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض ، لا التراب ، فلايبقى فيه زيادة ، فقد أجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام ، فقال : حمل التربة على التراب هو المتبادر الى الفهم ، لأنّه لو أراد بالتربة الأرض ، لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا)) .(٢)

قال الحافظ : (قلت : وهذا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه ،لأن التقدير حينئذ يكون : وجعلت أرض الأرض لنا طهورا . قال : وفي هذا من الفساد مالا يخفى) .(٣)

---

(١) في التقييد والايضاح ص ١١٤ .

(٢) محاسن الاصطلاح ص ١٩ .

(٣) النكت ٢ / ٧٠٠ .

المسألة الثامنة : بم ترفع الجهالة ؟ :

قال الامام النووي -رحمه الله تعالى - : (ثم من روى عنه عدلان عيّناه ، ارتفعت جهالة عينه) .

قال الخطيب : (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلمآء ، ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ، وأقل مايرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ، قال النووي : قال الشيخ ردا على الخطيب : (وقد روى البخاري عن مرداس الأسلمي ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد . والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد) ، قال النووي : (والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة ، فانهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول) .(١)

وقال في الارشاد(٢) : معقبا على ابن الصلاح : (قلت : الصواب ، ماذكره الخطيب ، فهو لم يقله عن اجتهاد ، بل نقله عن أهل الحديث ، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب ، فان مرداسا وربيعة صحابيان معروفان)أهـ

أقول وبالله التوفيق : معرفة ماترفع به الجهالة التي كان للنووي -رحمه الله تعالى - فيها رأى يقتضى أن نعرف تعريف المجهول وأقسامه ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

أما تعريفه : فهو ماذكره الخطيب بقوله : (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلمآء به ، ومن لم

---

(١) التقريب مع التدريب ١ /٣١٦ .

(٢) ١ /٢٩٨ .

يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ، مثل عمرو ذى مر ، وجبار الطائي ، وعبد الله بن أغر الهمداني ، اذ لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي .(١)

وقد قسمه الشيخ ابن الصلاح — رحمه الله تعالى — الى ثلاثة أقسام :

١ — مجهول العين ، وهو من لم يرو عنه الا راو واحد ولم يكن مجروحا .

٢ — مجهول الحال في الظاهر والباطن ، مع كونه معروفا برواية عدلين عنه .

٣ — مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر وهو المستور .(٢)

أمّا مجهول العين ، ففي قبول روايته وعدمه خمسة أقوال :

١ — أنه لا يقبل ، وهو مذهب أكثر أهل الحديث وغيرهم ، وعزاه النووى في مقدمة شرح مسلم .(٣) الى الجمهور .

٢ — يقبل مطلقا ، وهذا قول من لا يشترط في الراوى مزيدا على الاسلام ، وعزاه ابن المواق الى الحنفية ، وهو مذهب ابن خزيمة ، ويعزى كذلك الى تلميذه ابن حبان — رحمهم الله تعالى — .(٤)

٣ — ان كان المنفرد عنه لا يروى الا عن عدل ، كابن مهدى ، ويحيى بن سعيد بن القطان ، قبل والا فلا .(٥)

٤ — ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة ، قبل والا فلا . وهذا قول ابن عبد البر . قال : (وأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة ، فهى كافية من باب أولى) .(٦)

---

(١) الكفاية ص ١١١ .
(٢) انظر المقدمة ص ١٤٤ ، والكفاية ص ١١١ ، ومنهج ذوى النظر ص ١٠١ .
(٣) ص ٢٨ ، وانظر الكفاية ص ١١١ ، واختصار علوم الحديث ص ٩٧ .
(٤) فتح المغيث ١ / ٣١٧ .
(٥) " " ١ / ٣١٧ .
(٦) " " ١ / ٣١٧ .

وهو مايفهم من تعريف الخطيب السابق .

٥ — ان زكّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية أحد عنه قبل والا فلا . وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام ، وصححه الحافظ في شرح النخبة[(١)] .

قال السخاوي : (وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة انفرد بالرواية عنهم واحد أفردهم الحافظ العراقي بتأليف) ، وعدّ منهم السخاوي جماعة . ثم قال عقب كلام نفيس وطويل ما نصه : (وبالجملة فرواية امام ناقل للشريعة لرجل لم يروعنه سوى واحد في مقام الاحتجاج ، كافية في تعريفه وتعديله)[(٢)] . وقال الحافظ شمس الحق العظيم آبادي في غنية الالمعي[(٣)] : (انه الصحيح المعتمد) .

أمّا مجهول الحال في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه ، ففي قبول روايته أقوال :

١ — أنه لا يقبل ، عزا ذلك ابن الصلاح الى الجماهير[(٤)] ، وعزا رده ابن المواق الى المحققين . قال السخاوي : (ومنهم أبو حاتم الرازي) ، ولكن النووي قد عزا الاحتجاج به وبالقسم الثالث الآتي الى كثير من المحققين[(٥)] .

---

(١) ص ٢٤ .
(٢) انظر فتح المغيث ١/ ٣١٩ .
(٣) ص ١٦٣ .
(٤) المقدمة ص ١٤٤ .
(٥) فتح المغيث ١/ ٣٢١ . ومقدمة شرح مسلم ص ٢٨ .

٢ ـ يقبل مطلقا ، وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوى ، تعديلا له ، وهذا نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث ، كالبزار ، والدارقطني وعبارة الدارقطني : (من روى عنه ثقتان ، فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته)(١) ، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ ان كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل ، قبل والا فلا (٢) .

أمّا مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المسمى بالمستور (٣) . فاختلف العلمآء في قبول روايته وردها على قولين :

القول الأول : قبول روايته ، واليه ذهب كثير من المحققين (٤) ، منهم الامام سليم بن أيوب الرازى وبه قطع ، وأبو بكر بن فورك ، والامام أبو حنيفة ، وابن حبان ـ رحمهم الله تعالى ـ (٥) . ورجحه النووى في شرح المهذب (٦) .

وحجتهم في ذلك ، أن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيهما على معرفة ذلك في الظاهر .

قال ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير

---

(١) فتح المغيث ٣٢٢/١ .
(٢) " " ٣٢٢/١ .
(٣) الروضة ٤٦/٧ ، ومقدمة شرح مسلم ص ٢٨ .
(٤) مقدمة شرح مسلم ص ٢٨ .
(٥) فتح المغيث ٣٢٢/١ ، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨ .
(٦) ٢٧٧/٦ ، ٤١/٩ .

من كتب الحديث المشهورة في غير واحـد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[1] .

القول الثاني : رد روايته ، وهو ماعليه جمهور أهل الحديث[2] ، قال امام الحرمين : (وهو الذى صار اليه المعتبرون من الأصوليين ، قـال : وهو المقطوع به عندنا)[3] .

واليه صار متأخرو الأحناف فيما عدا الصدر الأول[4] .

وحجتهم في ذلك ، هو الاجماع على أن الفسق يمنع قبول الروايـة ، فلابد من ظنّ عدمه وكونه عدلا ، وذلك مغيب في المستور ، فلا يقبـل لغلبة الفساد وقلة الرشاد[5] .

والذى صار اليه الحافظ ابن حجـر في هـذه المسألة ، هو التفصيل ، فلم يطلق القـول بالرد ولا بالقبول . فقال : (التحقيق أن روايـــة المستور ونحوه مما فيه الاحتمال ، لا يطلق القـول بردها ولا بقبولها ، بل هى موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين)[6] .

وبعد معرفة المجهول وأقسامه ، فاعلم أن أهل العلم اختلفوا فيمـا ترتفع به الجهالة . فقال الخطيب ــ رحمه الله تعالى ــ : (أقل ما ترتفع به الجهالة ، أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، الا أنّه

---

(١) علوم الحديث ص ١٤٥ مع التقييد والايضاح .
(٢) نزهة النظر ص ٢٤ .
(٣) البرهان ٦١٤/١ .
(٤) قواعد في علوم الحديث ص ٢٠٨ .
(٥) شرح الشرح ص ١٥٥ ، وفتح المغيث ٣٢٢/١ .
(٦) نزهة النظر ص ٢٤ .

لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه)[١] .

وحجته في ذلك ، تعود الى تعريف المجهول ، فقد تقدم أن عرّفه بقوله : (إنّه كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد) . وضرب لذلك أمثلة قال : مثل عمرو ذى مر ، وجبار الطائي ، وعبد الله بن أغر الهمداني ، والهيثم بن حنش ، ومالك بن أغر ، وسعيد بن ذى حدان ، وقيس بن كركم ، وخَمْر بن مالك . قال : (فهوءلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي) ، قال :(ومثل سمعان بن شنج ، والهزهاز بن ميزان ، لا يعرف عنهما راو الا الشعبي .. الخ ماذكر من الشواهد .)[٢]

وما ذهب اليه الخطيب وقرره ، قد ذهب اليه جمهور المحدثين من قبله ، ومن معاصريه ، ومن بعده . فممن تقدم عليه ، محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخارى ــ رحمهما الله تعالى ــ اذ يقول : (اذا روى عن المحدث اثنان ، ارتفع عنه اسم الجهالة)[٣] .

ومنهم ابن حبان ــ رحمه الله تعالى ــ ، بل قد توسع في دائرة الاحتجاج ، فجعل كل من يروى وهو عار عن أن يكون مجروحا أو فوقه مجروح ، أو دونه مجروح ، أو كان سنده مرسلا ، أو منقطعا ، أو كان المتن منكرا ، فانه مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه الا واحد[٤] .

ومنهم الدارقطني ــ رحمه الله تعالى ــ فقد نقل عنه السخاوى قوله : (من روى عنه اثنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته)[٥].

---

(١) الكفاية ص١١١ .
(٢) التبصرة ١/٣٢٥ .
(٣) التبصرة والتذكرة ١/٣٢٥ .
(٤) فتح المغيث ١/٣١٨ .
(٥) " " ١/٣٢٢ .

وممن عاصره ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ، اذ يقول في كتابه الاستذكار شرح الموطأ ـ باب ترك الوضوء ، كما نقله عنه اللكنوي في الرفع والتكميل (١) ، مانصه : (من روى عنه ثلاثة ، وقيل اثنان ليس بمجهول) .

وقال ابن الصلاح : (بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وِجادةً ، أنه قال : "كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول ، الا أن يكون رجلا مشتهرا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معدى كرب بالنجدة ") (٢) .

وممّن جاء من بعده الامام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ فقد صوب رأيه ورجحه على رأى مخالفيه ، كما سيأتي ايضاح ذلك عنده قريبا ان شاء الله تعالى .

وذهب الحافظ ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ ، الى أن الجهالة ترتفع بواحد كما يفهم عنه ذلك من تعقبه على الخطيب ، اذ يقول بعد أن نقل عن الخطيب ما تقدم ذكره في المسألة : (قلت : قد خرج البخارى في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، منهم مرداس الأسلمي ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحد ، منهم ، ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : (وذلك مصير الى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه) . قال : (والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف بالاكتفاء بواحد في التعديل) أ هـ (٣) .

فدلت عبارته هذه على أنه يرى الاكتفاء بواحد في رفع الجهالة ،

---

(١) ص ١٠٥ .
(٢) المقدمة ص ٣٥٤ .
(٣) المقدمة ص ١٤٨ .

وحجته في ذلك أمران :

الأول : أنّ ما رآه هو ما ذهب اليه البخارى ومسلم في تخريجهما لمن لم يرو عنه الا واحد .

الثاني : أنه نظر مسألة رفع الجهالة بمسألة ثبوت العدالة ، فكما أنّ العدالة تثبت بواحد ، فكذلك الجهالة ترتفع به .

غير أن هذه الحجة ليست بذاك ، ذلك أن دعواه أن البخارى ومسلما قد خرجا لمن لم يرو عنه الا واحد ، لا تسلم ، لأنّ هؤلاء الذين خرجا لهم ولم يرو عنهم غير واحد ، هم صحابة ، والصحابة عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة ، كذا قال النووى [(١)] .

قال البلقيني نقلا عن الحاكم : (ان الصحابي المعروف اذا لم نجد له راويا غير التابعي الواحد المعروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ، اذ هو على شرطهما جميعا . فقد احتج البخارى بحديث قيس بن مرداس ((يذهب الصالحون)) [(٢)] ، ومسلم بحديث قيس عن عدى بن عميرة : ((من استعملناه)) [(٣)] . وليس لهما راو غير قيس [(٤)] .

وقال الحافظ ابن كثير ــ رحمه الله تعالى ــ : (توجيه ابن الصلاح جيد لكن البخارى ومسلما انما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تضرّ بخلاف غيره) [(٥)] .

---

(١) التقريب مع التدريب ١/ ٣١٨ .

(٢) البخارى في الرقائق ٨/ ١١٤ .

(٣) مسلم بشرح النووى ١٢/ ٢٢٢ .

(٤) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٨ .

(٥) اختصار علوم الحديث ص ٩٩ .

فعلم من كل ما تقدم ، أن الاحتجاج بتخريج صاحبى الصحيحين لأناس لم يروعنهم الّا واحد ، لا يثبت ، لأن الشيخين لم يفعلا ذلك الّا حيث كانت الجهالة غير موءثرة ، فلم يحتاجا الى رفع الجهالة عن الراوى لكونه صحابيا ثابتة له العدالة قطعا ، وهذا فيما اذا ثبتت الصحبة ، ولكن بقى الكلام في أنّه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه، أولا تثبت الا برواية اثنين عنه ؟ ، قال الحافظ العراقي في التقييد والايضاح (١) : (وهو محل نظر ، واختلاف بين أهل العلم. والحق أنّه ان كان معروفا بذكره في الغزوات ، أو في من وفد من الصحابة ، أو نحو ذلك ، فانه تثبت صحبته ، وان لم يرو عنه الا راو واحد)، قال : (ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة ، فلا يضرهما تفرد واحد عن كل منهما) .

فان قيل : سلمنا أن الجهالة لا توءثر في الصحابة ، وأنه لا يضر تفرد الراوى عنهم،الا أن هناك آخرين من غير الصحابة قد خرج عنهما صاحبا الصحيحين ، ولم يروعنهما الا راو واحد فشملهم اسم الجهالة ، وقد جمعهم الحافظ العراقي في جزء مفرد ، ومنهم جويرة بن قدامة ، تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ، وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك ، والوليد بن اسماعيل الحضرمي ، تفرد عنه عامر بن سعيد .

أجيب : بأن هذا الايراد مندفع بما قرره شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في قوله : (إن جهالة الحال مندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأنّ شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة ، فمن زعم أنّ أحدا منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته ، مقدم على من يدعي عدم معرفته ، لما مع المثبت من زيادة العلم ، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدا يسوغ اطلاق اسم

---

(١) ص ١٤٨ ، وانظر التدريب ١ / ٣١٨ .

الجهالة عليه أصلا كما سنبينه .[1]

قال السيوطي في التدريب : (قال شيخ الاسلام : " أما جويرة، فالأرجح أنه جارية عم الأحنف ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، وجارية ابن قدامة صحابي شهير ، روى عنه الأحنف بن قيس ، والحسن البصرى ، وأما زيد ابن رباح ، فقال فيه أبو حاتم : ماأرى بحديثه بأسا ، وقال الدارقطني وغيره : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هوءلاء .

أما الوليد ، فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان .

قال : (وأما جابر ، فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : انه ممن يحتج بحديثه) .

وأما خباب ، فذكره جماعة في الصحابة . ثم قال ـ رحمه الله ـ : (جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد مافي الصحيحين من ذلك ، وعد منهم تسعة).[2]

فتبين مما تقرر أن صاحبى الصحيحين لا يريان ارتفاع الجهالة برواية واحد . فلم تسلم حجة ابن الصلاح الأولى .

أما الثانية ، وهى قياسه رفع الجهالة على ثبوت العدالة ، فكما أن العدالة تثبت بواحد ، فكذا الجهالة ترتفع به[3] ، فلايسلم أيضا ، ذلك لأنهم يعرفون

---

(١) هدى السارى ٢/ ١٣٨ طك .

(٢) التدريب ١/ ٣١٩ .

(٣) وقد أيد ابن دقيق العيد ، ابن الصلاح في هذه الحجة ،فقال في كتابه " الاقتراح " بعد أن سلم بدفع حجته الاولى : (وكيف يدفع ===

مجهول العين بأنه (من لم يعرفه العلماء ، ولم يعرف حديثه الا من جهة واحدة) وقبولهم توثيق الواحد انما هو فيمن عرفت عينه وجهلت عدالته فقط .(١)

فهذا هو عرف المحدثين كما نص عليه محمد بن يحيى الذهلي كما تقدم ذكره ، وحكاه الحاكم عن البخاري ومسلم — رحمهم الله تعالى — ، وكما يفهم من نص الخطيب السابق في تعريف المجهول . وهو ماذهب اليه الذهبي — رحمه الله تعالى — كما يفهم ذلك من كتابه " ميزان الاعتدال " عند ذكره فصل النسوة المجهولات ، فانه ذكر منهن عددا كبيرا ، قال في كثير منهن : تفرد عنها فلان ، فدل ذلك على عدم ارتفاع الجهالة عنهن بتفرد واحد عنهن ، لكونه حشرهن في فصل المجهولات مع تصريحه بمن تفرد عنهن . والله أعلم .(٢)

تنبيه :

كل ما تقدم ذكره فيما ترتفع به الجهالة ، انما هو في جهالة العين فقط ، لأنها المرادة عند الاطلاق(٣) ، أما جهالة العدالة ، أو جهالة الحال فقط عند الحافظ ، فانها ترتفع بالتوثيق ، كما نص على ذلك الملا علي قاري في شرحه على شرح النخبة .(٤)

وذلك ، لأن جهالة العين اذا ارتفعت برواية عدلين عيناه ، ارتقى الى جهالة الحال ، وجهالة الحال ترتفع بالتوثيق من عالم معتبر . والله أعلم .

=== قوله والخلاف فيها كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد) ، قال : وقد تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوى وتعديله على المذهب الصحيح) ، قال : وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة ص١٩ .

(١) توضيح الافكار ٢ / ١٨٩ .
(٢) انظر ميزان الاعتدال ٤ / ٦٠٤ .
(٣) الرفع والتكميل ص ١٠٣ .
(٤) ص ١٥٤ .

المسألة التاسعة : (فرع زاده الامام النووى على ابن الصلاح) وفيه مسائل :

الأولى : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين .

الثانية : من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به .

الثالثة : اذا قال : أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به .

فان جهل عدالة أحدهما أو قال : فلان أوغيره لم يحتج به.أهـ(١)

أقول وبالله التوفيق : تعرض الامام النووى في هذا الفرع لذكر هذه المسائل التي أهمل ذكرها ابن الصلاح ، مع شدة الاحتياج الى معرفتها لأنها كثيرة الوقوع وطالما احتاج الطالب الى بيان حكمها ومظنة بحثها هو هذا الباب ـ أعني باب من تقبل روايته ومن ترد ـ وقد أغفلها الكثيرون ممن اعتنوا بكتاب ابن الصلاح تمشيا مع أصلهم علوم الحديث لابن الصلاح ، غير أنّ الامام النووى أدرك مدى أهمية هذه المسائل فأراد أن لايخلي كتابه منها فكانت هذه المسائل من زياداته .

أما المسألة الأولى : وهى قبول تعديل العبد والمرأة العارفين ، فالحجة في قبول ذلك هى القياس والمعقول .

أمّا القياس : فهو أنّ خبر العبد والمرأة مقبول ، فكما قبل خبرهما قبل تعديلهما وتجريحهما ، وأيضا قياسا على قبول شهادة المرأة في بعض الأحيان ، وذلك فيما للنساء فيه مدخل ، أو لا يطلع عليه غيرهنّ ، فكما جازت شهادتهن هنا ، جاز كذلك تزكيتهن .

وأمّا المعقول : فهو أنّه لم يرد مايمنع من قبول تزكيتهن توقيف ولا اجماع ،

---

(١) التقريب مع التدريب ١ / ٣٢١ .

أو مايقوم مقام ذلك ، ولما لم يمنع من ذلك مانع ، قبل تزكيتهما وتجريحهما ، والأصل في ذلك هو سؤال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بريرة في قصة الافك عن حال عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ فقالت بريرة ـ رضى الله عنها ـ : (أحمي سمعي وبصرى عائشة أطيب من طيب الذهب ، وفي رواية ، لا والذى بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمطه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين فتأتي الداجن فتأكله) . وفيها أيضا أنّ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل زينب بنت جحش عن أمر عائشة ـ رضى الله عنهما ، فقالت: (يارسول الله أحمى سمعى وبصرى ، والله ماعلمت عنها الا خيرا).(١)

والحجة فيه ، هى سؤال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بريرة وزينب ، عن حال عائشة ، وجوابها ببراءتها ، واعتماد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبى ، رأس المنافقين الذى كان يتزعم اشاعة هذه القضية .(٢)

ودعم الخطيب هذه الحجة بما رواه عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، أنّه قال : فان قال قائل : أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل ، ومابه يحصل الجرح ؟ فأجاب بقوله : أجل . ولا شيء يمنع من ذلك من اجماع أو غيره ، فلو حصل على منعه توقيف أو اجماع لمنعناه وتركنا له القياس . قال : وان كان أكثر الفقهآء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النسآء،ولا يقبل فيه أقل من رجلين . قال الخطيب : والذى يدل على ماقلناه ، أن أقصى

---

(١) البخارى في الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٢٢٧/٣ .
(٢) الفتح ٨٩/١١ طك .

حالات العدل وتعديله ، أن يكون بمثابة المخبر والخبر والشاهد والشهادة ، فاذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول ، وأنه اجماع من السلف ، وجب أيضا قبول تعديلها للرجال ، حتى يكون تعديلهن الذى هو اخبار عن حال المخبروالشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به . قال : وكذلك اذا كان للنسآء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام ، جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن .

ثم قال : والذى يوجبه القياس ، وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر أو أنثى حر أو عبد ، لشاهد ومخبر ، حتى تكون تزكيتهن مطابقة للظاهر من حاله والرجوع الى قوله ، وانتفآء التهمة والظِّنَّة عنه ، إلا أن يرد توقيف أو اجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين ، فيصار إلى ذلك ويترك القياس لأجله ، ومتى لم يثبت كان ماذكرناه موجبا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر أ هـ.(١)

---

(١) الكفاية ص ١٢١ .

أما المسألة الثانية : وهي الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته ،وجهل اسمه :

فهي مما اصطلح عليها الشيخان في صحيحيهما ، كقولهم :ابن فلان أو ولد فلان . قاله السيوطي .(١)

والحجة في ذلك ، هي أن الجهل باسم الراوي بعد معرفة عينه برواية اثنين عنه ، ومعرفة حاله بالتزكية ، لا يخل بالعلم بعدالته .

ومما ورد من ذلك في صحيح مسلم ، اثنا عشر حديثا أو أربعة عشر حديثا(٢)

منها ، عن ثمامة بن حزن القشيري قال : (سألت عائشة - رضي الله عنها - عن النبيذ ، فقالت : هذه خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجارية حبشية - فسلها(٣)

وفي كتاب الصلاة ، حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الأعمش(٤) .

وفي الجنائز ، حدثني من سمع حجاجا الأعور بحديث خروجه - صلى الله عليه وسلم - الى البقيع .(٥)

وفي استحباب الوضع من الدين ، قال : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا اسماعيل بن أويس بحديث عائشة في الصوم .(٦)

---

(١) التدريب ١/ ٣٢١ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٠/ ٢١٩ ، ١١/ ٤٤ .

(٣) بشرح النووي ١٣/ ١٧٥ .

(٤)

(٥) ٧/ ٤٢ .

(٦) ١٠/ ٢١٩ .

وفي الاحتكار ، حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ، حدثنا خالد بن عبد الله .(١)

وفي المناقب ، قال : حُدِّثتُ عن أبي أسامة .(٢)

فتبين مما تقدم من الأمثلة ، أنّ هذه المسألة ماضية عند العلماء بالقبول ، وأنّ جهالة اسم الراوى بعد معرفة عينه وعدالته غير مؤثرة فيه ولا مانعة من قبول روايته .(٣)

وقد أسند الخطيب الى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ، قال : من جهل اسمه ونسبه وعرف أنّه عدل رضا ، وجب قبول خبره ، لأنّ الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته .(٤)

---

(١) ١١/ ٤٣ .

(٢)

(٣) تدريب الراوى ١/ ٣٢٢ .

(٤) الكفاية ص ٤١٣ .

أمّا المسألة الثالثة : وهي ما اذا قال : أخبرني فلان أو فلان على الشك ، وهما عدلان .

فالحجة في الاحتجاج به هي أنه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول .

قال الخطيب : فان كلا من الرجلين الذين سماهما عدل ، فالحديث ثابت والاحتجاج به جائز ، لأنّه قد عينهما وتحقق سماع ذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما ثابت العدالة . ومثله بما رواه بسنده الى شعبة عن سلمة عن أبي الزعرآء ، أو عن زيد بن وهب ، أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - فقال : ياأمير المؤمنين ، انّي مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر . . القصة .

ثم قال : فهذا الحديث الذى سقناه ورويناه من الأخبار الثابتة لأمانة حماله وثقة رجاله واتقان آثريه ، وشهرتهم بالعلم في كل عصر من أعصارهم ، الى حيث بلغ من نقله الى الامام الهادى علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - حتى كأنك شاهد حول المنبر وعليٌ فوقه . وليس مما يدخل في اسناده وهن ولا ضعف لقول الراوى عن أبي الزعرآء أو عن زيد بن وهب ، لما لعله أن يكون شكا فيه . قال : وليس هذا الشك يوهن الخبر ولا يضعف به الأثر ، لأنه حكاه عن أحد الرجلين وكل منهما ثقة مأمون بالعلم مشهور. (١)

وأما اذا قال : أخبرني فلان أو غيره ، ولم يسمه ، أو يجهل الذى سماهما ، بأن جهلت عدالة أحدهما ، فلا يقبل ذلك منه ، ولا يحتج به ، لاحتمال أن يكون المخبر هو المجهول . (٢)

---

(١) الكفاية ص ٤١٤ .
(٢) منهج ذوى النظر ص ١٠٤ .

المسألة العاشرة : (هل تقبل رواية التائب من الكذب في الحديث)؟

قال الامام النووى - رحمه الله تعالى - : (تقبل رواية التائب من الفسق الآ الكذب في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يقبل أبدا ، وان حسنت طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى ، والصيرفي الشافعي . قال الصيرفي : كل من أسقطنا خبره بكذب ، لم نعد لقبوله بتوبة ، ومن ضعفناه لم نقوه بعده ، بخلاف الشهادة ، وقال السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ماتقدم من حديثه . قال النووى : قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة .) أ هـ (١)

أقول وبالله التوفيق : لا خلاف بين أهل العلم بالحديث والفقه وفنون الشرع الأخرى ، أنّ التوبة الصادقة من جميع الذنوب ، مقبولة لتضافر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، كما أنه لا خلاف في أن هذه التوبة ترفع عن صاحبها سمة الفسق وتعيد له العدالة ، ولكن اختلفوا ، هل يعود الأثر المترتب على العدالة من قبول شهادته وروايته ، أم أنه لا يعود لبقآء ثلمة عرضه ؟ ، اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ، ومنهم الحميدى شيخ البخارى ، والامام أحمد ، والخطيب البغدادى ، والحازمي ، والذهبي ، والصيرفي ، وابن الصلاح . الى أن التائب من الكذب في حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - لا تنفعه توبته في باب الرواية ، وان نفعته فيما بينه وبين الله وفي قبول الشهادة ونحوها ، لأنّ التغليظ والزجر في باب الرواية أشدّ ، والأثر المترتب على الكذب في الحديث أفحش ، فلا يقبل حديثه بعد ثبوت الكذب عليه أبدا ، وان حسنت توبته

---

(١) التقريب بشرحه التدريب ١/ ٣٢٩ ، والارشاد ١/ ٣٠٧ .

واختبر ، سوآء المكذوب فيه وغيره ، ويتحتم جرحه دائما ، وذلك لما ينشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة ، وهى تصيير ذلك شرعا مستمرا .

وشدّد الصيرفي في ذلك ، فألحق الكذب على غيره - صلى الله عليه وسلم - بالكذب عليه في مطلق الرد ، فقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، فأطلق الكذب في معرض بيان الحكم ، وهو اطلاق الرد ، .

غير أن الحافظ العراقي ، تأول كلامه بما يتمشى مع ظاهر كلام الجمهور ، فقال : (الظاهر أن الصيرفي انما أراد الكذب في الحديث النبوى خاصة، لامطلقا ، بدليل أنه قال : من أهل الثقة ،قال العراقي : أى للحديث، قال : ويدل على ذلك ، أنه قيد ذلك بالمحدث ، فيما رأيته في كتاب الدلائل والأعلام ، فقال : ليس يطعن على المحدث الا أن يقول : تعمدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا نقبل خبره بعد ذلك).(١)

لكن السخاوى نازع العراقي في هذا التأويل ودعم قوله بالنقل عن ابن حزم ، واستدل على ذلك بتنكير الكذب ، في عبارته وعموم اطلاق اسم المحدث على الراوى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أو المخبر عن غيره) .(٢)

وممن نقل الاطلاق عن الصيرفي ، ابن الصلاح والحافظ ابن كثير .(٣)

وقد نقل الخطيب اطلاق الرد على مطلق الكذب ، عن الامام مالك - رحمه الله تعالى - اذ يقول : (لا تأخذ العلم عن أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك ، فعدّ منهم : الكذاب الذى يكذب في حديث الناس اذا جرّب

---

(١) التبصرة والتذكرة ١ / ٣٣٤ .

(٢) فتح المغيث ١ / ٣٣٧ .

(٣) المقدمة ص ١٥٠ ، ومختصر علوم الحديث ص ١٠١ .

ذلك عليه وان كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1].

وممن نقل عنه اطلاق الكذب ، أبو المظفر السمعاني المروزى ، اذ يقول : (ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه ، قال ابن الصلاح : وهذا يضاهي من حيث المعنى ماذكره الصيرفي)[2].

حجة الجمهور :

علمنا أن الجمهور انما يردون رواية الكاذب في حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقط ، وأن الصيرفي أطلق الرد سوآء كان الكذب على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو كان على الناس . وأن هذا الاطلاق، يفهم من عبارة مالك عند ذكره من تقبل روايته ، ويفهم كذلك من كلام السمعاني ، وعلى أى حال ، فالغاية من اطلاق الكذب أو تقييده بالكذب في الحديث واحدة ، وحجة الجميع واحدة كذلك . أما الغاية ، فهي عدم قبول رواية الكاذب ، سدّا لذريعة الكذب ، وتغليظا وزجرا من التجرّؤ على الكذب على صاحب الشرع ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وأما الحجة لهم في هذا المسلك فهى ما حررها النووى بقوله :

(ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعظم مفسدته ، فانّه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فانّ مفسدتهما قاصرة وليست عامة)[3].

---

(١) انظر الكفاية ص ١٤٤ .

(٢) المقدمة ص ١٥٠ .

(٣) شرح مسلم ١ / ٧٠ .

ويشهد لهذه الحجة الحديث البالغ مبلغ التواتر : ((ان كذبا على ليس ككذب على أحدكم فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار)) (١) .

وحديث سعيد بن جبير قال : ((جآء رجل الى قرية من قرى الأنصار فقال : انّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أرسلني اليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة . قال : فقال رجل من أهلها : جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنزلوا الرجل وأكرموه حتى آتيكم بخبر ذلك ، فأتى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكر ذلك فأرسل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عليا والزبير ــ رضى الله عنهما ــ فقال : اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما تدركانه ، قال : فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته)) ، وفي رواية فقال لِعَلِيٍّ : ((فان وافقته حيا فاقتله ، وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوافقه وهو ميت فحرقه بالنار)) (٢) .

وقد عضّد هذه الحجة الخطيب البغدادى في الكفاية بآثار أسندها الى السلف الصالح . فمنها ما رواه بسنده الى الامام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ قال : (توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبدا .)

وروى بسنده الى عبد الله بن المبارك قال : (من عقوبة الكذاب ، أن يرد عليه صدقه) .

وبسنده الى رافع بن أشرس قال : (كان يقال : ان عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه . قال : وأنا أقول : القائل رافع بن الأشرس ــ ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه .)

وبسنده الى سفيان الثورى قال : (من كذب في الحديث افتضح . قال

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٣

(٢) رواه البيهقي في الدلائل ٦/٢٤٨ ، وحكم عليه بالارسال ،

أبو نعيم - الراوى عن الثورى - وأنا أقول :(من هم أن يكذب افتضح)(١) .

وحاصل مذهب الجمهور ، أن من ثبت عليه الكذب في حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو في حديث واحد لم يزل مقصيا عن درجة التحديث مبعدا عن حظيرة الدخول في هذه الطائفة المنضرة وجوههم ، الحاملة لوآء السنة ، الذابّة عن هذا الدين تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين ، وأنّ اقصاوءه عن ذلك أبد الدهر ، ولو تاب وحسنت توبته ، فانّ ذلك لاينفعه في هذا الميدان ، ولعله أن ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى ، الاّ أنّ الحزم أن لا يقبل حديثه بعد ذلك ، لنزع الثقة عنه ، والتباس صدقه بكذبه .

المذهب الثاني : مذهب النووى - رحمه الله تعالى - ومن وافقه :

مضت معنا عبارة النووى في الارشاد والتقريب ، وهى قوله : (قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة) .

وقال في شرح مسلم : (ولم أر دليلا لمذهب هوءلاء ، ثم قال : وهذا الذى ذكره هوءلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية . والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحّت توبته بشروطها المعروفة ، وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها . قال : فهذا هو الجارى على قواعد الشرع . قال : وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا على ذلك . قال : وأجمعوا على قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا)(٢) . والله أعلم .

---

(١) الكفاية ص ١٤٥ .
(٢) شرح مسلم ١/ ٧٠ .

فهذه عبارته في المسألة وهي صريحة في تضعيف رأى مخالفيه ، وتدعيم رأيه بخمس حجج :

الأولى : أنه لا دليل لهم على ماذهبوا اليه .

الثانية : أن قبوله هو الجارى على قواعد الشرع .

الثالثة : الاجماع على صحة رواية الكافر اذا أسلم ، وأن أكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة — أى كفارا فهداهم الله للاسلام — ، فأصبحوا حملة الشرع ، وعنهم نقل .

الرابعة : الاجماع على قبول شهادة من هذه صفته .

الخامسة : أنه لافرق بين الرواية والشهادة في ذلك .

وهي حجج واضحة الدلالة على ما ذهب اليه تعبر عن قوة مدركه وبعد مغزاه .

أما الحجة الأولى : وهي أنه لا دليل لهم فيما ذهبوا اليه ، فقد وافق النووى عليها كل من تطرق الى بحث هذه المسألة من المتقدمين والمتأخرين ، فان عامتهم لا يقيمون على دعواهم تلك برهانا يستندون اليه ، بل كل ما استطاعوا أن يؤيدوا به مذهبهم ، هو سد ذريعة الكذب على صاحب الشرع — صلى الله عليه وسلم — ليكون ذلك أبلغ رد لذوى النفوس المريضة في محاولتهم الكذب على النبى — صلى الله عليه وسلم — لأنهم اذا علموا أنهم ان حاولوا الكذب عليه ، سيفتضحون ، واذا افتضحوا ، فلن تقبل لهم بعد ذلك رواية صادقة كانت أو كاذبة ، فلاشك أنهم سينفرون عن ذلك ، ان لم يكن تدينا ، فلبقاء عدالتهم بين الناس ، ولا ريب أن اسقاط عدالة الكاذب في الحديث فيه من الردع مالا ينبغي أن يخالف فيه ، حفظا للسنة وصونا لها عن أن تلعب بها أيدى العابثين . والامام النووى — رحمه الله تعالى — لاينازع في هذا ،

بل يؤيده ، فقد قال في شرح مسلم (١) : (ثم ان من كذب على رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها) . ولقد التمس العذر للقائلين بعدم قبول رواية الكاذب في الحديث بعد التوبة ، ووجّه حجتهم في المسألة بقوله : ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لعظم مفسدته ، فانّه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة ، فانّ مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، غير أنّ رسوخه وتحقيقه يقتضيان ألا يوافقهم في تقعيد هذه المسألة من غير أن يدعمها دليل ولا مستند أصيل ، فرأى أنّ الحَيْطَة وان كانت مطلوبة وهو يعضدها ، الا أنها اذا وصلت الى مبلغ التَّجَنِّي فلا تقبل، بل انّها تقدر بقدرها .

ولا ريب أنّ من تاب وحسنت توبته واختبر حاله ، فتبيّن أنه وفى بأركان التوبة وشروطها ، فانّ مقتضى قاعدة الشرع في هذا الباب ، أن تعود له عدالته وما يترتب عليها من قبول الرواية والشهادة ، اذ لا معنى حينئذ الى رد مروياته التي قد تكون سببا لضياع سنة كثيرة متعبّد بها قد لا تروى عن غيره . لاسيما أنّ الزجر لغيره قد حصل ، اللهم الا أن يكون ذا خلل في العقل ، فانّه حينئذ لا تقبل روايته لهذا السبب ، لا أنّ العدالة لم تعد له .

ولاسيما أيضا أن الشارع متشوف الى حفظ عدالة المسلمين وصيانة أعراضهم أجمعين ، مالم يدنس المرء نفسه بما يسقط ذلك عنه ، ثم أصرّ ولم يرجع الى الله عن قريب . أمّا ان صدر منه ذلك ثم تاب وأناب ، فانّ الله ﴿يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات﴾ (٢) و﴿إنّما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾ (٣) .

---

(١) ٦٩/١ .
(٢) سورة الشورى آية ٢٥ .
(٣) " النساء " ١٧ .

وأمّا الحجة الثانية : وهى أنّ قبوله هو الجارى على قواعد الشرع .

فهى من الوجاهة بمكان ، ذلك لأنّ قواعد الشرع في الكتاب والسنة تنص على قبول توبة التائب من الذنب وان عظم جرمه ، وليس من ذنب أعظم من الشرك ، والدليل القطعي قائم على قبول توبته . قال الله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾ (١) ، فاذا كانت التوبة من الشرك مقبولة ، فقبولها مما دونه من باب أولى ، وظواهر الآيات البينات والأحاديث الجليات تشهد لذلك . فقد قال الله تعالى : ﴿ وإنّي لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾ (٢) ، وقال جلّ ذكره : ﴿ إلّا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات ﴾ (٣) ، وقال عزّ من قائل : ﴿ فأمّا من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين ﴾ (٤) ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ إلّا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا فأولئك أتوب عليهم ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ ثم إنّ ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ (٦) ، وقال الله تعالى : ﴿ إنّما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما ﴾ (٧) ، وقال سبحانه : ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ﴾ (٨)

---

(١) سورة الأنفال آية ٣٨ .
(٢) " طه " ٨٢ .
(٣) " الفرقان " ٧٠ .
(٤) " القصص " ٦٧ .
(٥) " البقرة " ١٦٠ .
(٦) " النحل " ١١٩ .
(٧) " النساء " ١٧ .
(٨) " الشورى " ٢٥ .

وقال جل جلاله : ﴿ ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأنّ الله هو التوّاب الرّحيم ﴾ (١) ، وقال عزّ من قائل : ﴿ إنّ الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾ (٢) ، الى غير ذلك من الآيات في بيان قبول التوبة ومحو السيئات بها .

وأمّا السنة : فأدلّتها كثيرة على ذلك المدلول ، ومن أوضحها دلالة ، حديث ابن مسعود — رضى الله عنه — : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) (٣) والأحاديث في الباب كثيرة .

وأمّا الحجة الثالثة : وهى أن الاجماع قائم على صحة رواية الكافر اذا أسلم . فهى حجة قياسية ، أى فكما قبلت رواية من كان أسوأ حالا منه ، وهو الكافر ، فما المانع من قياس التائب من الكذب في الحديث ، عليه فانّ العلة التي من أجلها صحّت رواية الكافر ، وهى التوبة ، موجودة هنا ، بل هنا أولى ، لأنّ الذنب الذى ارتكبه هنا هو دون الكفر ، وقد قام الاجماع على قبول وصحة رواية الكافر بعد توبته ولم يتوقف أحد منهم في ذلك ، بل انّ أكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، فأصبحوا حملة للشرع ونقلته الى المسلمين ، فاذا قبلت رواية من كان هذا حاله ، فلم لم تقبل رواية من كان حاله أقل من ذلك ؟ ،

وأمّا الحجة الرابعة : وهى أنّ الاجماع قائم على قبول شهادة التائب من الكذب في حديث النبى — صلى الله عليه وسلم — فهى محل اتفاق حتى من

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٤ .

(٢) " البروج " ١٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢ / ١٤٢٠ ، وقال السخاوى في المقاصد :(رجاله ثقات بل حسّنه شيخنا لشواهده ، والاّ فأبو عبيدة — الراوى عن ابن مسعود — جزم غير واحد بأنّه لم يسمع من أبيه) ص ١٥٢ .

الذين ينازعون في قبول روايته ، فانّهم لا ينازعون في قبول شهادته ، لأنّ ملحظهم في الرواية ، الزجر والتغليظ ، وسدّ ذريعة الكذب على النبي — صلى الله عليه وسلم — ، لأنّ الكذب عليه يصير شرعا مستمرا ، وليس كذلك الشهادة ، فانّ الضرر لو حصل لكان قاصرا على شخص ولم يصر ذلك شرعا ، فطالما أنّ شهادته قبلت بصدق توبته ، فلماذا لم تقبل روايته ؟ .

وهذه الحجة مبنية على ما يراه النووي من عدم الفرق القوي بين الرواية والشهادة ، كما صرّح به في التقريب ، أو عدم الفرق في هذا الباب فقط ، كما صرّح به في شرح مسلم في قوله : (ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا) . ولم يتبين لي وجه ذلك مع جلاء الفوارق التي ميّزت الرواية عن الشهادة ، كما ستأتي الاشارة اليها .

اللهم الا أن يقال : إنّ الشهادة والرواية اشتركتا في اشتراط العدالة ، وأنّ الفسق عام في كل مفسق ، سواء كان الكذب في الحديث أو غيره ، والتوبة ترفع الفسق باطلاقه ، وقد حصلت هنا ، وبحصولها تعود عدالة الشاهد والراوي التي انخرمت عند وجود المفسق ، ومحاولة الفرق بينهما في هذا غير قوي ، ويشهد لهذا ، أنّ عمل الصحابة — رضوان الله عليهم — كان على ذلك ، فانّ عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أقام الحدّ على قاذفي المغيرة — رضى الله عنه — لما شهدوا عليه بالفاحشة ولم يتم نصاب الشهادة ، فاستتابهم عمر فتاب اثنان منهم ، وأصرّ أبو بكرة على قذفه بعد اقامة الحد عليه ، فكان عمر والصحابة أجمعون يقبلون شهادة من تاب وروايته ، ولم يقبل ذلك من أبي بكرة لإصراره (١) .

فانّ هذه القصّة شاهدة لمن لا يرى الفرق في هذا الباب لعموم الفسق

---

(١) انظر القصة في البخاري بشرحه فتح الباري ٧١/١١ ط ك .

واطلاق التوبة ، الا أنّ للمنازعين أن يقولوا: إن هذا ليس محل النزاع ، وانّما هو في الكاذب في الحديث دون غيره ، اذا فلا تقوم بهذا حجة .

والحاصل أنّ القول بعدم الفرق بين الشهادة والرواية ، أو أنّه ليس بقوى ، أو في هذا الباب فقط ، قول لا يثبت أمام الفروق الواضحة الجلية ، التي بلغ بها السيوطي واحدا وعشرين فرقا[1] .

---

(١) انظر تدريب الراوى ١/٣٣١ ، والفروق للقرافي ١/٤ .

موقف العلمآء من اختيار النووى ـ رحمه الله تعالى ـ :

قد علمنا أنّ جمهور المحدثين على خلاف قوله ، وبالتالي فانّهم قاموا بالتعقب عليه ، وتدعيم ما رأوه الصواب في المسألة ، وتوهين قول المخالف ، وَلَيْتَهم اذ تعقبوا عليه أنصفوه في ذلك ، وأبانوا للناس حجته ووجهة نظره ، غير أنّي لم أقف على من فعل ذلك ، ولعلهم لما رأوا العمل على خلافه تناسوه .

وكان من أشدّهم تعقبا عليه ، الامام السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ ، فقد قال في تدريبه عقب نقله عن النووى اختياره **ما نصه** (وأنا أقول : ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول أحمد والصيرفي والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ، ولا بعيد ، والحق **ما قاله الامام أحمد تغليظا وزجرا** ، وان كانت لقول الصيرفي بنآء على أنّ قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره ، فقد أجاب عنه العراقي ، وذكر ما تقدم نقله عنه آنفا) . ثم قال : (وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني ، فذكروا في باب اللعان أنّ الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقآء ثلمة عرضه ، قال : فهذا نظير أنّ الكاذب لا يقبل خبره أبدا ، قال: وذكروا أنّه لو قذف ثم زنى بعد القذف ، قبل أن يحد القاذف ، لم يحد لأنّ الله تعالى أجرى العادة أنّه لا يفضح أحدا من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف . قال : وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتبين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب اسقاط الكل . قال : وهذا واضح بلاشك، ولم أر أحدا تنبّه لما حررته . والحمد لله) .[1]

---

(١) التدريب ١ / ٣٣٠ .

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ، معقبا على كلام النووى : (وماقاله : كنت ملت اليه ، ثم ظهر لي أنّ الأوجه ماقاله الأئمة لما مرّ ، قال : ويؤيده قول أئمتنا : ان الزاني اذا تاب لايعود محصنا ولا يحد قاذفه ، قال ــ رحمه الله ــ : وأمّا اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، فلنص القرآن على غفران ماسلف . قال : والفرق بين الرواية والشهادة ، أنّ الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة ، لأنّ متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الأعصار ، مع خبر : ((إنّ كذبا عليّ ليس ككذب على أحد)) (١) .)

وقال السخاوى ــ رحمه الله تعالى بعد ذكره اختياره : (ويمكن أن يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودُوِّن أن الاثم غير منفك عنه ، بل هو لاحق به أبدا ، فانّ من سنّ سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها .)

ثم نقل عن الذهبي قوله : (ان من عرف بالكذب على الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لايحصل لنا ثقة بقوله انّى تبت ، قال : يعنى كما قيل بمثله في المعترف بالوضع) (٢) .

وقال ابن الملقن في المقنع في علوم الحديث معقبا عليه : (قلت بل هو موافق لمذهبنا ، ثم قال : ويقويه أن مذهب الشافعي ــ رضى الله عنه ــ أنّه اذا شهد فاسق أو عدو ثم تابا وأعادا شهادتهما لاتقبل ، قال : ومذهب الحنفية ، انّ قاذف المحصن اذا تاب لاتقبل شهادته أبدا) (٣) .

وقال الزركشي في تعليقه على علوم الحديث لابن الصلاح معقبا عليه أيضا :

---

(١) فتح الباقى ١/٣٣٥ والحديث تقدم تخريجه ص٥٠٣
(٢) فتح المغيث ١/٣٣٨ .
(٣) رسالة ماجستير في تحقيق المقنع بجامعة أم القرى ، مكتبة مركز البحث رقم ٤٣٠ ص ١٨٧ .

وهذا الذى ادعاه الشيخ من أنّه مخالف لمذهبنا ممنوع ، فجمهور الأصحاب عليه ، منهم الطبرى ، وابن السمعاني ، كما نقله ابن الصلاح ،وقد حكاه عن الصيرفي أبو الطيب ، ولم يخالفهم ،ومنهم القفال المروزى فيما حكاه صاحب البحر في باب الرجوع عن الشهادة ، فقال : (قال القفال : اذا أقر المحدث بالكذب لم يقبل حديثه أبدا)، وحكى ابن الرفعة في المطلب عند الكلام على فسق الشاهد عن الماوردى ، أن الراوى اذا كذب في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ردت جميع احاديثه السالفة ، ووجب نقض ما حكم به ، ولا ينقض الحكم بشهادة من حدث فسقه ، فانّ الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار ، فكان حكمه أغلظ ٠) ثم قال : (انّ هذا المذهب هو الحق ، فانّ الدليل يعضده ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((انّ كذبا علىّ ليس ككذب على أحد)) ، قال : ولهذا حكى امام الحرمين عن والده أن من تعمد الكذب على النبى – صلى الله عليه وسلم – يكفر ، قال : وقد فرق أصحابنا بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة ، فلا بدع أنّ هذا منها ، ثم قال : وأما قوله انّه مخالف لمذهب غيرنا فممنوع ، فقد حكى الخطيب عن عبد الله بن أحمد الحلبي قال : سألت أحمد بن حنبل عن مجرب كذب في حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يكتب عنه حديث أبدا) ٠(١)

---

(١) تعقبات الزركشي على علوم الحديث ، مخطوط في معهد احياء التراث رقم ٦ ٠

هذه هى تعقبات أهل العلم التي وقفت عليها على اختيار النووى ـ رحمه الله ـ في المسألة ، ولا ريب بأنّ القارئ سيرى بعد سبرها أنها تدور في زاوية واحدة ، ألا وهى التغليظ والزجر لمرتكبي هذه الكبيرة ، سدّا لذريعة الكذب في الحديث لعظم خطره .

وهذا أمر لا ينازع فيه النووى ولا غيره كما سبق ذكره آنفا ، وأنّ نزاع النووى انّما هو في مقدار هذا التغليظ ، والمدى الذى ينتهى اليه ، فهو يرى أنّ له حدا وأجلا اذا وصل المرء اليه أعيدت له صيانته وعدالته ، بينما يرى الجمهور عدم وضع حد له أبدا ، وارجاء أمره الى الله تعالى ، ولا شك أن اختيار النووى ـ رحمه الله ـ وجيه ، ويدعمه قوة الأدلة ، وبعد النظر وحتمية التسليم في أكثر أدلته .

أمّا قوة أدلته ، فأقواها الأول ، وهو نفى الدليل للقائلين بالمنع مطلقا ، حتى يعتمدوا عليه ، وانما أدّاهم الى ذلك الاجتهاد مبالغة في الحيطة ، وذلك ليس بحجة ملزمة للنووى ، فانّه قائل بها ، الّا أنّ التوبة الصادقة هى أمد تلك الحيطة ، ولا شك أن القول بعدم قبول روايته مع التسليم بتوبته وعودة عدالته الزام لهم لا جواب مقنع عنه ، وأن عدم قبول روايته يفتقر الى حجة قوية ، وأنّى لهم أن يأتوا بها .

أمّا القول بقبول روايته ، فانّ ظواهر النصوص الصريحة من الكتاب والسنة توءازره ، ولا سبيل الى عدم التسليم بها ، فلا شك اذاً أن حجة النووى قوية ، وهى تدل على بعد نظره في تقعيد المسائل وتأصيل الأحكام ، وهذه ملكة باهرة ، امتلكها النووى ـ رحمه الله ـ لكونه جمع بين الفقه والحديث ، فاستفاد من الفقه والأصول بعد النظر ودقته ، ومن الحديث سعة الاطلاع على البراهين ، فاختار في هذه المسألة ما رآه راجحا ولم ينظر الى أنّ عمل

المحدثين على خلاف ما رآه ، فانّ عملهم ذلك ناشئ عن اجتهادهم وما اختاره هو ناشئ عن اجتهاد نفسه ، ولا يلزم بتقليدهم فيما ذهبوا اليه فانّه مجتهد يستطيع أن يصل الى حكم المسألة بمقتضى نظره لتمكنه من اعمال نظره لتوفر آلة الاجتهاد عنده .

وللباحث البصير الاطلاع على كلا القولين ، فانّه بلا ريب سيرى أنّ أحدهما ليس بأولى اتباعا من الآخر .

اذا فلابد من تقريب وجهة القولين على وجه سائغ ، فيقال : انّ ما ذكره النووى صحيح من حيث قوة الدليل ، وصحة المدرك ، وما عليه عمل المحدثين صحيح من حيث الاحتياط البالغ للسنة المشرفة ، فنحن نقول بمذهبهم ونعمل به من هذه الحيثية ، إلّا أنّا لا نطلق ذلك حكما ولا نجعلها قاعدة مستمرة ، بل نترك الرواية عنهم ورعا واحتياطا . والله أعلم .

تنبيهات :

الأول : قال السخاوي - رحمه الله تعالى - : (وفي المسألة مذاهب :

أصحها ماتقدم ، لا تقبل مطلقا ، وعليه أهل الحديث وجمهور العلماء .

ثانيها - ماينسب للدامغاني من الحنفية ، يقبل مطلقا حديثه المردود وغيره .

قال : وهو أضعفها) .

ثالثها : لا يقبل المردود ويقبل غيره ، وهو أوسطها) .

الثاني : ما تقدم من الخلاف انّما هو فيمن تعمد الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - بلا تأويل ، أما الكذب في فضائل الأعمال معتقدا أنّ هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر قبول روايته .

الثالث : من كذب عليه - صلى الله عليه وسلم - لضرر يدفعه عن نفسه من عدو ونحوه وتاب عنه ، فالظاهر قبول روايته كذلك .

الرابع : لو قال : كنت أخطأت ولم أتعمّد ، قبل منه ، قاله جماعة منهم الحازمي ، وجرى عليه الخطيب وغيره .(١)

---

(١) الغاية في شرح الهداية للسخاوي ٧٣/أ - المكتبة المركزية رقم ١٣٩ .

المسألة الحادية عشرة : (حكم سماع من كان ينسخ حال القراءة ان فهم المقروء)

قال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : (وإذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة ، فقال ابراهيم الحربي ، وابن عدى ، والأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني الشافعي : لا يصح السماع ، وصحّحه الحافظ موسى بن هارون الحمال وآخرون ، وقال أبو بكر الصبغي الشافعي : يقول حضرت ولا يقول أخبرنا .

والصحيح التفصيل ـ فان فهم المقروء صح والا لم يصح ، ويجرى هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء في الاسراع أو هينم القارىء (١) أو بعد بحيث لا يفهم. (٢) قال في الارشاد (٣) : والظاهر أنّه يعفى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين .

أقول وبالله التوفيق : لا أعلم خلافا في أنّ الاصغاء مطلوب ممن يحضر مجالس العلم ، ولا سيما مجالس الحديث ممن يريد التحمل أو الاستماع ، وذلك ليسترعي ما يلقى اليه ويعيه على وجهه الذى نطق به الشيخ حتى يبلغه كما سمع ، ولكن الخلاف فيما يحصل به الاصغاء الكامل الذى يمكن صاحبه من أهلية التحمل والاملاء . فالبعض يرى أن الوسيلة الى ذلك هى الحضور بالقلب ، وسكون الجوارح الى ما يلقيه المملي حتى يعي ما يسمع ويؤمن عليه التخليط، وذلك لأنّ الانسان لا يستطيع أن يجمع في مجلسه بين أمرين متناقضين فيؤديهما على وجههما ، ولقد قيل : مخّ السماع في العينين . (٤)

---

(١) الهينمة : الصوت الخفى ، القاموس ـ مادة "هم" ٤/ ١٩٢ .
(٢) التقريب ٢/ ٢٣ .
(٣) ١/ ٣٦٣ .
(٤) الكفاية ص ٨٨ .

والبعض الآخر ، رأى أنّه لا يشترط ذلك فيحصل السماع ويتأهل للتحمل وان لم يكن حاضرا بجميع حواسه الى مايلقي إليه ، وذلك كأن ينسخ حال السماع أو نحوه مما لا يجعل السماع خالصا من شائبة التشويش .

ومنهم من فصل في الصيغة فيقول : حضرت ، ولا يقول أخبرنا ونحوه .

وفريق آخر توسط وفصل فلم يمنع بإطلاق ولا أجاز بإطلاق وإنما جوزه لمن كان ذا قدرة فائقة بحيث لا يشغله مايطرأ على سماعه ووعيه لما يلقى اليه . فان شغله ذلك ولم يضبط السماع لم يصح سماعه ولا تحمله .

فذهب الى الرأى الأول المانع كثيرون ، منهم ابراهيم الحربي ، وابن عدى والاسفرايينى ، وغير واحد من الأئمة كما قال السيوطي .(١)

وذهب الى الرأى الثاني -المجوز- الحافظ موسى بن هارون الحمال ، وغير واحد من علماء السلف .(٢)

وذهب الى التفصيل في هذا الرأى فيقول : حضرت ولا يقول أخبرنا ، أبو بكر الصبغي الشافعي .(٣)

وذهب الى الرأى الوسط ، ابن الصلاح والنووى وجزم بتصحيحه في التقريب(٤) ، واستظهره في الارشاد .(٥)

---

(١) التدريب ٢/ ٢٣ .

(٢) الكفاية ص ٨٨ والمرجع السابق .

(٣) التقريب ٢/ ٢٣ .

(٤) التقريب ٢/ ٢٣ مع التدريب .

(٥) ١/ ٣٦٢ ، وانظر المقدمة ص ١٣٥ مع التقييد .

أمّا حجة القائلين بعدم صحة سماع السامع أو المُسمِع لمن كان ينسخ حال القراءة أو نحوه .

فهي . أنّ السماع حال الكتابة مشغل للقلب عن ضبط ما يقرأ في تلك الحال .(١) ولا ريب أنّ الانسان اذا ما توجه قلبه لشيء فانّه لا يدرك غيره ،

وصدق الله اذ يقول : ﴿ ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾(٢)

فاذا كان مستغرقا في الكتابة والنسخ ، فانّه لا يعقل السماع وان سمعه فانّما يسمع صوتا غُفْلاً لا يعي مدلوله ، وان كان مصغيا للسماع ، فانّ نسخه سيدخله الخلل والسقط ، والزيادة والنقص ، فلا يوثق به ، وان وزع قلبه لهما فذلك أبعد عن أن يحصل الأمرين ، وهذا ملموس ومشاهد ، فقدرة الانسان محدودة ، والجمع بين عملين في آن واحد مع الاتقان شبيه بالجمع بين النقيضين ، فاذا كيف يوثق بسماع من كان هذا حاله ؟ أم كيف يقال بصحة سماعه وتحمله ؟ لا جرم أنّه سيدخله نقص أو عدم ضبط .

وأمّا القائلون بصحة سماع من ذكر ، فحجتهم في ذلك هي أن الحكم بعدم صحة سماع من ذكر يخالف ماثبت بالنقل عن كثير ممن رزقهم الله موهبة خارقة في الذكاء والحفظ والفهم ، الذين كان سماعهم حالة النسخ كسماعهم حالة الاصغاء ، فلا يتأثر سماعهم بخلل ، كما لا يتأثر نسخهم لخطأ ، وذلك كالدارقطني وأضرابه ، فقد ثبت عنه أنه كان ينسخ حال القراءة ، فقيل له في ذلك : فقال : فهمي للاملاء خلاف فهمك ، ثم سرد ما سمعه من المملى على الترتيب حتى ابهر الحاضرين .(٣)

---

(١) الكفاية ص ٨٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣ .

(٣) المقدمة مع التقييد ص ١٣٥ .

وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم ، وكتب عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه ، وحسبك بعبد الله بن المبارك دينا وفضلا وعلما ونبلا .

وقد روى الخطيب بسنده الى علي بن المديني قال : كنا عند جرير ، فجعلنا نتشدّد في شيء من السماع، فقال : أنتم أفقه من ابن المبارك ، لقد كنت أقرأ عليه وما ينظر في الكتاب وهو ينسخ شيئا آخر ، قال : وحدثنا علي بن اسحاق الأزرق قال : كنت عند جويبر أسأله وهو يحدثني ، وهشيم في ناحية المسجد ، فما ظننته يريد السماع . فلما فرغت قال : هات سماعي، وروى مثل ذلك عن عارم ، والحافظ موسى بن هارون . (١)

فدل هذا على أنّ هؤلاء الأئمة لا يرون بسماع من كان ينسخ أو نحوه بأسا ، وما ذلك الا لأنّهم يرون أنّ النسخ ونحوه لا يخل بالسماع ، لا سيما ان كان من مثل هؤلاء الأئمة .

أمّا القائلون بالتفصيل - وذلك بين أن يفهم القارئ فيصح سماعه ، أو لا يفهم فلا ، فقد جزم بصحة هذا الرأي النووي - رحمه الله تعالى - فقال : والصحيح التفصيل ، فان فهم المقروء صح والا لم يصح ، وهذا التفصيل سديد ، لأنّ حجة المانعين من صحة سماع من ذكر قوية ، غير أن الأخذ بها بإطلاق فيه نظر، لأنّه مما لا ريب فيه ان الذكاء والحفظ ودقة الانتباه تتفاوت بين شخص وآخر، وأكبر برهان على ذلك ما حفظه لنا التاريخ عن أولئك الأعلام الذين مهروا في الصنعة ووهبوا الذكاء الخارق بحيث لا يختلط عليهم السماع وان عرض لهم ما يشغلهم عن الاصغاء اليه ، ويكفي شاهدا على ذلك ما تقدّم ذكره عن الدارقطني .

ولا قائل بعدم صحة سماع من كان هذا حاله ، لأنّ شبهة المانعين هنا وهي عدم ضبط ما يسمعه حالة النسخ ونحوه ، قد زالت ، فقد حصل

---

(١) انظر الكفاية ص ٨٨ .

الضبط الكامل ، كما علم بالتثبت من حفظهم ، وأمّا من لم تكن هذه صفته ، فلا يرقى فوق منزلته ، فلا يصح سماعه ولا تحمله والحالة هذه ، وذلك لقصور فهمهم وعدم ضبطهم ، فأعطى كل حكمه ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

وهذا التفصيل الذى جزم بصحته النووى — رحمه الله تعالى — قد أشار اليه الخطيب وابن الصلاح من غير أن يجزما بترجيحه كما فعل النووى — رحمه الله تعالى — .

فقال الخطيب : (هؤلاء الذين منعوا صحة السماع في حال الكتابة ، انّما ذهبوا الى ذلك لأنّ القلب مشتغل عن ضبط ما يقرأ في تلك الحال ، فاما اذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ ، فالسماع صحيح)(١) .

وقال الحافظ ابن الصلاح بعد أن حكى أقوال أهل العلم في المسألة : (قلت : وخير من هذا الاطلاق — اطلاق المجوزين — التفصيل ، فنقول : لايصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كأنّه صوت غفل ، ويصح اذا كان لايمتنع معه الفهم ، كمثل ما روينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني ، أنّه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءا كان معه ، واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين : لايصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمي للاملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حديث الى الآن ؟ فقال : لا ، فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثا ، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال أبو الحسن : الحديث الأول منها ، عن فلان عن فلان ، ومتنه كذا ، ولم يزل يذكر آسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في

---

(١) الكفاية ص ٨٨ .

الاملاء ، حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه .[1] قال السخاوى : وسبقه الى ذلك سعد الخير الأنصارى ، فقال : اذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ ، فالسماع صحيح ، ثم قال : والعمل على هذا ، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ، ثم اسماعه ، بل ويكتب الفتاوى ويصنّف ، ويرد مع ذلك على القارئ ردّا مفيدا ، قال : وكذا بلغنا عن الحافظ المزى وغيره ممّن قبله وبعده . أ هـ[2]

أمّا القائلون بأنّه يقول : حضرت ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، فلا أعلم له دليلا ، ولعل أن يكون وجهه هو استبعادهم أن يعى السامع حالة شغله بالنسخ ونحوه ، ولا يحق أن يحرموا من الانصاف ، فقد كان لهم شرف الحضور في مجلس الاملاء أو التحديث ، اذا فالوسط أن يقول : حضرت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، فانّه أسلم وأحوط .

الا أنّ القائلين بهذا غاب عنهم أولئك الأفذاذ الذين رزقهم الله تلك القوة الذهنية المدركة ، فاستطاعوا أن يميّزوا سماعهم ، ولم يكن نسخهم عائقا لهم عن فهمه وحفظه ، وليس في مقدور أحد أن يحرمهم من التحمل عن هذه المجالس .

اذا فالقول الأعدل الأمثل هو قول النووى وموافقيه ، وهو ظاهر الوجاهة للمتأمل . والله أعلم .

---

(١) المقدمة مع التقييد ص ١٣٥ .

(٢) فتح المغيث ٢/٤٨ .

المسألة الثانية عشرة : (هل تجوز الرواية عن المستملي)

قال النووى – رحمه الله تعالى – : (ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم ، الى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروى ذلك عن المملي .

قال : والصواب الذى قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك) .(١)

أقول وبالله التوفيق : قد كانت مجالس الاملاء التي يعقدها المحدثون قديما لاملاء الحديث للسامعين تعظم جدا ، اذ يحضرها الفئام من الناس(٢) ، بل والألوف المؤلفة ، ومن غير الميسور ، أن يسمع أولئك الحاضرون جميعا الحديث من لفظ الشيخ والحال ما ذكر ، فدعت الحاجة الى أن يتخذ المحدثون مبلغين عنهم يسمعون الحاضرين ألفاظهم التي يفوهون بها من الحديث النبوى ، فيصعد المبلغ – المستملى – على الأماكن المرتفعة ، ويبلغون عن المشايخ ما يملون ، فيتحمل الناس عنهم .

وربما قد تعظم المجالس فلا يكفي المبلغ الواحد ، بل قد يحتاج إلى أكثر منه حتى يسمع الحاضرون جميعا ، فاذا كان الحال ماذكر ، فهل يصح تحمل من لم يسمع الا من المستملي ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

الأول : القول بالجواز . وهو ما ذهب اليه جماعة من المتقدمين ، ومنهم حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينه ، وشريك ، والأعمش ، والنخعي ، وغير واحد .(٣)

وقال السيوطي نقلا عن العراقي : وهو الذى عليه العمل ، قال : لأن المستملى في

---

(١) التقريب ٢ / ٢٥ ، والارشاد ١ / ٣٦٥ .
(٢) أى الجماعة من الناس ، القاموس مادة " فأم " ٤ /١٥٨ .
(٣) انظر الكفاية ص ٩٣ .

حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، لكن يشترط أن يسمع الشيخ لفظ المستملي كالقارئ عليه ، قال : والأحوط أن يبيّن حالة الأداء أنّ سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي .(١)

وحجتهم في ذلك هي ماذكرها العراقي بقوله : (لأنّ المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، والعرض طريق صحيح في تلقي الحديث والرواية به سائغة بالاجماع) .(٢)

ودليلهم على ذلك ، مارواه مسلم في صحيحه(٣) من رواية عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، قال : ((كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، قال : فكتب الى سمعت من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي(٤) ، قال : لايزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)) ، فلم يفصل جابر الكلمة الأخيرة التي لم يسمعها من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وانّما سمعها من أبيه وهي : ((كلهم من قريش)) . وقد ذكرها مسلم في روايات أخرى عنه منفصلة .(٥)

وقد أيد الخطيب هذا الرأي ، الا أنّه استحب أن يبيّن ما حصل فيه ، وروى بسنده الى أبي معاوية قال : (كنّا اذا قمنا من عند الأعمش كنت أمليها عليهم) ، وبسنده الى حسين بن حسن المروزي قال : (سمعت

---

(١) التدريب ٢/ ٢٦ ، وانظر التبصرة ٢/ ٥٥ .
(٢) توضيح الافكار ٢/ ٣٠٣ .
(٣) ١٢ / ٢٠٣ بشرح النووي .
(٤) أي العشية التي رجم فيها ماعز الأسلمي .
(٥) مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٠١ ــ ٢٠٣ .

عبد الرحمن بن مهدى يقول : " كنّا عند حماد بن زيد فسأله رجل فقال : يا أبا اسماعيل كيف قلت ؟ فقال : استفهم من يليك " ، وذكر شواهد كثيرة تدل على أنّ عمل أهل الحديث على هذا القول) .(١)

وقد أيد هذا القول شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فقال : انّ هذا هو الأرفق بالناس .(٢)

وقال الحافظ ابن كثير : (انه الأصلح للناس) .(٣)

وقال العراقي : (انه الذى عليه العمل) .(٤)

الثاني : القول بالمنع . وهو ما ذهب اليه المحققون ، كما قال النووى ، ومنهم أبو زرعة ، وأبو نعيم ، وحمزة بن محمد الكناني ، وابن الصلاح، ورجحّه النووى .(٥)

قال النووى : (والصواب الذى قاله المحققون لا يجوز ذلك) .

كذا قال ، ولم يبيّن حجته فيما ذهب اليه ، ولم أقف على من أشار اليها ، ولعل وجه ذلك هو الورع والاحتياط في المحافظة على أداء الحديث على وجهه ، اذ لعل المبلغ أن يحكى عن الشيخ غير ما أملاه ، امّا لعدم ضبط المسموع ، أو لغرض آخر . واذا ما كان كذلك ، فلا يجوز التحمل عنه احتياطا وورعا .

ويشهد لهذه الحجة ، ما اخرجه الخطيب بسنده الى محمد بن اسحاق بن خزيمة ، قال : (أملى اسحاق بن موسى بن عبد الله بن يزيد

---

(١) انظر الكفاية ص ٩٢ .
(٢) فتح الباقي ٢/٥٦ .
(٣) مختصر علوم الحديث ص ١١٧ .
(٤) التبصرة ٢/٥٥ .
(٥) انظر المرجع السابق ٢/٥٤ ـ ٥٧ .

الخطمي الأنصاري ، على جماعة من أصحابنا وأنا حاضر في المجلس ، وكتبته بخطي ، غير أنّي أخاف أن أكون أخذت بعض الألفاظ من المستملي ، أملى علينا عن أنس عن عياض قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر ، ((أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان الله تعالى ليس بأعور ، ألا انّ المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأنّ عينه عنبة طافية)) (١) .

وروى بسنده الى محمد بن عبد الله الموصلي يقول : (ماكتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا أدرى أى شئ يقول ، انّما كتبت عن في المحدث) .

وروى بسنده الى خلف بن تميم قال : (سمعت من سفيان الثورى عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسي ، فقلت : ياأبا الصلط ، انّي كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فقال لي : لاتحدث منها الاّ بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك ، قال : فألقيتها) (٢) .

فهذه الآثار عن هؤلاء الأعلام تدل على ما رجحه النووي ، وأنّ محققي المحدثين على منع الرواية عن المستملي .

وقد تبع النووى في هذه المسألة ابن الصلاح الذى قرر عدم جواز الرواية عن المستملي من غير أن يجزم بترجيح كما فعل النووى . وقال بعد أن حكى المذهبين فيها : (قلت : الأول تساهل بعيد) ، ثم عقب على قول ابن منده لواحد من أصحابه ، يافلان يكفيك من السماع شمه ، بقوله : وهذا اما متأول أو متروك على قائله ، ثم حكى تأويله عن ابن مهدى ، بأنّ معناه أنّه اذا سئل عن أول شئ عرفه ، وليس يعني التسهيل في السماع) (٣) .

---

(١) والحديث رواه البخارى في الأنبياء ٤/ ٢٠٢ ، ومسلم في الفتن ١٨ / ٥٩ ، بشرح النووى .

(٢) الكفاية ص ٩١ .

(٣) المقدمة مع التقييد ص ١٧٩ .

وقد أيد النووي في ذلك الطيبي وابن كثير وغيرهم ، فقال الطيبي : (انه الصواب) [١] . وقال ابن كثير : (انه القياس) [٢] . وقال العراقي بعد أن حكى عن حماد بن زيد قوله لمن استفهمه : (استفهم الذي يليك) ، وقول الأعمش : (كنا نجلس الى ابراهيم النخعي ، فتتسع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يرويه عنه وما سمعوه منه ، قال العراقي : فهذا وما أشبهه متساهل من فعله ، وقد قال أبو زرعة بعد أن روى حكاية الأعمش هذه : رأيت أبا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه [٣] .

وبعد انعام النظر في القولين ، يتضح أن القول الأول فيه نظر ، ذلك أن حجتهم التي احتجوا بها على جواز الرواية عن المستملي ، وهي ما تقدم نقلها عن العراقي ، لم ينازع فيها أهل القول الثاني ، فقد قال العراقي معقبا على ابن الصلاح : (أطلق المصنف حكاية الخلاف من غير تقييد بكون المملي يسمع لفظ المستملي الذي يملي أملا ، والصواب ، التقييد بما ذكرناه ، فان كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملي الذي يملي عليه ، فالسماع صحيح ، ويجوز له أن يرويه عن المملي دون ذكر واسطة ، كما لو سمع على الشيخ بقراءة وغيره ، فإنّ القارئ والمستملي واحد ، وان كان في سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملي ، فانه لا يسوغ لمن يسمع لفظ الشيخ أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملي أو المبلغ له عن الشيخ أو المفهم للسامع . [٤]

---

(١) الخلاصة ص ١٠٤ .
(٢) المختصر ص ١١٧ .
(٣) التبصرة والتذكرة ٢/٥٦ .
(٤) التقييد ص ١٨٧ .

فتبيّن أنّ نزاعهم انّما هو فيما اذا لم يسمع الشيخ عبارة المستملــــي ،
ولا ريب أنّ الاعتماد على المستملي حينئذ فيه خطر من حيث إنّه قد يلقّـــــــن
السامعين غير ما حـدّث به الشيخ ، امّا لعدم تمكنه من سماعه أو نحوه .

أمّا اذا كان يسمع ما يبلغه عنه ، فانّ الخطر المترتب على ذلك مأمـون ،
لأنّ الشيخ لا يقـره عليه . والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة : (هل يصح السماع من ورآء حجاب ؟)

قال النووى ــ رحمه الله تعالى ــ : (يصح السماع من ورآء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بمسمع منه ان قرئ عليه ، و يكفي في المعرفة خبر الثقة ، وشرط شعبة رؤيته ، وهو خلاف الصواب وقول الجمهور)[١].

أقول وبالله التوفيق : السماع من ورآء حجاب صحيح عند الجمهور ، لعمل الصحابة ، فمن بعدهم على ذلك ، ولم يخالف فيها الا شعبة فيما علمت ، فاشترط الرؤية ولم يكتف بمعرفة الصوت ، كما سيأتي نقله عنه ، وقد بيّن ابن الصلاح هذه المسألة ولم يجزم فيها برأى الجمهور ، أو توهين مذهب شعبة ، وانّما آشار لمذهب شعبة بعد أن قرّر مذهب الجمهور ، وتبعه النووى ــ رحمه الله ــ في تقرير مذهب الجمهور ، وزاد عليه في جزمه بتصويب رأى الجمهور والحكم على قول شعبة بمخالفة مذهبهم .

وحجة الجمهور على صحة السماع من ورآء حجاب ، هى أنّ سماع صوت من عرف بصوته ، أو باخبار من يثق به لعدالته وضبطه انّه صوته صحيح بخلاف الشهادة ، لأنّ باب الرواية أوسع[٢] ، والدليل على ذلك ، حديث ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أنّ النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((إنّ بلالا يوءذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوءذن ابن آم مكتوم))[٣] .

فقد أمر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالاعتماد على سماع صوت ابن آم مكتوم مع غيبة شخصه عمّن يسمعه ، وقد كان الصحابة ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ يسمعون آمهات الموءمنين ــ رضى الله عنهنّ ــ ويتحملون عنهنّ وهنّ من ورآء حجاب ، وهذا مستفيض عنهنّ في كتب السنة المشرفة[٤] ، وقد ذكر

---

(١) التقريب مع التدريب ٢ / ٢٧ ، والارشاد ١ /٣٦٦ .
(٢) فتح المغيث ٢ /٥٧ .
(٣) رواه البخارى في الاذان ١ /١٥١ .
(٤) انظر فتح المغيث ٢ /٥٨ .

السخاوى مزيدا من الأدلة لمذهب الجمهور.[١] وخالف في هذه المسألة شعبة ، فقد روى الرامهرمزى بسنده اليه ، قال : (اذا سمعت من المحدث ولم تر وجهه فلا ترو عنه).[٢] ، زاد السخاوى : (فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا).[٣]

قال السخاوى ، موجها قول شعبة : (ووجه هذا ، أن الشياطين أعداء الدين ، ولهم قوة التشكل في الصور ، فضلا عن الأصوات ، فتطرق احتمال أن يكون هذا الراوى شيطانا). ثم تعقبه بقوله : (ولكن هذا بعيد ، لاسيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوى ولو رآه ، ثم اعتذر له بما نقله عن بعض المتأخرين حيث قال : وكأنه يريد حيث لم يكن معروفا ، فاذا عرف ، وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف ، فلا يختلف فيه).[٤]

واستبعد كذلك الحافظ ابن كثير مذهب شعبة واستغربه ، فقال : (وهذا عجيب وغريب جدا).[٥]

---

(١) فتح المغيث ٢ / ٥٨ .
(٢) المحدث الفاصل ص ٥٩٩ .
(٣) فتح المغيث ٢ / ٥٨ .
(٤) المرجع السابق والصفحة .
(٥) مختصر علوم الحديث ص ١١٨ .

المسألة الرابعة عشرة : (الاجازة العامة) .

قال الامام النووي ــ رحمه الله ــ : (الثالث ــ أى من أضرب الاجازة ــ أن يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين ، أو كل أحد ، أو أهل زماني ، قال : وفيه خلاف للمتأخرين ، فان قيدها بوصف حاصر ، فأقرب الى الجواز ، ومن المجوزين القاضي أبو الطيب ، والخطيب ، وابو عبد الله بن منده ، وابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء وآخرون .)

ثم قال : (قال الشيخ ــ ابن الصلاح ــ : ولم يسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه ، قال النووي : قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية بها) (١) .

أقول وبالله التوفيق : الاجازة ضرب من ضروب التحمل الثمانية التي بها يصح التحديث ، ويرتقي صاحبها لأن يكون من أهل الحديث ، ويستحق التصدر للتحديث ، كما هى سنة أهل الحديث .

وقبل الدخول في بحث هذه المسألة ، يتعين ذكر تعريفها والاشارة الى أقسامها .

أمّا تعريفها ، فقد نقل ابن الصلاح عن ابن فارس أنّها مأخوذة من جواز المآء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث ، قال : (يقال منه استجزت فلانا فأجاز لي اذا أسقاك مآء لأرضك أو ماشيتك ، قال : كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إيّاه .) (٢)

أمّا في الاصطلاح ، فهى إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنّه حديثه . (٣)

---

(١) التقريب مع التدريب ٢ / ٣٢ ، والارشاد ١ / ٣٧٣ ــ ٣٧٧ .
(٢) علوم الحديث ص ١٩٠ ، والكفاية ص ٣٤٨ .
(٣) الكفاية ص ٣٦٢ .

وأمّا اقسامها : فقد قسّمها ابن الصلاح الى سبعة أقسام :

١ ـ اجازة معين لمعين ، كأجزتك صحيح البخارى .

٢ ـ اجازة معين لغير معين ، كأجزتك مسموعاتى .

٣ ـ اجازة غير معين بوصف العموم ، وهى الاجازة العامة التي هى محل البحث .

٤ ـ اجازة بمجهول ، أو لمجهول ، كأجزتك كتاب السنن ، او أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم .

٥ ـ الاجازة للمعدوم ، كاجزت لمن يولد لفلان .

٦ ـ اجازة لمن لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز .

٧ ـ اجازة المجاز ، كأجزتك مجازاتي . (١)

أمّا أحكام هذه الأقسام : فقبل بيانها ينبغي أن تعلم أنّه قد خالف في جواز الرواية بالاجازة مطلقا جماعات من أهل الحديث والفقه والأصول ، وهو رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي ، وهو قول جماعة من أصحابه ، كالقاضي حسين بن محمد المروزى ، وأبي الحسن الماوردى ، وقطع به في الحاوى وعزاه الى مذهب الشافعي .

وقال بابطالها من أهل الحديث : الامام ابراهيم بن اسحاق الحربي ، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ ، والحافظ أبو نصر الوايلي السجزى ، وغيرهم .

وحجة هوءلاء هى قولهم : لو جازت الرواية بالاجازة لبطلت الرحلة ، ويروى هذا القول لشعبة ، وقالوا : إنّ قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عني ، تقديره ، قد أجزت لك مالا يجوز في الشرع ، لأنّ الشرع لا يبيح رواية

---

(١) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨٠ ـ ١٨٩ ، والتقريب ص ٥٨ ـ ٦١ .

من لم يسمع ، وقالوا : إنّ من قال لغيره : أجزت لك أن تروى عنّي مالم تسمع، فكأنّه يقول : أجزت لك أن تكذب عليّ (١) .

فهذا رأى القائلين بمنع الرواية والاجازة ، وتلك حجتهم .

غير أنّ هذا الرأى ، وتلك الحجة ، مدفوعة بما استقر عليه عمل المحدثين ، وبما قال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم ، من تجويز الاجازة واباحة الرواية بها ، وقد سمى الخطيب منهم في الكفاية (٢) ، نحوا من خمسين عالما من التابعين ، فمن بعدهم كالحسن البصرى ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وابن شهاب الزهرى ، وربيعة الرأى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وغيرهم . بل قال السخاوى : (إنّه الذى استقر عليه الاجماع بعد الخلف (٣)) .

قال الخطيب : (ويقال : إنّ الأصل في صحة الاجازة ، حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - المذكور في المغازى ، حيث كتب لعبد الله بن جحش كتابا وختمه ، ودفعه اليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة ، وقال له : ((لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه)) (٤) .

ومما اشتهر نقله ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها الى أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - ثم بعث على بن أبي طالب - رضى الله عنه - فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا قرأها هو أيضا حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس (٥) ، فصار ذلك كالسماع في ثبوت

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ١٨٠ - ١٨١ .
(٢) ص ٣٥٠ .
(٣) فتح المغيث ٢ / ٦٩ .
(٤) زاد المعاد ٣ / ١٦٧ .
(٥) انظر تفسير ابن جرير ١١ / ٧٤ ، والمحرر الوجيز لابن عطية ٦ / ٤٠٧ .

الحكم ووجوب العمل به ، وقد أطال السخاوى النفس في الاستدلال لجواز الاجازة ووجوب العمل بها ، في فتح المغيث (١) فلينظره من أراد التوسع .

غير أنّه ، وإن كان الجمهور على جواز التحمل بالاجازة والرواية بها جملة ، إلّا أنّهم اختلفوا في الحكم على بعض صورها :

أمّا القسم الأول ، أو الصورة الأولى ، وهى اجازة معين بمعين ، فلم يخالف فيها إلّا من تقدم ذكرهم من المخالفين في أصل الاجازة ، وبعض الظاهرية ومتابعيهم ، فقالوا : لا يعمل بها لأنّها كالمرسل ، ودفع هذا ببطلانه لأنّه ليس في الاجازة مايقدح في إيصال المنقول بها وفي الثقة به (٢) ، بل ادعى أبو الوليد الباجي ، والقاضي عياض الاجماع عليه ، وقصر أبو مروان الطبني الصحة عليها (٣) .

وأمّا القسم الثاني : وهى اجازة معين بغير معين ، كأجزت لك مسموعاتى ، فانّ الخلاف فيه أقوى وأكثر ، لكن الجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء وعامة أصحاب الحديث وغيرهم ، على تجويز الرواية بها ، وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه ، وهو تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها ، وصحة مطابقة كتب الراوى لها (٤) .

وأمّا القسم الثالث : وهو الاجازة لغير معين بوصف العموم ، وهو ما يسمى بالاجازة العامة ، التي هى محل بحثنا ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين ، أو أجزت لكل أحد ، أو لمن أدرك زماني وما أشبه ذلك ، فقد تكلم فيه

---

(١) فتح المغيث ٢ / ٦٧ ـ ٧٤ .
(٢) علوم الحديث ص ١٨١ .
(٣) تدريب الراوى ٢ / ٢٩ ، وانظر الالماع ص ٨٩ .
(٤) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨١ ، والالماع ص ٩١ .

المتأخرون ممّن جوزوا أصل الاجازة واختلفوا في جوازه ، قال الشيخ ابن الصلاح : (وان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر ، أو نحوه ، فهو الى الجواز أقرب) ، ومال الى منع القول بهما اذ اخلت عن ذلك فقال بعد حكايته من جوزها : (قلت: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممّن يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها) ، قال :(والاجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والارسال ضعفا كثيرا لاينبغي احتماله .) (١)

فمال الشيخ ابن الصلاح الى منع هذه الصورة كما هو واضح من كلامه .

غير أنّه لم ينل تأييد العلماء في ذلك ، بل نازعوه فيه كما علمت من عبارة النووى في التقريب ، وقال في الارشاد بعد سياقه لأسماء طائفة من مجيزيها ، وذكره لقول ابن الصلاح : (وهذا الذى قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هوءلاء الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين ، وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة ، قال : وأى فائدة لها اذا لم يروبها ، والله أعلم). (٢)

وكان قد ذكر أنّ القاضي الامام المحقق أبا الطيب الطبرى ت سنة ٤٥٠ هـ أجازها لجميع المسلمين الموجودين عنده ، وأنّ الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده ت سنة ٣٩٥ هـ أجازها لمن قال لا اله الاّ الله ، وأنّ أبا عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب أجازوها لمن دخل قرطبة من طلبة العلم ، وذكر أنّ الحافظ أبا بكر الحازمى قال : (الذين أدركتهم من الحفاظ ، كأبي العلاء ، وغيره ، كانوا يميلون الى جواز هذه الاجازة العامة . (٣)

---

(١) علوم الحديث مع التقييد ص ١٨٢ ــ ١٨٤ .
(٢) الارشاد ١/ ٣٧٤ .
(٣) " ١/ ٢٧١ .

فاعتمد النووي ــ رحمه الله ــ كلام هؤلاء في تسويغ هذه الاجازة وعمل بها وأجاز أهل زمانه رواية كتابه الترخيص بالقيام [1] وغيره .

ولا ريب أنّ القول بتجويز الاجازة العامة والرواية بها ، هو القول المنصور ، الذى ذهب اليه جمهرة المحدثين من المتقدمين والمتأخرين ، من ذكر منهم ومن لم يذكر ، كالحافظ السِّلفي ، والحافظ مغلطاى ، وتلميذه الحافظ الزين العراقي ، وتلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وتلميذه شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ، وتلميذه العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي ، بل انّ هؤلاء يجوزون الاجازة لفلان ولمن سيولد له من ذريته تبعا ، وأنّه يجوز العمل بها تحملا وأداء وأخذا [2] .

وكأبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن مضا ، وأبي الحسين عبيد الله ابن الربيع القرشي ، ومحمد بن أحمد بن على القسطلاني ، والحافظ أبي الحجاج المزى ، والفخر بن البخارى ، وأبي حفص المراغي الكبير ت سنة ٧٧٨ هـ ، والبرهان القلقشندى ت سنة ٩٢٢ هـ ، والحافظ محمد مرتضى الزبيدى ، ت سنة ١٢٠٥ هـ ، والحافظ عبد الرحمن بن على الديبع الزبيدى ت سنة ٩٢٢ هـ ونظم ذلك شعرا فقال :

أجــــزت لمدركي وقتي وعصرى ... رواية ما تجــــوز روايتي له

من المقروء والمسموع طـــــرا ... وما ألفت من كتب قليلـــة

ومالي من مجاز من شيوخـــى ... من الكتب القصيرة والطويلـة

وأرجو الله يختم لي بخيــــر ... ويرحمني برحمته الجزيلـــة

وغيرهم من المسندين كالحجار ، وزينب بنت الكمال، قال السخاوى : (حتى إنّه لكثرة من جوزها أفرد هم الحافظ أبوجعفر محمد بن الحسين البغدادى

---

(١) ص ٩٣ .
(٢) النفس اليماني ص ٢٥٤ .

في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم ، وكذا الحافظ أبو رشيد بن الغزالي فانّه جمعهم في كتاب سماه " الجمع المبارك " (١) .

واستجازبها خلق لا يحصون ، منهم أبو الخطاب ابن دحية ، فانّه سأل أبا جعفر بن مضآء الاجازة العامة في كل ما يصح اسناده اليه على اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرواية من طلبة العلم الموجودين حينئذ ، فأسعفهم بها ، ومنهم أبو الحسن محمد بن أبي الحسن الوراق ، وأنّه سأل أبا الوليد ابن رشد الاجازة لكل من أحب الحمل عنه من المسلمين حيث كانوا أحيآء في عام الاجازة ، فأجابه لذلك (٢) .

وسمع بها الحفاظ المزى ، والبرزالي ، والذهبي وغيرهم ، على الركن الطاوسي باجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره .

وحدّث بها من الحفاظ ، أبو بكر محمد بن خير الاشبيلي المالكي في برنامجه الشهير ، وحدّث بها أيضا ابن أبي المعمر في كتابه علوم الحديث عن السلفي ، وأبو العلاء العطار ، عن أبي بكر الشيروى ، والرافعي في تاريخ قزوين عن السلفي ، وأبو الخطاب دحية في تصانيفه عن أبي الوقت ، والسلفي ، وخلق بعد ابن الصلاح (٣) .

وبالجملة ، فما زال المحدثون سلفا وخلفا يرون أنّ الاجازة العامة سائغة ويفعلونها ، ولا يرون بذلك بأسا ، ويرون أن التخصيص والتعميم في ذلك سوآء ، لأنّه متى عدم السماع الذى هو ضاد للشهادة ، فلا معنى للتعيين (٤) .

---

(١) فتح المغيث ٢/٨٠ .

(٢) كتاب المرقاة الى الرواية والرواة ص ٦٢ ــ ٦٦ .

(٣) فتح المغيث ٢/٧٨ ــ ٧٩ .

(٤) " " ٢/٧٦ .

غير أنّ التوسع بهـا الى حد الاجازة لجميع المسلمين ، وعامتهـم ، غير مرضيٍّ لدى الجهابذة من أهل هذا الشأن ، فقد قال الحازمـي : إنّ التوسع بهـا في هذا الشأن غير محمود ، فمهما أمكن العـدول عنه الى غيـر هذا الاصطلاح أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعا ، أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى[١] ، وذكر السخاوى أنّ شيخه ـ الحافظ ابن حجر ـ نقل عـدم الاعتداد بهـا عن متقني شيوخه ، وأنّه قال : الاحتياط ترك الرواية بهـا ، قال : ولم يكن هو أيضا يعتد بهـا حتى ولو كان فيهـا بعض خصوص ، كأهـل مصر ، اقتناعـا بما عنده من السماع والاجازة الخاصة .[٢] وذلك ما استقربـه ابن الصـلاح ، وعمله النووى في الترخيص بالقيام والاشارات وغيرهما .

غير أنّ تعقبه على ابن الصلاح ، وذكره لطائفة من الذين يجيزونهـا مطلقا ، يفيد أنّه يقول بذلك ولا عتـب عليه في ذلك ، فقد قال القاضي عياض : (والى صحة الاجازة العامة للمسلمين من وجـد منهم ومن لم يوجد ، ذهـب غير واحـد من مشايخ الحديث)[٣] ، فله أسوة بأولئك الجِلّة ، وقد تقـدّم ذكر بعضهم ، وقد أفرد الخطيب هذا النوع بتصنيف سماه " الاجـازة للمعدم والمجهول " .

قال السخاوى : (ومن الأدلة لذلك سوى ما تقدم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((بلغوا عني ولو آية)) . الحديث ، قال : وقد قوى الاستدلال به البلقيني[٤] واستدل بذلك أيضا ابن الأمير الصنعاني وأطال النفس في الاستدلال لهذا النـوع .[٥]

---

(١) فتح المغيث ٧٧/٢ .
(٢) " " ٨١/٢ .
(٣) الالماع ص ٩٩ .
(٤) فتح المغيث ٧٧/٢ والحديث رواه البخارى في الانبياء ٢٦١/١٣ من الفتح .
(٥) توضيح الافكار ٢١٧/٢ .

على أن منع ابن الصلاح لهذا القسم انما هو قاصر على الرواية به فقط ، ولم يمنع من التحمل بهذا النوع ، وذلك ما أثار تعجب النووى ، فقال : أى فائدة لها غير الرواية بها ؟ ! ، وهو تعجب وجيه ، لأن الاجازة انّما احتيج اليها لأجل الرواية حفاظا على بقاء سلسلة الاسناد الذى امتازت به هذه الأمة ، التي أخذت دينها كابرا عن كابر ، فاذا قيل بجواز التحمل دون الرواية ، لم يبق للاجازة حاجة ، والله أعلم .

أمّا النوع الرابع من أنواع الاجازة ، وهى الاجازة بمجهول أو لمجهول ، كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروى كتبا في السنن ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم ، فهى باطلة ، فان كانت الجهالة قاصرة على معرفة الأعيان ، أو الأنساب ، أو العدد ، كما لو أجاز لجماعة مسمين بالاجازة ، ولم يعرف أعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ، فهى صحيحة ، كما لو سمعوا من الشيخ في مجلسه ولم يعرف ذلك منهم ، ويدخل تحت هذا النوع أيضا صور أخرى يصح بعضها ولا يصح الآخر .

وأمّا النوع الخامس : وهو الاجازة للمعدوم ، كأجزت لمن يولد لفلان ، فلا يصح الا اذا عطفه على موجود ، كأجزت لفلان ولمن يولد له ، أو لك ولعقبك ما تناسلوا ، فهى إلى الجواز أقرب .

ويتفرع عن هذا النوع ، الاجازة للطفل الذى لا يميز ، قال النووى : (وهى صحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم) (١) .

وهذه المسألة ، تعد من ترجيحاته التي امتاز بها على أصل كتابه

---

(١) التقريب ص ٦٠ .

علوم الحديث لابن الصلاح ، لأنه ــ أي ابن الصلاح ــ لم يجزم في هـــــذه المسألة برأي ، بل الملموس من عبارته عدم تجويزها ، لأنه بعد فراغه من ذكر مسألة الاجازة للمعدوم قال : (وهذا أيضا يوجب بطلان الاجازة للطفـــل الصغير الذي لا يصح سماعــه ، ثم ذكر تأييد الخطيب لهذه المسألة وحجته لهـــا ، ثم قال الشيخ : قلت : كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النـوع من أنواع تحمل الحـــديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على توسيـع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ) (١) .

فلما أتى النووي ــ رحمه الله ــ على هذه العبارة ، ورأى أن الحق فيها هو ماذهب اليه الخطيب والطبري وغيرهما ، جزم به ورجحه ، وهو مذهـــب الجمهور ،كما قال الحافظ العراقي في ألفيته (٢) ، واحتج له الخطيـــب بأن الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له رواية مايصح عنده أنه حديثـــه ، قال : (والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل ، قال : وليس تريد بقولك الاباحة الاعلام ، انما تريد به مايضاد الحظر والمنع ، ثم قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهـــم وحال تمييزهم) (٣) ، وكذا حكاه السِّلَفي عمن أدركه من الشيوخ والحفـــاظ (٤).

أما النوع السادس من أنواع الاجازة ، وهو اجازة مالم يتحمله المجيز بوجــــه ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز ، فهي ممنوعة ، حكى منعها القاضي عياض عـــن

---

(١) علوم الحديث ص ١٨٧ .
(٢) مع فتح المغيث ٢/ ٦٤ .
(٣) الكفاية ص ٣٦٢ .
(٤) فتح المغيث ٢/ ٩٣ .

قاضي قرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث ، قال القاضي : (وهو الصحيح ، فانّ هذا يجيز بما لا خبر عنه به منه ، ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ، ويبيح مالم يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب) .(١)

وتبعه في ترجيح هذا المنع ابن الصلاح والنووى وغيرهم .

أمّا النوع السابع ، وهو اجازة المجاز ، كأن يقول الشيخ : أجزت لك مجازاتي ، أو أجزت لك رواية ما أجيز لى روايته ، فهى جائزة على الصحيح وهو الذى عليه العمل ، وبه قطع الحفاظ الدارقطني ، وابن عقدة ، وأبو نعيم ، وأبو الفتح نصر المقدسي ، وغيرهم .(٢)

فهذه أنواع الاجازة التي تمس الحاجة الى بيانها كما قسمها الشيخ ابن الصلاح ، قال : ويتركب منها أنواع آخر ، سيتعرف المتأمل حكمها ممّا أمليناه ان شآء الله تعالى .

---

(١) الالماع ص١٠٦ .

(٢) التقريب ص٦١ .

المسألة الخامسة عشرة : (كتابة التسميع)

قال في التقريب : (ومن ثبت في كتابه سماع غيره ، فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه،أو نسخ الكتاب ، فاذا أعاره فلا يبطيء عليه ، فان منعه ، فان كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب،لزمه اعارته ، والا فلا ، كذا قاله أئمة مذاهبهم في أزمانهم ، منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي ، واسماعيل القاضي المالكي ، وأبو عبد الله الزبير الشافعي ، وحكم به القاضيان ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول)[1] .

زاد في الارشاد[2] (لان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها، وان كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أداءها ، وان كان فيه بذل نفسه بالمشي الى مجالس الحكم ، والله أعلم .)

أقول وبالله التوفيق : إنّ السماع أعلى طرق التحمل عند الجمهور ، سواء كان ذلك املاء من الشيخ أو من كتابه ، قال السخاوى : لأنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر الناس ابتداء ، وأسمعهم ما جاء به ، وأقرهم على ما جرى بحضرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ[3] .

ولما كان قد يحضر مجلس الشيخ من عنده كتاب وغيره ، ومن يكتب ومن لا يكتب ، وذلك ليحملوا عن الشيخ مروياته ، وقد يكون بعض من حضر مجلسه غير مؤهل بحمل كتاب ، ولا بكتابة حينذاك ، ولكن قد ثبت سماعه بحضوره، وباثبات سماعه في كتاب زميله ، ثم عنّ له أن ينقل مسموعه ذلك ، فهل يلزم من شاركه في السماع واثبته في كتابه تمكينه منه لينقل مسموعه ؟ .

---

(١) التقريب مع التدريب ٢ / ٩٠ .
(٢) ١/ ٤٥٤ .
(٣) فتح المغيث ٢ / ١٩ .

ذلك ما رجحه النووي – رحمه الله – بتفصيله الآنف الذكر ، وذلك من ترجيحاته التي امتاز بها على ابن الصلاح ، الذي أتى على هذه المسألة ولم يبين الراجح فيها غير أنه وجّه هذا القول ، وذلك أنه حكى ما أشار اليه النووي من حكم القاضي حفص بن غياث على الرجل الذي منع رجلا آخر سماعا له في كتابه ، فقال له القاضي : (اخرج الينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك ، وما كان بخطه أعفيناك منه) ، ثم حكى استحسان أبي عبد الله الزبيري لهذا الحكم ، ثم حكى حكم اسماعيل بن اسحاق في قضية نحو تلك بمثل ذلك ، ثم قال الشيخ : (قد تعاضدت أقوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه) ، قال : (وقد كان لا يتبين لي وجهه ، ثم وجهه بما تقدم نقله عن النووي في الارشاد)[1] .

فهذا ما افاده الشيخ ابن الصلاح ، ومنه يستفاد اعتماده لهذا القول في المسالة ، غير أنه لم يشر الى الخلاف في المسألة ، ولم يجزم فيها بترجيح، وذلك ما قد يجعل الناظر يرى في أقوال المخالفين في هذه المسألة قوة فيركن اليها .

فإن القاضي عياض – رحمه الله – حينما حكى حكم القاضي حفص بن غياث ، واستحسان أبي عبد الله الزبيري له ، قال : (لا فرق بين كون سماعه في كتابه هذا بخط صاحب الكتاب ، أو بخطه ، اذا كان الكتاب فيه بمعرفته واذنه ، اذ جعل رضاه بذلك دليلا على اباحته للانتساخ ، قال : فان كان العرف عندهم هذا فيهما أوفي أحدهما ، فنعم ، والا فالقول ما قال غيرهما ، اذ لا يحكم لكتب السماع في الكتاب بأكثر من شهادته بصحة سماعه ،

---

(١) انظر المقدمة مع التقييد ص ٢٢١ .

وأمّا زائدا على ذلك فلا ، الاّ أن يضاف الى ذلك عرف فيحكم به على ما تقدم ، والله أعلم .)(١)

فما ذهب اليه القاضي عياض هنا يخالف ما قرره ابن الصلاح ، وما رجحه النووى ، اذ أنّه أناط الحكم في هذه المسألة بالعرف ، والأعراف مختلفة باختلاف الأقاليم ، فلكل عرف حكم .

فيلزم على هذا ضياع سماع ذلك الآخر ، اذا لم يحكم العرف بذلك ، وفي ذلك من الحاق الضرر به مايعظم حمله ، فلما كان الأمر كذلك ، ورأى النووى — رحمه الله — ماهو الراجح في المسألة ، جزم به ليحمل بالراجح ويترك ما سواه ، وقد وجه البلقيني — رحمه الله — ماجزم به النووى، بتوجيه غير توجيه ابن الصلاح . فقال : (وعندى في توجيهه غير هذا ، وهو أنّ مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي الزامه باسعافه في مقصده) ، قال : (وأصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه ، قال : وقد ثبت ذلك في الصحيحين)(٢)، وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء ، وهو أحد قولى الشافعي ، قال : فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب ، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى)(٣) .

فتحصل أن لما رجحه النووى — رحمه الله — توجيهين ، لو انفرد أحدهما لكان حَرِيًا بالدلالة على القول بالزام صاحب الكتاب اعارة صاحب السماع طالما وقد سبق له الاذن به ، قال السخاوى : (ولو قلنا كما قال

---

(١) الالماع ص ٢٢٣ .
(٢) البخارى في المظالم ، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره ٣/ ١٧٣ ، ومسلم في المساقاة ١١/ ٤٧ بشرح النووى .
(٣) تدريب الراوى ٢/ ٩٢ .

عياض : ان خطه ليس فيه أكثر من شهادته بصحة سماعه [١] ، فلا نسلم بما يراه . لأنا نقول الزامه بابرازه لحصول ثمرته ، وان لم يسأله اثبات اسمه وقت السماع ، كما يلزم الشاهد الأدآء ، ولو لم يستدع للتحمل) [٢].

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري : (كأنه قد تحمل له أمانة فيجب عليه أداؤها) [٣].

وبالجملة ، فقد قالوا : إن من ثبت سماعه في كتابه ، فيقبح به كتمانه اياه ومنعه [٤] ، وقالوا : إنّ ذلك لؤم يقع فيه جهلة الطلبة [٥].

وحكى ابن الصلاح في أدب الطالب عن اسحاق بن راهويه ، أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة : (انسخ من كتابهم ما قد قرأت ، فقال : انهم لا يمكنوني ، فقال : اذا والله لا يفلحون ، قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا) ، وقال ابن الصلاح عقبه : (أنه أيضا رأى أقواما منعوا فما أفلحوا ولا أنجحوا) أ هـ ، حكاه السخاوي في الفتح [٦].

وروى الخطيب عن يحيى بن معين أنه قال : (من بخل بالحديث وكسر على الناس سماعهم لم يفلح) [٧].

قال السيوطي : (قلت : وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ [٨]، قال : واعارة الكتب أهم من الماعون) [٩].

---

(١) أي حتى ولو قلنا بما قاله عياض ،فلو هنا غائية .
(٢) فتح المغيث ٢/٢٢٤ .
(٣) فتح الباقي ٢/١٦٠ .
(٤) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص٢٢٠ .
(٥) التقريب بشرحه التدريب ٢/١٤٦ .
(٦) ٢/٢٢٥ .
(٧) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٢٤٠ .
(٨) سورة الماعون آية ٧ .
(٩) التدريب ٢/٩٠ .

لكن قالوا : اذا أعاره اياه فلا يبطئ به ، فانّ ذلك من غلول الكتاب ، كما قال الزهرى :(إياك وغلول الكتاب ، قيل له : وما غلول الكتاب ؟ ، قال : حبسها عن أصحابها) .

وقال الفضيل بن عياض — رحمه الله — : (ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، قال : ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه) .(١)

---

(١) علوم الحديث ص ٢٢٠ .

المسألة السادسة عشرة :(تقطيع المصنفين للحديث في الأبواب)

قال النووي — رحمه الله — : (وأمّا تقطيع المصنّف الحديث في الأبواب ، فهو الى الجواز أقرب) ،قال الشيخ :(ولا يخلو من كراهة) ، قال النووي : (وما أظنّه يوافق عليه)[١] .

أقول وبالله التوفيق : هذه المسألة متفرعة عن مسألة رواية بعض الحديث دون بعض وفيها خلاف ، والذى صححه فيها ابن الصلاح وتبعه النووى وغيره هو جوازه من العارف اذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه[٢] .

فكما جاز في هذه المسألة رواية بعض الحديث دون بعض للعارف ، فتقطيع الحديث بحسب دلالته أولى بالجواز ، اذ لا يعمد إلى ذلك الا حاذق فهم ، ولذلك لم يحك ابن الصلاح في هذه المسألة خلافا ، بل قال إنّها الى الجواز أقرب ، ومن المنع أبعد ، قال : (وقد فعله مالك والبخارى، وغير واحد من أئمة الحديث)[٣] .

غير أنّه — رحمه الله — لم يخلصها من شائبة النزاع ، فقال : (انّ ذلك لا يخلو من كراهة)[٤] ، وذلك ما نازعه فيه النووى — رحمه الله — فقال : (وما أظنّه يوافق عليه ، لأنّ عمل أئمة الحديث على ذلك من غير نكير ولا كراهة ، وقد ذكرمنهم ابن الصلاح امامى هذا الفن بلا نزاع ، وأورعهما بلا دفاع ، وأشدهما تحريا للصواب وبعدا عن الكراهة بالاجماع ، هما

---

(١) التقريب مع التدريب ٢ / ١٠٥ ، والارشاد ١ / ٤٧٠ .
(٢) " " ٢ / ١٠٥ .
(٣) علوم الحديث ص ٢٢٨ .
(٤) " " ص ٢٢٨ .

الامام مالك بن أنس ، والامام البخاري) . وذكر غيره غيرهما ، كأبي داود ، والنسائي وغيرهم قديما وحديثا ، بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكاد أن يجعله مستحبا (١) ، وهو الذي ذهب اليه الخطيب وقال إنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض ، قال : (ويجوز تقطيعه ، وكان غير واحد من الأئمة يفعله) (٢) ، وقد أيد الطيبي في الخلاصة منازعة النووي فقال : (لا يوافقه أحد في هذه الكراهية ، لأنه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم ايراد بعض الحديث احتجاجا واستشهادا ، سواء كان مستقلا ، أو لا ، كاستشهاد النحويين وغيرهم) (٣) .

ولعل ابن الصلاح أشار الى كراهة ذلك لما رواه الخلال عن أحمد – رحمه الله – أنه ينبغي أن لا يفعل ، وما يظهر من صنيع مسلم ، فانه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار ، اذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه (٤) .

قال السخاوي : (والتحقيق كما أشار اليه ابن دقيق العيد في شرح الامام التفصيل ، فان قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي ، فلا كراهة ، وان نزل عن هذه المرتبة ، ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفاءه (٥) .

---

(١) فتح المغيث ٢/٢٥٦ .

(٢) الكفاية ص ٢٢٨ .

(٣) الخلاصة ص ١١٦ .

(٤) فتح المغيث ٢/٢٥٦ .

(٥) " " ٢/٢٥٦ .

المسألة السابعة عشرة : (تغيير لفظ النبي الى لفظ الرسول)

قال النووي — رحمه الله — : (الثالث عشر — أي من فروع النوع السادس والعشرين — قال الشيخ — رحمه الله — : الظاهر أنه لا يجوز تغيير " قال النبي — صلى الله عليه وسلم — " ، الى "قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — " ولا عكسه ، وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه ، قال النووي : والصواب والله أعلم ، جوازه ، لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وحماد بن سلمة ، والخطيب)[1] .

أقول وبالله التوفيق : اختلف العلماء في تغيير لفظ النبي — صلى الله عليه وسلم — الى لفظ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في مقام الرواية ، فذهب ابن الصلاح الى عدم تغيير لفظ النبي بالرسول ، وقد حكى النووي استظهاره في هذه المسألة ، كما علمت ، وقال الشيخ : (لأن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى) قال : (والمعنى في هذا مختلف)[2] .

فهذه حجته في المنع ، ولكن هذه الحجة مدفوعة ، فقد قال السخاوي : (ان اختلاف المعنى في هذا لا يمنعه ، فان المقصود اسناد الحديث الى سيدنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو حاصل بكل واحدة من الصفتين ، قال : وليس الباب باب تعبد في اللفظ ، لا سيما اذا قلنا ان الرسالة والنبوة بمعنى واحد)[3] .

ولعل ابن الصلاح ومن قال بقوله ، قد استندوا في المنع الى حديث البراء بن عازب — رضي الله عنه — في قصة تعليم النبي — صلى الله عليه وسلم له

---

(١) التقريب ص ٨٣ ، وعبارة الارشاد نحوها ١/٣٨٨ .

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٩ .

(٣) فتح المغيث ٢/٣٠٠ .

دعآء النوم ، والذى جآء فيه : ((آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ، فقال البرآء يستذكرهنّ : وبرسولك الذى ارسلت ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قل : وبنبيك الذى أرسلت))[١] .

لكن قال الحافظ العراقي : (إنّ هذا ليس فيه حجة على منع ذلك في الرواية ، لأنّ ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، قال : وربما كان في اللفظ سرّ ، ليس في لفظ آخر يرادفه ، ولعله أراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد)[٢] .

وتعقب النووى ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم[٣] ، من احتج بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى ، قال : (والجمهور على جوازها من العارف ، ويجيبون عن هذا الحديث : بأنّ المعنى هنا مختلف ، ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى) .

وبهذا يعلم أنّ ما رجحه النووى ـ رحمه الله تعالى ـ هو الراجح ، لاسيماوهو مذهب أحمد بن حنبل ، وحماد بن سلمة ، والخطيب ، وغيرهم .

وقد عقد الخطيب ـ رحمه الله ـ في الكفاية[٤] لهذه المسألة بابا بعنوان " باب القول في تغيير عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل يلزم ذلك ؟ " ، وأورد فيه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : رأيت أبي اذا قرأ عليه المحدث في الكتاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال المحدث : عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب وكتب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،

---

(١) رواه البخارى في الدعآء ٨/٨٤ ، ومسلم في الذكر ١٧/٣٢ .
(٢) التبصرة والتذكرة ٢/١٩٥ .
(٣) ١٧/٣٣ .
(٤) ص ٢٨٠ .

قال الخطيب : قلت : وهذا غير لازم ، وانّما استحبّ أحمد اتباع المحدث في لفظه وإلا فمذهبه الترخيص ، ثم ذكر بسنده الى ولده صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : يكون في الحديث قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيجعل الانسان — قال النبي — صلى الله عليه وسلم — ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقد أشار العراقي — رحمه الله — الى وجاهة ترجيح النووى ، فقال في ألفيته[1] :

وان رسول بنبى أبدلا ... فالظاهر المنع كعكس فعلا

وقد رجا جوازه ابن حنبل ... والنووى صوبه وهو جلى

قال السخاوى : أى واضح بل قال بعض المتأخرين : إنّه لا ينبغي أن يختلف فيه[2] ، والله أعلم .

---

(١) ٢/٣٠٠ بشرحها فتح المغيث .

(٢) فتح المغيث ٢/٣٠٠ .

وبعد ، فهذه سبع عشرة مسألة من مسائل علوم الحديث ، كان للنووي فيهـا رأي بارز من ترجيح أو اختيار ، أو زيادة أو استظهار ، ضمنهـا كتابيه الارشاد والتقريب أو شرح مسلم ، أو شرح المهذب . وهناك بضع مسائل أخرى تركت بحثها اختصارا للجهد والعمل .(١)

---

(١) وهي ست مسائل :

الأولى : حكم ما اذا وقع في الرواية لحن أو تحريف ، حيث اختلف أهل العلم ، أيرويه على الصواب ، أو كما سمع . قال النووي : الصواب وقول الأكثرين : يرويه على الصواب ، التقريب بشرحه التدريب ٢ / ١٠٧ ، والارشاد ١ / ٤٧٢ ، وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٩ .

الثانية : تحديد السن الذي يُمكِّن المحدث من التصدي للتحديث ، قال النووي : والصحيح أنّه متى احتيج الى ما عنده جلس في أي سن كان . التقريب ٢ / ١٢٨ ، والارشاد ١ / ٤٩٨ ، وانظر علوم الحديث ص ٢٤٣ .

الثالثة : مسألة التفاضل بين العالي والنازل ، حيث اختلف أهل العلم في الأفضل منهما ، فرجح النووي أفضلية العلو ، وأنّ النزول مفضول مرغوب عنه ، التقريب ٢ / ١٧١ ، والارشاد ٢ / ٥٣٧ ، وانظر علوم الحديث ص ٢٦٣ .

الرابعة : في تعريف النسخ ، اختار أنّ تعريفه هو (رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخرا) . التقريب ٢ / ١٩٠ ، والارشاد ٢ / ٥٦٠ ، وانظر علوم الحديث ص ٢٧٨ .

الخامسة : في تحديد أول من أسلم ، حيث رجح أن أول من أسلم خديجة بنت خويلد أم المؤمنين – رضي الله عنها – التقريب ٢ / ٢٢٧ ، والارشاد ٢ / ٦٠٢ ، وانظر علوم الحديث ص ٣٠٨ .

السادسة : في تعريف التابعي ، حيث اختلفوا في تعريفه ، واستظهر النووي أنّه هو (من لقي الصحابي) ، التقريب مع

===

وقد تجلى لك بعد أن سرحت النظر في هذه المسائل ، مكانة الامام النووى الحديثية ، بما علمته من وجاهة ترجيحاته ، وزياداته ، التي امتاز بها على غيره ، ولا إخالني أيها القارىء الكريم إلا قد أطلت عليك في دراسة هذه المسائل ، ولكنك إن علمت أن غرضي كان من تلك الدراسة هو افادة الواقفين على هذه الرسالة ، من طلاب العلم وأرباب الثقافة ، وغيرهم ، خدمة للسنة المشرفة وعلومها الزاهرة ، رجاء أن يستفيد الطالبون ، وتتوسع دائرة الثقافة لدى المثقفين ، وليعلم الجميع مدى مكانة الامام النووى الحديثية ، كما علمت مكانته الفقهية ، حتى يعرف له حقه ويشاد بذكره . فانك ستعذرني حقا .

ومع تلك الاطالة ، فانني أعلم أنني لم أؤد حق تلك المسائل كاملا من الدراسة ، لما أنا فيه من القصور ، إلا أنني أرجو أن أكون قد أتيت بما لا مزيد عليه للمستفيد أو الباحث الجديد ، وحسبي أنني بذلت جهدى ، والله أسأل أن ينفع كاتبها وقارئها انه ولى ذلك والقادر عليه .

=== التدريب ٢/٢٣٤ ، والارشاد ٢/٦٠٦ ، وانظر علوم الحديث ص ٣١٧ ، ولعل أن يكون له ترجيحات أو اختيارات أخرى في هذا الفن ، نص عليها في مختلف كتبه لم أطلع عليها ، أو زاغ عنها بصرى فيما وقفت عليه من كتبه . والله أعلم .

المبحث الثالث

اجتهاداته في فقه الحديث

اجتهاداته في فقه الحديث :

انّ دراية فقه الحديث هي الفائدة العليا من رواية الحديث ذاته ، لأنّنا إنّما أمرنا بالتمسّك بالسنة المطهرة والاهتداء بهديها ، في مثل قول الله تعالى : ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (١) وقوله عز وجل : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ (٢) ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٣) .

إنّما أمرنا بذلك ، لأنّ السنة الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع لهذا الدين الحنيف ، كما قال النبي — صلى الله عليه وسلم — : ((الا إنّي قد أوتيت القرآن ومثله معه)) (٤) .

وحيث كانت السنة المطهرة بهذه المثابة من الدين ، كان لابد من فقهها حتى تتم الاستفادة منها كما أراده الله تبارك وتعالى منها .

وقد أدرك الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — هذا المعنى من السنة المطهرة ، فكان حرصهم على فقه الحديث لا يقل عن حرصهم على حفظه ، بل كان الحفظ والفقه عندهم ككفتي الميزان ، فكان قدر فقه أحدهم بقدر ما كان يحفظ من الحديث ، ومضى على نهجهم التابعون ، وتابعوهم ، ومن

---

(١) سورة ال عمران اية ٣١ .

(٢) " " " ٩٢ .

(٣) " الأحزاب " ٢١ .

(٤) رواه ابو داود في السنة — باب لزوم السنة ٢ / ٥٠٥ ، والترمذي في العلم ، باب ما نهى عنه ان يقال عند حديث النبي — صلى الله عليه وسلم — ٥ / ٣٧ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة ١ / ٦ ، والدارمي في المقدمة ١ / ١٤٤ ، وأحمد في المسند ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ .

بعدهم من القرون الأولى .[1]

قال العلامة أبو شهبة ــ رحمه الله ــ : لقد عني المحدثون بفقه الأحاديث وفهمها ، ولم يكونوا زوامل للأخبار لا يفقهون لها معنى كما زعم بعض المتخرصين على المحدثين ، بل لقد كانوا أهل فقه ودراية بالمتون ، وذلك أمثال الائمة مالك ، والسفيانين : الثوري وابن عيينه ، والبخاري ، ومسلم ، وباقي أصحاب كتب السنة وغيرهم .

ثم ذكر ابو شهبة ــ رحمه الله تعالى ــ قول سفيان بن عيينة : ياأصحاب الحديث ، تعلموا معاني الحديث ، فإني تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة ، ثم قال أبو شهبة : وإنّك لتلمس أثر الفقه والفهم للأحاديث في صحيح الامام البخاري في تبويبه الأبواب ، وطريقته في التراجم ، وتكراره أو تقطيعه للحديث الواحد في مواضع بحسب مناسباته الفقهية ، وكثيرا ما يدلي برأيه في مسائل تكون موضع الخلاف ، وقد يترك المسألة من غير قطع اذا لم يترجح عنده شئ حتى لقد قيل : فقه البخاري في تراجمه ، قال : وكذلك طريقة مسلم في ترتيب كتابه ، وطريقة أصحاب السنن ولاسيما الترمذي ، فقد عرض في سننه لكثير من الآراء الفقهية عرض رجل واع فاهم عارف . أ هـ[2]

هكذا كان صدر هذه الأمة من العناية بفقه الحديث ، لادراكهم المعنى الذي أراده الله ورسوله منه ، ولما فات ذلك على بعض المتأخرين من المحدثين ، صار همهم كثرة الرواية والسماع والرحلة والشيوخ ، وكأنّ ذلك هو المعنى المراد من السنة المطهرة ، بحيث شغلهم ذلك عن معرفة فقهه ، وجعلوا أنفسهم عرضة للنيل منهم بأنّهم لا يفقهون حديثا .

---

(١) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ١٢٢ .

(٢) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين ص ٣٤ ــ ٣٥ .

ولكن انّما وجد هذا ، في العصور المتأخرة بعد أن جمعت السنن في دواوينها المعتمدة [١] ، وقد ذم جهابذة المحدثين هذا الصنف منهم .

فقال الشافعي ـ رحمه الله ـ فيما أسنده عنه الخطيب في كتابه " الفقيه والمتفقه " [٢] ، عن الربيع بن سليمان ، قال : سمعت الشافعي ذكر من يحمل العلم جزافا ، فقال : هذا مثل حاطب ليل ، يقطع حزمة حطب ، فيحملها ، ولعل فيها أفعى تلدغه وهو لا يدرى .

وروى الخطيب كذلك ، عن أبي العباس بن عقدة ، أنّه قال لأصحابه يوما وقد سأله رجل عن حديث فقال : أقلوا من هذه الأحاديث ، فانّها لا تصلح الا لمن علم تأويلها . [٣] فهؤلاء هم الذين عناهم الخطيب بقوله : وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه خال من معرفة فقهه ، لا يفرقون بين معلل ومصحح ، ولا يميّزون مابين معدل من الرواة ومجروح ، ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم سمعه ، ولا يبحثون عن معنى خفى عنهم علمه ، مع أنّهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم ، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم ، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الرأى من المتفقهين طريقا الى الطعن على أهل الآثار ، ومن شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار ، حتى وصفوهم بضروب الجهالات ونبذوهم بأسوأ المقالات ، الى أن قال : كل ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه ، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه ، ومنعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء ، وذمهم مستعملي القياس من العلماء ، لسماعهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأى والنهى عنه

---

(١) دفاع عن السنة ص ٣٥ .

(٢) ٨٠/٢ .

(٣) ٨٠/٢ .

والتحذير منه ، وأنّهم لم يميزوا بين محمود الرأى ومذمومه ، بل سبق الى نفوسهم أنّه محظور على عمومه (١) .

قال الخطيب : وانما أسرعت ألسنة المخالفين الى الطعن على المحدثين بجهلهم أصول الفقه وأدلته في ضمن السنن مع عدم معرفتهم مواضعها ، قال : فاذا عرف صاحب الحديث بالتفقه ، خرست عنه الألسن ، وعظم محله في الصدور والأعين ، وخشى على من كان عليه يطعن (٢) .

وهى المكانة التي احتلها أئمة هذا الشأن كمالك والشافعي وأحمد ، والبخارى ومسلم ، وأبى داود وغيرهم ، ممن جمعوا بين الرواية والدراية .

وقد كان هؤلاء وغيرهم يتعلمون فقه الحديث من شيوخهم الذين نقلوا لهم المرويات ، فكانوا يرجعون اليهم في تفسير ما أشكل عليهم ، ويتعرفون منهم طرق الاجتهاد وما يفرق به بين الصحة والفساد .

ولما رأوا أنّ الحاجة داعية الى تدوين شرح الحديث ،وإيضاح فقهه ، بادروا الى ذلك ،خدمة للسنة وافادة للأمة ، وكان في طليعة هؤلاء ، هو الامام الشافعي ت سنة ٢٠٤ هـ ، حيث صنّف كتاب اختلاف الحديث ، الذى تكلم فيه على الأحاديث الموهم ظاهرها الاختلاف ، وأبان فيه عدم الاختلاف فيما ثبت عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وذلك ببيان معاني الأحاديث المتخالفة الواردة في الباب ، ليصل من ذلك الى التأكد على أنّه ليس ثمة تعارض بين الأحاديث في نفس الأمر ، بل انّها مؤتلفة غير مختلفة ، وأنّ كل حديث منها له دلالة اذا علمت اندفع ذلك الايهام بالتعارض (٣) .

ثم قفا الشافعي في نحو العمل الذى عمله ، ابن قتيبة الدينورى ت سنة ٢٧٦ هـ حيث صنّف كتاب تأويل مختلف الحديث . (٤)

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ٧١ .
(٢) " " ٢ / ٨٢ .
(٣) مختلف الحديث وموقف النقاد منه ص ٣٨٥ ، والرسالة المستطرفة ص ١٥٨ .
(٤) " " " " ص ٣٩٥ .

ثم أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ت سنة ٣١٠ هـ حيث صنّف كتابه تهذيب الآثار ، وتكلم فيه على كل حديث بعلله وطرقه ، وما فيه من الفقه والسنن ، واختلاف العلماء وحججهم ، وما فيه من المعاني والغريب .(١)

ثم أبو جعفر الطحاوى ت سنة ٣٢١ هـ ، حيث صنّف مشكل الآثار ، ذكر فيه ما قدر عليه من بيان مشكلها ، واستخراج الأحكام التي فيها .(٢)

فكان هذا هو الطور التمهيدى للعناية بشرح الحديث تصنيفا بعد أن كان يدرك شرحه تلقيا وتلقينا .

ثم أخذ المحدثون طورا آخر في شرح الحديث ، وهو طور الشرح التحليلي لما يروى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وغالبا ماكان المحدث يعمد الى كتاب من كتب السنة ، فيشرحه شرحا تحليليا ، يتكلم فيه عن كل ما يقتضيه لفظ الحديث من بيان الأحكام الفقهية ، واللطائف الاسنادية والفوائد الحديثية ، والمفردات اللغوية ، والمباحث الأصولية ، وغير ذلك مما هو معروف من أحوال الشروح المتداولة .

وكان أول من عنى بهذا الطور ، هو الامام أبو جعفر الطحاوى ت سنة ٣٢٢ هـ ، حيث ألف شرح معاني الآثار .

ثم تتابع التأليف على هذا النسق :

فألف الحافظ أبو سليمان الخطابي ت سنة ٣٨٨ ، معالم السنن ، شرح فيه سنن أبي داود .

وألف على بن خلف بن بطال ت سنة ٤٤٩ هـ شرح البخارى.

وألف الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمرى القرطبي ت سنة ٤٦٣ هـ كتاب

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٥٨ .

(٢) أبو جعفر الطحاوى وأثره في علم الحديث ص ٣٠٦ ، وهذه الكتب مطبوعة متداولة .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

وألف محيي السنة الفقيه المحدث أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ت سنة ٥١٦ هـ شرح السنة .

وألف القاضي عياض ت سنة ٥٤٤ هـ ، اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار ، جمع فيه بين ضبط الألفاظ واختلاف الروايات ، وبيان المعنى ، وخصه بالموطأ والصحيحين .(١)

ثم جاء النووى ـ رحمه الله ـ فرأى أن الحاجة ماسّة الى شرح صحيح مسلم فشرحه بشرحه المشهور وسماه (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، وقد مضى الحديث عنه .

فهذه خلاصة القول في ابتدآء الشروح الحديثية وتطورها الى عصر الامام النووى .

ملاحظة عامة على تلك الشروح :

والملاحظة العامة على تلك الشروح هى : أنّها ألفت في الأزمان المتقدمة التي كان فيها الجد والاجتهاد عند طلبة العلم لم يخفت نوره بعد ، وروح الاجتهاد المستقل لم يضعف عند العلمآء ، فلذلك كانت الشروح بمثابة خزائن لأقوال العلمآء ، ليقف عليها من أحب ، ويأخذ بما ترجح لديه ، فكانت لذلك تترك غفلا عن ترجيح رأى، أو استظهار قول ، في الغالب .

ولكن لما فقدت هذه الملكة، أو كادت في القرون المتعاقبة ، قيّض الله لهذا العلم رجالا يضاهون الأسبقين في الصفات والآلات ، كالامام النووى ـ رحمه الله ـ الذى رأى أنّ فتور الهمم لم يزل في تدني ، كما أفاده

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٥٧ .

في مقدمات كثيرة من مؤلفاته ، بحيث ضعفت ملكة الاجتهاد والاستنباط واعمال النظر فيما اختلف فيه العلماء ، فعمد الى تحقيق الحق ، وترجيح الصواب ، فيما اختلف فيه أهل العلم في مدلولات الألفاظ النبوية التي ينبني عليها الأحكام الشرعية ، فاختار ، ورجح ، واستظهر كثيرا من المعاني الحديثية في الفروع الفقهية والآداب الشرعية ، والفوائد الحديثية ، وغيرها من مختلف الفنون . نصحا للعلم وأهله ، لينجد بها الكثير ممن يقفون على اختلاف أهل العلم في المعاني المرادة من الأحاديث ولا يستطيعون اعتماد قول دون الآخر ، لعدم المرجحات لما ينبغي اعتماده منها ، وفقدانهم ملكة التمييز بين تلك الأقوال ، واعتماد الأجدر بالاعتماد ، ولما كان الحال ما ذكر ، كان من المتعيّن على الامام النووي أن يفعل ذلك متى وجد الى ذلك سبيلا ، لتأهله لهذا الأمر ، وقد كان شرح مسلم من أهم السبل التي يمكن أن يفيد المسلمين فيها في فقه الحديث ، بل هو أهمها ، فبادر الى ذلك ، فكان له في هذا الشرح ما ينيف على مائة ترجيح أو اختيار ، أو استظهار في المعاني الحديثية ، إضافة الى تقريراته العلمية ، وتحقيقاته الجلية ، واستنباطاته السنية في الشرح كله .

وحيث إنّ إدراك ذلك كله ، من هذا الشرح يسير لمن أراد الوقوف عليه ، بحيث تغني شهرته عن التنبيه عليه ، فلن أطيل الحديث بذكره ، بل يكفي ما تقدمت به الاشارة عند الحديث عن ذلك الشرح ، وحسبي هنا أن أشير الى طائفة من اجتهاداته في المعاني الحديثية ، لايضاح الصورة الكاملة عن مكانته في فقه الحديث ، وهي أنّه ليس مجرد شارح فقط ، بل إنّه امام مجتهد له ترجيحاته ، واختياراته في هذا المجال كسائر المجالات التي برز فيها .

ولما كانت ترجيحاته هنا كثيرة كما علمت ، فانّي سأقتصر على بعض النماذج ، وأحيل على الباقي لمن اراد المزيد .

وقبل ايراد النماذج اللازمة لهذا الموضوع أحب أن أقول :

إنّ الاختيارات والترجيحات التي كان يصل اليها الامام النووى عند اختلاف العلمآء في فقه الحديث ، معظمها كانت مبنية على ما أوتيه من الفهم الثاقب، والإدراك القوى لمدلولات الألفاظ النبوية .

وبعضها كان حملا للأدلة على ظواهرها ، اذا كان الظاهر لا محيد عنه ، لكونه هو الأصل ، واذا لم يكن كذلك عدل الى تأويلها ، أو حملها على المجاز ، وتارة كانت لمقتضى الجمع بين الأحاديث ، وأخرى كانت اعتمادا على أقوال المحققين من أهل العلم الذين سبق لهم قول في المسألة ، أو قاله راوى الحديث .

وتارة كانت للعمل بعموم الأخبار ، ان لم يكن هناك داع للتخصيص، وهناك أنواع أخرى يمكن أن تندرج في بعض هذه الأنواع .

بل إنّ كل هذه الأنواع يمكن أن تندرج في النوع الأول ، ولكن تفريعها الى ما ذكر أولى وأفضل ، وهاك نماذج لكل نوع من هذه الأنواع.

أمّا النوع الأول : وهو ما كان الاجتهاد فيه مبنيا على دقة الفهم ، فأمثلته كثيرة ، وهذه طائفة منها :

١ — روى مسلم — رحمه الله حديث عائشة — رضى اللّه عنها — في قصة بدء الوحى الى النبى — صلى الله عليه وسلم ، وفيه قول خديجة — رضى اللّه عنها — للنبى — صلى الله عليه وسلم — لتطمئنه ، كلا ، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا ، والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث

وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ،
الحديث .(١)

فاختلف أهل العلم في معنى قولها : وتكسب المعدوم .

قال النووي — رحمه الله — : أما قولها : " وتكسب المعدوم " ، فهو بفتح التاء ، هذا هو الصحيح المشهور ، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين ، قال : ورواه بعضهم بضمها ، ثم نقل النووي عن أبي العباس ثعلب ، وأبي سليمان الخطابي ، وجماعات من أهل اللغة ، أنه يقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته لغتان ، أفصحهما باتفاقهم كسبته ، بحذف الألف . ثم قال : وأمّا معنى تكسب المعدوم ، فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المعدوم ، أى تعطيه اياه ، فحذف أحد المفعولين ، وقيل معناه ، تعطي الناس ، مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ، ومكارم الأخلاق ، وأما رواية الفتح ، فقيل : معناه كمعنى الضم . وقيل معناها : تكسب المال المعدوم وتصيب منه مايعجز غيرك عن تحصيله ، قال : وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم ، لاسيما قريش ، وكان النبي — صلى الله عليه وسلم — محظوظا في تجارته ، ثم قال — رحمه الله — :

وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل (٢) ، وهو ضعيف ، أو غلط ، قال : وأى معنى لهذا القول ، في هذا الموطن ، الا أنه يمكن تصحيحه ، بأن يضم اليه زيادة ، فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ، ثم تجود به في وجوه الخير ، وأبواب المكارم ، كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٠٠ .

(٢) هو ابو محمد قاسم بن ثابت السرقسطي ت سنة ٣٠٢ هـ ، كشف الظنون ١/٧٦٠ .

قال : فهذا هو الصواب في هذا الحرف ·

ثم نقل كلام صاحب التحرير في هذا فقال : وأما صاحب التحرير ، فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج ، المعدم ، العاجز عن الكسب ، وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت ، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره ، ثم قال : قال صاحب التحرير : وذكر الخطابي أن صوابه المعدم ، بحذف الواو ، ثم تعقبه بقوله : وليس كما قال الخطابي · بل ما رواه الرواة صواب ، وقيل : معنى تكسب المعدوم ، أي تسعى في طلب عاجز ، لتنعشه ، والكسب هو الاستفادة · اهـ

قال النووي : وهذا الذي قاله صاحب التحرير ، وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه ، فالصحيح المختار ما قدمته ، والله أعلم ·(١)

فترى أن النووي ـ رحمه الله ـ لم ينظر الى مادة الكلمة ومعناها اللغوى فحسب، بل نظر أيضا الى المعنى ،فلاحظ الحال الذى كان عليه المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما يليق به من المدح ، فرأى أن المعنى اللغوى لمادة كسب على رواية الفتح (أى فتح التآء من تكسب) وهى الرواية الصحيحة المشهورة كما ذكره وهو أنه يكسب المال الذى يعدم من غيره ، لكونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان مجدودا في تجارته ، وأن ذلك على عادة العرب من التمدّح بكسب المال ورأى أن هذا المعنى هنا لا يليق بمقام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولا يتناسب مع مقام الخطاب، وذلك لأن وصف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكونه كاسبا للمال ليس مدحا له بل المعهود من صفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم يكن جماعا للمال لا قبل البعثة ، ولا بعدها ، والمقام الذى تتحدث عنه

---

(١) شرح مسلم ٢٠٢/٢ ·

خديجة — رضي الله عنها — مقام مدح بليغ وثناء جزيل ، فهي تقول له : فوالله انك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . وهذه صفات لا تلائم المعنى الذى يؤديه مادة كسب الثلاثي المتعدى لواحد ، ولكن لما كانت بنية الكلمة تفيد ذلك المعنى ، كان من اللازم توجيهها بما يناسب المقام ، فوجهها النووى بقوله : إلا أنه يمكن تصحيحه ، بأن يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يحجز عنه غيرك ، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم ، كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق . لأن مادة الكلمة تحتمل ذلك المعنى بلا ريب ، وهو غير مقصود بلا ريب كذلك ، فكان توجيهه بما يقتضي المقام متعين ، وهو ما فعله النووى — رحمه الله — .

أما القاضي عياض ، فلم يزد على الاشارة الى ترجيح المعنى الذى رجحه النووى بقوله : وهذا المعنى ، مدح في حقه وأليق بكرمه — صلى الله عليه وسلم — [1] ، وتبعه ابن الأثير في النهاية [2] ، حيث أشار الى نحو ما ذكر عياض بقوله : وهذا أولى القولين ، لانه أشبه بما قبله في باب التفضيل والانعام ، اذ لا انعام في أن يكسب لنفسه مالاً كان معدوما عنده ، وانما الانعام أن يوليه غيره .

لكن الحافظ ابن حجر — رحمه الله — لحظ ذلك المدلول اللغوى ، فوجهه كما فعل النووى — رحمه الله — ، فقال بعد حكايته له : وإنما يصح هذا اذا ضم اليه مايليق به ، من أنه كان في إفادته للمال يجود به في

---

(١) شرح الأبي ١/٢٨٦ .

(٢) ٤/١٧١ .

الوجوه التي ذكرت في المكرمات [١] ، وهو ملحظ دقيق ، أيد فيه ملحظ النووى وتوجيهه ، وهذا لعمرو الله غاية في الاتقان وكمال في الفهم ، لأنّ اهمال معنى محتمل تقصير في الاتقان ، ونقص في التحقيق ، لاسيما إن كان ذلك يترتب عليه معنى ذو بال ، .

٢ — وروى مسلم حديث أبي هريرة — رضى الله عنه — قال : سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : ((يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب ، فقال رجل : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : اللهم اجعله منهم ، ثم قام آخر فقال : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقك بها عكاشة)) [٢] .

فاختلف أهل العلم في عدم اجابة النبى — صلى الله عليه وسلم — الرجل الآخر الى ما سأل .

فقال القاضي عياض : أمّا الرجل ، فلم يكن بصفة من يستحق ذلك ، ولكن لكرم خلقه — صلى الله عليه وسلم — ستر عليه ، فأتى بكلام موجه من المعاريض الجائزة ، اذ الأسبقية يحتمل أنّها في الطلب أو في الصفة ، قال : وقيل : قد يكون لسبقه يومئذ باجابة دعوته دون غيره . أ هـ [٣]

وقيل : بل كان منافقا ، فأجابه النبى — صلى الله عليه وسلم — بكلام محتمل ، ولم ير — صلى الله عليه وسلم — التصريح له بأنّك لست منهم ، لما كان عليه — صلى الله عليه وسلم — من حسن العشرة .

---

(١) فتح البارى ١ / ٥٧ طك .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ٨٨ بشرح النووى .

(٣) شرح الابى ١ / ٣٧٨ .

وقيل : قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ،ولم يحصل ذلك للآخر .(١)

قال النووي – رحمه الله – : قلت : وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة (٢) ، أنه يقال : ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة – رضي الله عنه – ، قال : فان صح هذا ، بطل قول من زعم أنه منافق، قال : والأظهر المختار ، هو القول الأخير ، والله أعلم .(٣)

فلم يعتمد النووي – رحمه الله – من هذه الأقوال وغيرها ، الا القول بأن ذلك كان وحيا من الله تعالى في حق عكاشة ، ولم يحصل ذلك للآخر ، وذلك لما لهذا القول من الوجاهة ، حيث ان النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾(٤) كما أنه كان – صلى الله عليه وسلم – ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾(٥) ، يود لهم الخير ويدلهم عليه ، ومقتضى ذلك أن لا يمتنع عن اجابة أحد سأل مثل ماسأل عكاشة – رضي الله عنه – ولو تسلسل العدد ، ولكن لما كان الأمر ليس بيده – صلى الله عليه وسلم – بل بيد الله ، فان فضل الله يؤتيه من يشاء ، فحصل لعكاشة دون غيره .(٦)

---

(١) شرح مسلم ٣/٨٩ ، وانظر مزيدا من هذه الأقوال في فتح الباري ١١/٤١٢ طس .

(٢) ص

(٣) شرح مسلم ٣/٨٩ .

(٤) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

(٥) " التوبة " ١٢٨ .

(٦) ويؤيد هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفقراء المهاجرين عندما أرشدهم الى التسبيح والتحميد والتكبير خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا :

===

وهذا كله لا يتفق الا مع القول المختار للنووي ــ رحمه الله ــ ، والله أعلم .

٣ ــ وروى مسلم ــ رحمه الله ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((اذا أمَّن الامام فأمنوا فانّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) (١) .

فاختلف أهل العلم في معنى الموافقة هذه .

فقال ابن حبان ــ رحمه الله ــ : المراد أنّه اذا أمن كتأمين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا ريآء ، خالصا لله تعالى ، فإنّه حينئذ يغفر له ما تقدم من ذنبه (٢) .

وقال القاضي عياض : قال الداودي والباجي : يعني بالموافقة ، الموافقة في الوقت ، قال : ويشهد له ، وقالت الملائكة في السمآء آمين ، وقيل يعني الصفة والخشوع والاخلاص ، وقيل في الدعآء (٣) .

قال النووي ــ رحمه الله ــ : معناه ، وافقهم في وقت التأمين ، فأمن مع تأمينهم ، فهذا هو الصحيح والصواب (٤) .

فرجح النووي ــ رحمه الله ــ هذا المعنى ، لأنّه أقرب المعاني الى الفهم من لفظ الموافقة ، وقد أشار القاضي ــ رحمه الله ــ فيما سبق ، الى تعضيد هذا القول ، بالرواية الثابتة عند البخاري ومسلم بلفظ : ((اذا قال أحدكم

=== سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول اللّه ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((ذلك فضل الله يوءتيه من يشاء)) ، رواه مسلم ٥/٩٢ بشرح النووي ، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((انما أنا قاسم والله يعطي)) رواه البخاري في العلم ١/٢٨

(١) مسلم ٤/١٢٨ بشرح النووي .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/١٤٦ .

(٣) شرح الابى ٢/١٦٧ .

(٤) شرح مسلم ٤/١٣٠ .

آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه)) (١) .

فهذا الحديث حجة للنووي في ترجيحه هذا المعنى الذى توحي به لفظ الموافقة ، وهو الذى عزاه القاضي للدّاودى والباجي .

قال الحافظ ابن حجر : وذكر الموافقة دليل على أن المراد الموافقة في القول والزمان ، خلافا لمن قال : المراد بالموافقة في الاخلاص والخشوع ، ثم نقل عن ابن المنير قوله : الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ، أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها ، لأنّ الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظا (٢) . اهـ

٤ ـ وروى مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ بسنده الى أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة ، وذلك أنّ أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الاّ الصلاة فلم يخط خطوة الاّ رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذى صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ، مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه)) (٣) .

---

(١) البخارى بشرحه فتح البارى ٤/١٧٨ ط ك ، ومسلم بشرح النووى ٤/١٢٩ .

(٢) فتح البارى ٤/١٧٧ ط ك .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/١٦٦ .

فاختلف أهل العلم في الصلاة جماعة في البيت والسوق ، هل لها فضيلة كما لو كانت في المسجد ؟

فنقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ، أنّه قال : انّ الجماعة فى السوق بمنزلة الفذ في غيره (١) .

وقال ابن دقيق العيد : مقتضى الحديث أنّ صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى ، لأنّ قوله ـ صلى الله عليه وسلم : ((صلاة الرجل في جماعة)) محمول على صلاته في المسجد لأنّه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه ، وقوله : ((صلاته في بيته وسوقه)) عام يتناول الأفراد والجماعة (٢) .

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : المراد صلاته في بيته وسوقه منفردا ، هذا هو الصواب ، وقيل فيه غير هذا ، وهو قول باطل ، نبهت عليه لئلا يغتر به (٣) . فرجح النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا القول ، لأنّ الكلام سيق لبيان أفضلية الجماعة في المسجد على صلاة المنفرد كما أفاده التصريح بلفظ الفذ في الحديث الآخر (٤) ، وانما قابل في هذا الحديث صلاة الرجل في الجماعة بصلاته في سوقه وبيته ، اخراجا لذلك مخرج الغالب ، حيث إن الانفراد في البيت والسوق هو الغالب ، وحينئذ فالحديث لم يفد إلا أفضلية الجماعة في المسجد على الفرادى في البيوت والأسواق (٥) ، وهذا ما قرره ابن دقيق العيد بعد أن أجرى

---

(١) شرح الابى ٣٢٩/٢ .

(٢) أحكام الأحكام ١٦١/١ .

(٣) شرح مسلم ١٦٥/٥ .

(٤) رواه مسلم ١٥٢/٥ .

(٥) انظر العدة للصنعاني ١١٧/٢ .

الحديث على ما يقتضيه ظاهره ، فقال رحمه الله : لكن ظاهر السياق أنّ المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا ، قال : فكأنه خرج مخرج الغالب في أنّ من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا . أ هـ (١)

٥ ـ وروى مسلم بسنده الى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طرقه وفاطمةَ فقال : ألا تصلون ؟ فقلت : يارسول الله ، انما أنفسنا بيد الله، فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قلت له ذلك ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : ((وكان الانسان أكثر شيء جدلا)) . (٢)

فاختلف أهل العلم في علة ادبار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يضرب فخذه ، ويقرأ الآية ، فقال الحافظ في الفتح (٣) : نقل ابن بطال عن المهلب وأقره أن ضرب فخذه الشريف وقراءته الآية دال على أنه ظن أنه أحرجهم ، فندم على انباههم ، قال الحافظ : وليس بواضح ، قال : وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة وأراد منه أن ينسب التقصير الى نفسه .

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه، وعدم موافقته على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه . (٤)

---

(١) أحكام الأحكام ١٦٢/١ ،وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢١٧/٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤/٦ . والاية في سورة الكهف آية ٥٤ .
(٣) ١١/٣ ط س .
(٤) شرح مسلم ٦٥/٦ .

هذا ما اختاره النووي في سر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك ،
ولا يخفى على المتأمل أن ما اختاره هو المختار ، لأنّه الأقرب الى الذهن ،
لسياق القصة ومقتضى الحال ، بخلاف القولين الآخرين ، وقد ذكر القاضي
القول الذى ذكره المهلب وقال : انه ليس ببين[(١)] .

٦ - وروى مسلم - رحمه الله - بسنده الى عمار - رضى الله عنه - قال :
سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول :((إنّ طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
وإنّ من البيان لسحرا))[(٢)] .

اختلف أهل العلم في قوله -صلى االله عليه وسلم - : ((انّ من
البيان لسحرا)) ، أهو مدح أو ذم ؟ .

قال الخطابي : قيل:أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلبه
القلوب وتزيينه القبيح ، وتقبيحه الحسن ، قال : واليه أشار الامام مالك
- رحمه الله - فانه ذكر هذا الحديث في الموطأ في باب مايكره من الكلام
بغير ذكر الله تعالى[(٣)] . قال الخطابي : وقيل معناه : ان صانعه يكسب به من
الاثم ما يكسبه الساحر بعمله ، وقيل : أورده مورد المدح ، أى أنّه تمال
به القلوب ويترضى به الساخط ، ويستنزل به الصعب . قال : ويشهد له :
((انّ من الشعر لحكمة))[(٤)] . قال : وهذا لاريب فيه أنّه مدح ، وكذلك

---

(١) شرح الأبى ٢/١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٦/١٥٨ .

(٣) ٢/٢٥٢ بشرحه تنوير الحوالك .

(٤) رواه البخارى في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يكره منه ٨/٤٢ .

مصراعه الذى بازائه .[1]

وحكى النووى - رحمه الله تعالى - هذين القولين عن القاضي عياض، ثم اختار القول الثاني ، وهو أنّه مدح ، لأن الله تعالى امتنّ على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، لأنّ أصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب اليها ويميلها الى ماتدعوا اليه ، وقال : وهذا هو الصحيح المختار .[2]

واذا تأملت هذا الاختيار ، لألفيته مؤيدا بظاهر الدليل وقوة التعليل ، ذلك أنّ الله تعالى قد امتنّ على عباده بتعليمهم البيان فقال جل ذكره : ﴿ الرحمن خلق الانسان علمه البيان ﴾[3] ،وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أبلغ الناس كلاما وأفصحهم بيانا ، وانّما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه[4] ، لاسيما وقد ورد بيان سببه أن مناظرة جرت بين الزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم ، ففخر عمرو بن الأهتم على الزبرقان ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك .[5]

---

(١) معالم السنن مع مختصره ٧ / ٢٩٠ ، ومصراعه هو(إن من البيان لسحرا)

(٢) شرح مسلم ٦ / ١٥٨ .

(٣) سورة الرحمن آية ١ - ٣ .

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢ / ٢٥٣ .

(٥) أخرجها البيهقي في الدلائل ٥ / ٣١٦ باسناد منقطع وآخر متصل ، وحكم الحافظ في الاصابة على هذه القصة بالانقطاع ، بناء على الرواية المنقطعة ، ثم ذكر الرواية المتصلة التي ذكرها البيهقي في الدلائل . (انظر الاصابة ١ / ٥٤٣ ، وفتح البارى ١٠ / ٢٣٧ ط س .

٧ - وروى مسلم - رحمه الله - بسنده الى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة)) .[1]

اختلف أهل العلم في تفسير النقصان الوارد هنا .

فقال البخاري - رحمه الله - : لا يجتمعان كلاهما ناقص[2] ، وكذا قال أحمد كما نقله عنه الترمذي[3] ، وقال اسحاق[4] : معناه ، ان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان[5] .

وذكر القاضي عياض أقوالا في معناه ، فقال : قيل المعنى ، لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما ، وان نقصا في العدد ، فمغفرة ماتقدم من الذنوب لمن قام رمضان احتسابا ثابتة وان كان تسعة وعشرين ، لأن في أحدهما الصوم وفي الآخر الحج ، (وهذا مانقل عن اسحاق) وقيل المعنى : لا ينقصان في العدد من عام بعينه ، وقيل : من سنة واحدة في غالب الأمر[6] .

وقال الخطابي : اختلف الناس في تأويله على وجوه ، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب . وقال بعضهم : معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين

---

(١) مسلم بشرح النووي ٧ / ١٩٩ .
(٢) صحيح البخاري ٣ / ٣٥ .
(٣) سنن الترمذي بتحفة الأحوذي ٣ / ٣٧٥ .
(٤) ابن سويد العدوي كما في ارشاد الساري ٣ / ٣٥٨ .
(٥) ذكره البخاري في صحيحه ٣ / ٣٥ ، والترمذي في سننه ٣ / ٣٧٥ ، مع التحفة .
(٦) شرح الأبي ٣ / ٢٢٨ .

في النقصان فان كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .

قال الخطابي : وهذا القول لايعتمد ، لأن دلالته تختلف ، الا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر .

وقال بعضهم : انما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذى الحجة وأنه لاينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .(١)

ولما وقف الامام النووى على اختلافهم في هذا الحديث ، رجح مايراه صوابا منها ، فقال : الأصح أنّ معناه : لاينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما ، ثم حكى بعض الأقوال المتقدمة ، ثم قال : والأول هو الصواب المعتمد ، قال: وهو معنا قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه))(٢) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من قام رمضان ايمانا واحتسابا))(٣) ، وغير ذلك ، قال : فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص ، والله أعلم .(٤)

واذا تأملت هذا القول الذى جزم النووى بترجيحه ، فانّك ستجده أقرب الأقوال الى الفهم وأكثرها ظهورا ، لأنّ الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - حينما أخبر بذلك ، إنّما كان يعالج بعض الأذهان التي

---

(١) معالم السنن مع المختصر ٣/٢١١ ، وانظر أقوال أهل العلم في تأويل هذا الحديث في فتح البارى ٤/١٢٥ ط س ، وانظر الى الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٨٢ .

(٢) رواه البخارى في الصيام ، باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ٣/٣٣ ، وفي باب فضل ليلة القدر ٣/٥٩ .

(٣) رواه البخارى في الايمان ، باب تطوع قيام رمضان من الايمان ١/١٧ ، وتمامه ((غفر له ماتقدم من ذنبه)) .

(٤) شرح مسلم ٧/١٩٩ .

قد يخطر لها عدم تمام الفضل اذا لم يتم عددهما [١] ، ثم انّه القول الذى تصدر الأقوال عند الخطابي والقاضي عياض وغيرهما ، وذلك يدل على أنهما رضيا به وأيداه ، والله أعلم .

قال في المجموع [٢] نقلاً عن صاحب التتمة : وانما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما، وهى الصوم والحج . والله أعلم .

٨ - وروى مسلم - رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فانّك يارسول الله تواصل ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((وأيكم مثلى إنّى أبيت يطعمني ربّي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا)) . [٣]

اختلف أهل العلم في تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - ((انّي أبيت يطعمنى ربي ويسقيني)) .

فقال الخطابي : يحتمل معنيين ، أحدهما ، أني أعان على الصيام وأقوى عليه ،فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، قال : ويحتمل أن يكون قد يوءتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصا كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه . [٤]

---

(١) انظر ارشاد السارى ٣/٣٥٩ .
(٢) ٦/٢٧١ .
(٣) صحيح مسلم ٧/٢١٢ بشرح النووى .
(٤) معالم السنن مع المختصر ٣/٢٣٩ .

وقال القاضي : هو كناية عن القوة التي خلقها الله تعالى فيه ، ويحتمل أنّه خلق فيه من الشبع والرى مايكفيه ، ويحتمل أنّه يطعمه حقيقة .(١)

وقال النووى ـ رحمه الله ـ : الصحيح أنّ معناه : يجعل الله تعالى فيّ قوة الطاعم الشارب ، لأنّه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ، قال : ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرواية التي بعدها ((اني أظل يطعمنى ربي ويسقيني)) قال : ولفظة " ظل " لا يكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ـ ان شآء الله تعالى ،(٢) قال : ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك . والله أعلم .(٣)

فرجح ـ رحمه الله ـ هذا المعنى لأنّه هو الذى تؤيده اللغة والمعنى .

أما اللغة ، فان لفظة " ظل" الواردة في الرواية الأخرى دالة على المعنى الذى رجحه لكونه عبر بها عن الأكل بالنهار، وهوغير جائز بلا شك ، فدل على أنّه أراد ما هو لازم الأكل والشرب ، وهو القوة على الوصال .

وأما المعنى ، فان حقيقة الأكل والشرب المتعمد يفسد الصوم بالاجماع .(٤) ويقطع الوصال ، ويؤيد ذلك ما عرف من حاله

---

(١) شرح الأبى ٣/٢٣٤ .

(٢) وقد فعل ذلك ص ٢١٤ من هذا الجزء فقال : قال أهل اللغة : يقال : ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل ، وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ، ومنه قول عنترة :(ولقد أبيت على الطوى وأظله) أى أظل عليه ، قال : فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي ، لأن ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا فيالنهار أهـ

(٣) شرح مسلم ٧/٢١٢ .

(٤) موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ٢/٧١٦ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فانّه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويقول :(أجوع يوما وأشبع يوما)[١] ، الحديث .

ويربط على بطنه الحجارة من الجوع[٢] ، ثم إنّ حقيقة الشبع والرى ، ينافي روح عبادة الصوم الذى هو الجوع والمشقة ، الذان يهذبان النفس ، ويصقلان الضمير ، وحينئذ يكون ترك الوصال أولى[٣] ، وقد عزى الحافظ هذا القول للجمهور[٤] . .

٩ ـ وجاء في حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما في صفة حجة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مانصه : ((فاتقوا الله في النساء ، فانكم أخذ تموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٥] .

فاختلف أهل العلم في موضعين منه :

الأول : في تفسير كلمة الله التي استحل بها الفروج .

الثاني : في معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)) .

أما تفسير كلمة الله ، فقال المازرى ـ رحمه الله ـ : قيل : هو قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾[٦] .

---

(١) رواه الترمذى في الزهد ٤ / ٧٥ وحسنه من حديث أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ .
(٢) انظر الشمائل للترمذى ص ٢٨٩ .
(٣) انظر عمدة القارى ١٠ / ٧٢ .
(٤) فتح البارى ٤ / ٢٠٧ .
(٥) مسلم ٨ / ١٨٣ .
(٦) سورة الطلاق آية ٢ .

ويحتمل أنها الاباحة المنزلة في كتابه .

وقال القاضي عياض : قال بكر القشيري : هى الشهادتان اذ لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة .

ولمجاهد : في قوله تعالى : ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ (١) قال، هى كلمة النكاح التي تستباح بها الفروج . (٢)

وقال النووى ـ رحمه الله ـ : قيل : معناه :﴿فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ (٣) وقيل : المراد كلمة التوحيد وهى : لا اله الا الله محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم.

وقيل : المراد باباحة الله ، والكلمة قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النسآء ﴾ (٤) ، قال : وهذا الثالث هو الصحيح ، قال : وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ، قال : ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها ، والله أعلم . (٥)

فرجح النووى هذا القول ، لأنّ هذه الآية هى التي نصت على تشريع النكاح بصيغة الأمر على سبيل الاباحة عند الشافعي وموافقيه ، دون غيرها من الآيات ، فانها وان أشارت الى مشروعيته ، الا أن التشريع كان بهذه الآية (٦) ، ويدل على ذلك ، أنّ الخبر ورد في معرض الامتنان

---

(١) سورة النساء آية ٢١ .

(٢) شرح الأبى ٣/٣٦٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٤) " النساء " ٣ .

(٥) شرح مسلم ٨/١٨٣ .

(٦) انظر تفسير الفخر الرازى ٩/١٧٣ .

بالاباحة ، فدل ذلك على أنّه أراد بكلمة الله ، هي قوله تعالى :
﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النسآء ﴾ . والله أعلم .

أما الموضع الثاني : وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)) .

فاختلف أهل العلم أيضا في مدلوله :

فقال الخطابي : معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن . قال : وكان الحديث من الرجال الى النسآء ، من عادة العرب، لا يرون ذلك عيبا ، ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب ،وصارت النسآء مقصورات ، نهى عن محادثتهن والقعود اليهن .(١)

وقال المازرى : قيل المراد : نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن الزنا ، لأنّ الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره .

و قال القاضي عياض : كانت عادة العرب ، حديث الرجال مع النسآء وليس عند هم ذلك عيب ولا ريبة ، حتى نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك .(٢)

وقال النووى – رحمه الله – : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ،سوآء كان المأذون له رجلا أجنبيا أوامرأة أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك . قال : وهذا حكم المسألة عند الفقهآء ، أنّها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره ، في دخول منزل الزوج الآ من علمت أو ظنت أنّ الزوج لا يكرهه ، لأنّ الأصل تحريم دخول الانسان حتى يوجد الاذن في

---

(١) معالم السنن ٢ / ٢٠٠ .
(٢) شرح الابى ٣ / ٣٦٧ .

ذلك منه أو ممن أذن له في الاذن في ذلك ، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل شك بالرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن ، والله أعلم . (١)

وهذا هو القول الأقرب الذى يقتضيه ظاهر الحديث، اذ لم يفرق نص الحديث بين الرجال والنساء ولا بين الدخول للحديث معهن ، أو الدخول للحاجة ، ولا بين المحرم وغيره . ويؤيد هذا ما أخرجه الترمذى في سننه (٢) وصححه بلفظ : ((وأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)) . قال الطيبي : أى لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهى يتناول الرجال والنسآء . أ هـ (٣)

١٠ - وعن أبي الدرداء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنّه أتى بامرأة مُجِحٍّ ، على باب فسطاط فقال : ((لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا : نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟)) . (٤)

فاختلفوا في سبب انكار النبى - صلى الله عليه وسلم - على هذا الرجل .

فقال القاضي عياض : انما أنكر النبى - صلى الله عليه وسلم - عليه لأنّ النطفة تنمى الجنين فيصير الواطىء شريكا فيه ، واذا حصلت الشركة ، امتنع الاستخدام . (٥)

---

(١) شرح مسلم ١٨٤/٨ .

(٢) ٣٢٦/٤ مع التحفة .

(٣) تحفة الأحوذى ٣٢٦/٤ .

(٤) مسلم ١٤/١٠ .

(٥) شرح الأبى ٦٦/٤ .

ورجح هذا القول ابن القيم في تهذيبه ، وقال : انه اذا وطئها حاملا صار في الحمل جزء منه فان الوطء يزيد في تخليقه ، وهو قد علم أنه عبد له فهو باق على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه فيورثه ، أي يجعله مالا موروثا عنه قد صار فيه جزء من الأب ، قال : وقال الامام أحمد : الوطء يزيد في سمعه وبصره ، وقد صرح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله : ((لا يحل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره))[1] .

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ، ويحتمل أنه كان من قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي ، لا يتوارثان هو ولا السابي ، لعدم القرابة ، بل له استخدامه لأنه مملوكه . فقد يرد الحديث ، أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته في الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك ، لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور . قال : فهذا هو الظاهر في معنى الحديث ، ثم تعقب القاضي عياض في قوله السابق وقال : انه ضعيف ، أو باطل . قال : وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل ، بل الصواب ما قدمناه ، والله أعلم[2] .

فرجح النووي هذا القول ، لأنه هو الظاهر من معنى الحديث ، لما تقرر أن أقل الحمل ستة أشهر ، وأن الحمل قد يستمر أكثر من تسعة أشهر ، اذا كان قد تحقق لقوله تعالى : ﴿ ونقر في الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى ﴾[3] ، فاذا وضعته لستة أشهر من الوطء كان الاحتمال قويا

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٣ / ٧٤ ، والحديث أخرجه أبو داود في النكاح ١ / ٤٩٧ ، والترمذي في النكاح ٣ / ٤٢٨ وحسنه .
(٢) شرح مسلم ١٠ / ١٥ .
(٣) سورة الحج آية ٥ .

أنّه منه ، اذ قد يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق من السابي فاذا استخدمه استخدام العبيد ، فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعا لنسبه عن نفسه ، فيستحق اللعن ، وان استلحقه وادعاه لنفسه ، فلعله لم يكن منه فيكون موروثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ، فلابد من الاستبـــرآء ليتحقق الحال .(١)

وأمّا حديث أبي داود والترمذى : ((لا يحـل لامرئ يؤمن باللــه واليوم الآخـر أن يسقى ماءه زرع غيره)) ، يعني اتيان الحبالى ، فليس فيـه دلالة على أنّ الولد قد يكون منهما ، لما تقـررّ أنّ الجنين ينشأ من نطفـة واحـدة ، وانّما الحـديث مخرج على معنى التشبيه لأجل التقـريب ، قـال الخطابي : هذا تشبيه على معنى التقـريب ، وهو في قوله : ((زرع غيره)) ، قطع اضافة ملك الزرع عن الساقي واثباته لرب الزرع وهو الزارع ، فقياسه فـي التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعـا ، وانّما يكون لأحدهما .(٢)

وقد ذهب الى هذا المعنى الذى رجحه النووى ، الخطابي من قبله ، فقال معلقا على حـديث الباب : يريد أنّ ذلك الحمل قد يكون من زوجهـا المشرك ، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه اذا وطئهـا أن ينفش ماكان في الظاهر حملا ، وتعلق من وطئه فلا يجـوز له نفيه واستخدامه .(٣)

---

(١) انظر بذل المجهود ٢٠٣/١٠ .
(٢) معالم السنن ٧٦/٣ مع المختصر .
(٣) المرجع السابق ٧٤/٤ .

١١ — وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ((لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر)) ، أو قال : ((غيره)) [١] .

فاختلفوا في معنى قوله — صلى الله عليه وسلم — : لايفرك .. الخ ، هل هو خبر أو نهي .

فقال القاضي عياض : هو خبر لا نهي ، أي لا يبغض الرجل بغضا تاما ، ويعني أن بغض الرجال للنسآء بخلاف بغض النسآء للرجال . قال : ألا تراه كيف قال : ((ان كره منها خلقا رضي منها آخر)) ، واستعمال الفرك في الرجال مجاز وانما هو حقيقة في النسآء [٢] .

وقال النووي — رحمه الله — : الصواب أنّه نهي ، أي ينبغي أن لا يبغضها لأنّه ان وجد فيها خلقا يكره ، وجد فيها خلقا مرضيا ، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة ، أو جميلة ، أو رفيقة به أو نحو ذلك . قال : وهذا الذي ذكرته يتعين لوجهين :

أحدهما : أن المعروف في الروايات ، لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها ، وهذا يتعين فيه النهي ، ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر .

الثاني : أنّه قد وقع خلافه ، فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ، ولو كان خبرا لم يقع خلافه . قال : وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير . وعقب عليه بقوله : وهو ضعيف أو غلط [٣] .

فقد أوضح — رحمه الله — سبب ترجيحه لهذا القول بأنه يتعين لوجهين :

---

(١) مسلم ١٠/٥٨ .
(٢) شرح الابي ٤/١٠٠ .
(٣) شرح مسلم ١٠/٥٨ .

أحدهما : أنه روى بجزم الفعل على صيغة النهى •

والآخر : أنه لو قيل بحمله على الخبر ، لكان منافيا للواقع ، وهذا الـــزام متعين للقائلين بأنه خبر ، ويؤيد هذا أن مادة فرك تستعمل في الرجـل، كما تستعمل في المرأة ، فقد قال حجة العرب ابن مالك ، والفرك مصدر فركت المرأة زوجها ، أبغضته ، والرجل امرأته أيضا كذلك • (١)

وفي القاموس ، الفرك بالكسر ويفتح ، البغض عامة ، أو خاص ببغضة الزوجيـــن ، قال في التاج : أى بغض الرجل امرأته أو بغضها اياه وهو أشهر • (٢)

١٢ ــ وعن رافع ــ رضى الله عنه ــ ، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجـع اليه أبو رافع ، فقال : لم أجـــــد إلا خيارا رباعيا ، فقال : ((إعطه اياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)) (٣)

فاستشكل أهل العلم قضاء النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الديــــن الذى عليه من إبل الصدقة ، وليس ذلك من مصارفها ، واختلفت أجوبتهـــــم عن ذلك •

قال النووى : هذا مما يستشكل فيقال : كيف قضى من ابل الصدقـــة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها • (٤)

فقيل : كان اقتراضه في ذمته ، فلما حل الأجل ولم يجـد الوفآء ، صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل : كان اقتراضه لنفسه ، فلما حل الأجـــل

---

(١) اكمال الاعلام بتثليث الكلام ٢/٤٨٢ •
(٢) تاج العروس ٧/١٦٧ •
(٣) مسلم ١١/٣٧ •
(٤) شرح مسلم ١١/٣٧ •

اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك .

وقيل : إن المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة ، إما من جهة الفقر ، أو التألف ، أو غير ذلك ، فأعطاه بجهتين ، جهة الوفاء في الأصل ، وجهة الاستحقاق في الزائد .(١)

ثم قال النووي - رحمه الله - بعد أن حكى الجواب : أنه - صلى الله عليه وسلم - اقترض لنفسه ، فلما جاءت ابل الصدقة ، اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه ، فملكه النبي - صلى الله عليه وسلم - بثمنه ، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله . قال : ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة (٢) التى قدمناها ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((اشتروا له سنا)) ، قال : فهذا هو الجواب المعتمد ، ثم أشار الى بعض الأقوال السابقة .(٣)

فهذا الجواب هو الذى تؤيده الرواية الأخرى بلفظ : ((اشتروا له سنا)) ، فهى رافعة للخلاف ، لأن الحديث يفسر بعضه بعضا .(٤)

---

(١) فتح البارى ١٠/١٣٢ ط ك .

(٢) عند مسلم ١١/٣٨ .

(٣) شرح مسلم ١١/٣٨ .

(٤) وفي الحديث اشكال آخر لم يتعرض له النووي ، وأثاره القاضي عياض ، فقال : استشكل ، لأنه إنما استقرض لنفسه ، فكيف يرد من ابل الصدقة ؟ ، قال : فقيل : كان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة ، وتعقبه القرطبي ، بأن الصدقة كانت محرمة عليه منذ أن قدم المدينة ، كما في قصة اسلام سلمان - رضى الله عنه - .
وقيل : ان الغير استقرضها على ذمته بأمره ، فلما جاءت الصدقة ، دفعها اليه وكان من الغارمين ، كما أمر عبد الله بن عمرو بن العاص
===

١٣ — وعن عقبة بن عامر — رضي الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : ((اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ ، قال : الحمو الموت)) [١] .

فاختلف العلماء في تفسير الحمو .

فقال الترمذى : ومعنى قوله : الحمو ، يقال : الحمو أخو الزوج ، كأنه كره له أن يخلو بها [٢] .

وقال أبو عبيد : الحمو أبو الزوج ، وقوله : الموت ، يقول : فليمت ولا يفعل ذلك [٣] .

قال الحافظ : وتبعه ابن فارس ، والداودى [٤] ، والمازرى ، وقال المازرى : اذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب [٥] ، وتبعه على ذلك ابن الأثير في النهاية ، قال : أى فلتمت ولا تفعل ذلك ، قال : وهذه كلمة تقولها العرب كما تقول : الأسد الموت والسلطان النار ، أى لقاؤهما مثل الموت والنار ، قال : يعني أنَّ خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء ، لأنّه ربّما حسن إليها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ماليس في وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك . قال : ولأنّ الزوج

=== بتجهيز جيش ، فنفدت الابل ، فامره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، قال : وبه يندفع اعتراض من اعترض . وذكر الاشكال الذى أجاب عنه النووى . شرح الأبى ٤ / ٢٩٣ .

(١) مسلم ١٤ / ١٥٣ .

(٢) السنن مع التحفة ٤ / ٣٣٥ .

(٣) غريب الحديث له ٣ / ٣٥٣ .

(٤) الفتح ١٩ / ٣٩٥ ط ك .

(٥) شرح مسلم ١٤ / ١٥٤ .

لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن حاله بدخوله بيته [1] .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : المراد بالحم هنا ، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأمّا الآباء والأبناء ، فمحارم لزوجته ، تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وانّما المراد ، الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابنه ونحوهم ممّا ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى لما ذكرناه . قال : فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث .

قال : وأمّا ما ذكره المازرى ، أنّ المراد بالحمو أبو الزوج ، وحكى ما تقدم نقله عنه ، قال : فهذا كلام فاسد مردود ، لا يجوز حمل الحديث عليه ، قال : وكذا مانقله القاضي عن أبي عبيد ، وحكى ما تقدم عنه ، قال : هو أيضا كلام فاسد ، بل الصواب ما قدمناه [2] .

فرجح النووي ـ رحمه الله ـ هذا القول ، لأنّه هو الذى يوحى به لفظ الحديث ودلالته ، لأنّه ورد في التحذير من مغبّة الفتنة من الخلوة بالنسآء وهى مأمونة من أبي الزوج وأبنائه ، لكونهم محارم على الزوجة ، بخلاف أخيه وأقاربه ، فكان الأليق بأن يحمل الحديث عليهم دون أولئك ، وان شملهم اسم الأحمآء لغة ، الا أنّ السياق يقتضى أنّ ما رجحه النووى .

وهذا الذى عناه الحديث ، لأنّ الخوف منهم أكثر وتوقع الفتنة والشر منهم أكبر ، لتمكنهم من الوصول الى المرأة والخلوة من غير أن ينكر ، بخلاف الأجنبى ، والله أعلم .

---

(١) النهاية ١/٤٤٨ .

(٢) شرح مسلم ١٤/١٥٤ .

وهذا هو الذى ذهب اليه القرطبي حيث قال : أى دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، فهو محرم معلوم التحريم ، قال : وانما بالغ في الحذر عن ذلك ، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة ، لألفهم ذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وحكى نحو ما تقدم عن ابن الاثير[(١)] .

فهذه جملة صالحة من ترجيحاته في المعاني الحديثية المبنية على دقة الفهم وملكة الاستنباط[(٢)] ، والتي كانت بمثابة الفيصل عند الاختلاف، لكونه يجزم فيها بالرأى السديد في المسألة بصيغة الاختيار أو التصويب ، أو الترجيح ، التي كان يتحاشاها الأسبقون من فطاحل العلمآء وجهابذة المحدثين ، ولعل ذلك ، لأنهم كانوا يريدون أن ينموا في الطالب ملكة الاستنباط وقوة الحجة والبرهان ، وما علموا الحال الذى سيصير عليه خلفاؤهم من استرواح الهمم وتقاعس العزائم .

ولما علم النووى هذا الحال ، عالجه بهذا النحو ، فرحمهم الله جميعا رحمة الأبرار وحشرنا معهم في فراديس الجنان ، انّه على ما يشآء قدير ، وبالاجابة جدير .

---

(١) طرح التثريب ٤٢/٧ .

(٢) وهناك أمثلة كثيرة تركتها بعد أن كتبتها خشية الاطالة ، وهي في الاجزاء والصفحات التالية : ٤٦/٢ ، ١٩٠ ، ١٨٠/٦ ، ٧٩/٧ ، ١١٤ ، ٢٠٠ ، ٩/٨ ، ١٤٤ ، ١٥٧ ، ٢٢٢ ، ١٦٠/٩ ، ٢٢١ ، ٧١/١٠ ، ٩٦/١٠ ، ١٤٩ ، ١٠٦/١١ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٧٢ ، ١٨٥ ، ٤٥/١٢ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٥٨/١٣ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ١٩٠ ، ٣/١٤ ، ٢٤ ، ١٠٧ ، ١٩٨/١٥ ، ٢٠٨ ، ٢/١٧ ، ٨١ .

الترجيحات على مقتضى الظاهر :

الظاهر في اللغة ، عبارة عن الواضح ، ومنه يقال : ظهر الشيء ، بالفتح ظهورا تبيّن (١) .

وفي لسان الشرع ، ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا ، وهو ينقسم الى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي ، كاطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص ، والى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال، كاطلاق لفظ الغائط بازآء الخارج المخصوص من الانسان (٢) .

هذا هو الظاهر من حيث التعريف ، فاذا أدركت تعريفه ، علمت أنّ دلالته على المعاني دلالة شرعية أصيلة ، وقد فهم ذلك منه الصحابة والتابعون وجمهور المحدثين ، فكانوا اذا ثبت عندهم دليل لا يعدون به ظاهره (٣) .

قال في ارشاد الفحول (٤) : واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ، بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ . أ هـ

وهذا ما كان يعمله النووى ــ رحمه الله ــ ، فانّه كان ينظر في نص الحديث ، فان لم يكن هناك مانع من الأخذ بظاهره وقف عنده وقال بمقتضاه ، كما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء الأصوليين .

وهذه نماذج لترجيحاته واختياراته للمعاني الحديثية التي دلت عليها ظواهر الألفاظ .

---

(١) الصحاح ٢/٧٣٢ مادة (ظهر) .

(٢) أحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧ .

(٣) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ٣٣٥ ــ ٣٥٦ ، وقواعد التحديث ص ٣٠٥ .

(٤) ص ١٥٥ .

١ - روى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النسآء آخرها وشرها أولها)) [(١)] •

فاختلف أهل العلم في المراد بالصف الأول •

فقيل : هو كناية عن التبكير الى الصلاة ، فمن بكر فقد حاز فضيلة الصف الأول ولو صلى آخر الصفوف ، عزاه الحافظ الى ابن عبد البر •

وقيل : هو أول صف تام يلي الامام ، لا ماتخلله شيء كمقصورة [(٢)] •

وقال الامام النووى - رحمه الله - : اعلم أن الصف الأول الممدوح الذى قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه ، هو الصف الذى يلي الامام ، سوآء جآء صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسوآء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، قال: هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون ، ثم تعقب القولين السابقين بعد ذكرهما فقال : وهذان القولان غلط صريح ، وانما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغترّ به • والله أعلم [(٣)] •

فيرى الامام النووى - رحمه الله - أنّ القول الذى رجحه هو القول الحق الذى يدل له ظاهر اللفظ ومقتضى الأولية ، بخلاف الأقوال الأخرى ، فإنّها متكلفة ولا عاضد لها ، وان احتج ابن عبد البر على تفسيره ذاك ، بالاتفاق على تفضيل من جآء في أول الوقت ، ولم يدخل في الصف الأول ، على من جآء في آخره وزاحم اليه ، فانّه لاحجة له في ذلك كما قال الحافظ في الفتح [(٤)] •

---

(١) صحيح مسلم ١٥٩/٤ بشرح النووى •

(٢) شرح الأبى ١٨٥/٢ ، وفتح البارى ١٠٦/٤ طك •

(٣) شرح مسلم ١٦٠/٤ •

( ) ١٠٦/٤ طك •

كما أنّ تخلل المقصورة ونحوها ليس بمانع من كونه أولا كما لاتمنـــع الفرجة من تسميته بالاول (١) ، قال الحافظ : وكأن صاحب هذا القول لحـظ أن المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه من خلل فهو ناقص ، وكأن ابن عبد البر لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه (٢) .

ويؤيد ما ذهب اليه النووي ، آن البخاري (٣) ترجم بالصف الأول ، ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظ : ((ولو يعلمون مافي الصف المقـــــدم لاستهموا)) ، قال الحافظ : وهو الذي لا يتقدمه الا الامام (٤) .

٢ ـ وروى مسلم ـ رحمه الله ـ حديث العلاء بن عبد الرحمن ، أنّه دخـل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من صلاة الظهـر ، قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعـت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ((تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعـا ، لا يذكر الله فيهـا الّا قليلا)) (٥) .

فاختلف أهل العلم في معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((حتى اذا كانت بين قرني الشيطان))

فذكر الخطابي خمسة وجوه في ذلك :

---

(١) شرح الأبى ٢ / ١٨٥ .

(٢) فتح الباري ٤/١٠٦ ط ك .

(٣) في الصلاة ١ /١٧١ " " .

(٤) فتح الباري ٤/١٠٦ " " .

(٥) صحيح مسلم ٥/ ١٢٣ بشرح النووي .

أحدها : أن معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى [١] أن الشيطان يقارنها اذا طلعت ، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها [٢] ، قال : فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك .

ثانيها : قيل : معنى قرن الشيطان قوته ، من قولك : أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له قوى عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وما كنّا له مقرنين ﴾ [٣] أى مطيقين ، وذلك أن الشيطان انما يقوى أمره في هذه الأوقات ، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة .

ثالثها : قيل : قرنه حزبه ، وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن أى شيوخ جاءوا بعد قرن مضوا .

رابعها : قيل : انّ هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة انّما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه ، وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون انما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها .

خامسها : قيل : انّ الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين قرنيه ، وهما جانبا رأسه ، فينقلب سجود الكفار عبادة له [٤] .

---

(١) من حديث صفوان بن المعطل السلمي — رضى الله عنه .

(٢) قال في مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٠ ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(٣) سورة الزخرف آية ١٣ .

(٤) معالم السنن ١ / ١٣٠ .

وقال الامام النووي ـ رحمه الله ـ : اختلفوا فيه ، فقيل : هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم انما يسجدون له . ثم حكى بعض الأقوال الأخرى ثم قال : والصحيح الأول :[1]

فرجح الامام النووي الرأي الأول الذي يحمل الكلام على ظاهره ، من غير تحريف ولا تأويل ، لامكان حمله على الظاهر من غير كلفة ، وحمله على الظاهر عند امكانه متعين . وهذا القول هو معنى ما ذكره الخطابي في الوجه الخامس .

أما الأقوال الأخرى ، فلا يخفى ما فيها من تكلف من غير موجب ، فحمل الحديث على واحد منها بعيد ظاهر البعد . والله أعلم .

٣ ـ وروى مسلم ـ رحمه الله ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اشتكت النار الى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا ، فأذن لها بنفسين ، نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير)) .[2]

فاختلف أهل العلم في تفسير شكاية النار ، أهي شكاية حقيقية ، أم مجازية .

فقال الحافظ ابن حجر في الفتح[3] : قد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال ، واختار كلا طائفة .

---

(١) شرح مسلم ١٢٤/٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/٥ .

(٣) ١٩/٢ ط س .

قال : وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح ، ورجح البيضاوى الوجه الثاني ، وهو أن تحمل الشكوى على المجاز ، وقال : شكواهما مجاز عن غليانها ، وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها ٠ آ هـ

ونقل النووى عن القاضي عياض قوله : اختلف العلمآء في معناه ، فقال بعضهم : هو على ظاهره ، واشتكت حقيقة ، وجعل الله تعالى فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ، قال : ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة ٠ وقيل : ليس هو على ظاهره ، بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب ، وتقديره ، إن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه ، واجتنبوا حروره ، قال : والأول أظهر ، ثم قال النووى : قلت : والصواب الأول ، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره ٠ (١)

فترى أن الامام النووى — رحمه الله — رجح إبقآء الكلام على حقيقته وظاهر لفظه ، معللا لذلك بامكان حمله على ظاهره وحقيقته ، وحيث أمكن ذلك ، فهو المتعين ، ويشهد لما رجحه ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على أنّ النار تنطق ، ينطقها الذى ينطق الجلود ، وينطق كل شىء ، قال الله تعالى : ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد ﴾ (٢) ٠ وقال جل ذكره : ﴿ سمعوا لها تغيظا وزفيرا ﴾ (٣) ٠

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أنّ لها لسانا كما شآء الله ٠ (٤)

---

(١) شرح مسلم ٥/١٢٠ ٠

(٢) سورة ق آية ٣٠ ٠

(٣) سورة الفرقان آية ١٢ ٠

(٤) انظر طرح التثريب ٢/١٦٢ ، وعمدة القارى ٢/٢٣ ٠

اذا ما علم هذا ، فلا ضرورة بعده الى القول بحمل الشكاية على المجاز، اللهم الا أن يكون من مقولات أهل الاعتزال ، بناء على معتقدهم الفاسد في عدم خلق الجنة والنار الآن .

ولكن الغريب حقا أن يميل الى هذا القول بعض أهل السنة كالبيضاوى . غير أن الاستغراب يذهب عند ما نعلم أن البيضاوى تأثر بالزمخشرى تأثرا كبيرا ، فتسربت إليه بعض الاعتزاليات كما هو الحال في هذا الموطن .(١)

وانظر لتحقيق ذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت فتقول هل من مزيد ﴾(٢) ، حيث فسر ذلك بالخيال(٣) كما فسره به صاحب الكشاف .(٤)

وانظر لدفع هذا القول دفعا محكما تعقبات ابن المنير عليه في مثل هذا المقام ، فانه قد شفى في ذلك وكفى ، فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء .

وما رجحه النووى قد مال الى ترجيحه القاضي عياض والقرطبي ، كما علم مما تقدم ، غير أنهما لم يعللا ذلك .

٤ - وعن عقبة بن عامر الجهني - رضى الله عنه - قال : ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب

---

(١) انظر التفسير والمفسرون للدكتور/ محمد حسين الذهبي ١/ ٢٩٧-٢٩٩ .

(٢) سورة ق آية ٣٠ .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص ٦٨٨ .

(٤) تفسير الكشاف ٤/ ٢٣ .

حتى تغرب .(١)

فاختلف أهل العلم في تفسير قوله : أو أن نقبر فيهن موتانا .

فنقل الترمذى عن ابن المبارك أن معناه هو النهى عن الصلاة على الجنازة . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، قال : وهو قول أحمد واسحاق .(٢)

وقال القاضي عياض : يحتمل أن يريد بذلك الصلاة عليها حينئذ ، ويحتمل أنه على ظاهره ، أنه لا يدفن ، لأنّه لمّا منعت العبادة فيهن أحتيط للمسلم أن لا يدفن في ذلك الوقت .(٣)

وحكى النووى - رحمه الله - بعض هذه الأقوال ثم قال : والصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهى صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح ((قام فنقرها أربعا)) ، قال : فأما اذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد ، فلا يكره . ثم تعقب الأقوال الأخرى بالتضعيف فقال : قال بعضهم : انّ المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف ، لأنّ صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع .(٤)

فقد أوضح النووى - رحمه الله تعالى - سبب ترجيحه لهذا التأويل ،

---

(١) مسلم بشرح النووى ٦/١١٤ .

(٢) سنن الترمذى ٣/٣٤٠ .

(٣) شرح الأبى ٤/٤٣٧ .

(٤) شرح مسلم ٦/١١٤ .

وهو أنّ صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت ، وحكى الاجماع عليه ، وأنّه لا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ، ورجح أن يحمل الدفن على حقيقته لأنّه هو الظاهر والمراد ، ولا يرد على ذلك النهى عن الصلاة في أوقات الكراهة ، لأن ذلك فيما لا سبب لها مقدم ، أما الصلوات ذوات الأسباب المتقدمة ، كسنتى الوضوء ، وركعتى التحية ، ونحوها فلا كراهة فيها بل هى جائزة .[١] ويوءيد هذا قول البيهقي في المعرفة : إنّ النهى هنا محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات عند كثير من أهل العلم .[٢] ، وقد حمله على الدفن الحقيقي ، كذلك أبو داود كما يدل عليه تبويبه لهذا الحديث ، اذ قال : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها[٣] ، إلاّ أنّ دعوى الاجماع على عدم كراهة الصلاة على الميت في هذا الوقت فيها نظر . فقد قال الخطابي : ذهب أكثر أهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها . قال : وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عطآء ، والنخعي، والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثورى، وأصحاب الرأى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهوية ، قال : وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة ، أى ساعة شآء ، من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أى وقت كان ، من ليل أو نهار ، ثم قال الخطابي : قلت : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث .[٤]

---

(١) تحفة الأحوذى ٤/١١٧ .

(٢) انظر بذل المجهود ١٤/١٦٠ .

(٣) سنن أبي داود ٢/١٨٥ .

(٤) معالم السنن مع المختصر ٤/٣٢٧ .

٥ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: ((لما نزلت هذه الآية : ﴿ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ . (١)

قالت : كان منه النياحة ، قالت : فقلت : يارسول الله إلاّ آل فلان فانهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الاّ آل فلان)) . (٢)

فاختلف أهل العلم في قوله : - صلى الله عليه وسلم - : ((الا آل فلان)) هل هو للاباحة أو للانكار ؟ .

فقال القاضي عياض : الحديث مشكل لاقتضائه الاباحة في آل فلان ، قال : والوجه أنّه مبتور ، نقص منه " لااسعاد في الاسلام " ، والأصل : فقال - صلى الله عليه وسلم - : ((الاّ آل فلان، لااسعاد في الاسلام)) ، فكرر صلى الله عليه وسلم - الاستثنآء تقريعا وانكارا ، ثم أجابها بأنه لااسعاد في الاسلام .

قال : أو يكون هذا الاستثنآء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة ، وتعقبه القرطبي ، بأنّ هذا الاستثناء في حديث التحريم ، فكيف يكون قبله ؟.

قال عياض : وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث ، أنّ النهي على النوح ليس للتحريم ، قال : ويشهد لذلك سكوته - صلى الله عليه وسلم - على نسآء آل جعفر . (٣)

وقال النووي - رحمه الله - : هذا الحديث محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٢) مسلم ٦ / ٢٣٨ .

(٣) شرح الأبي ٣ / ٧٥ ، وقصة آل جعفر أخرجها مسلم في الجنائز ٦ / ٢٣٦ بشرح النووي .

في غير آل فلان ، كما هو صريح في الحديث ، قال : وللشارع أن يخص من العموم ما شآء . ثم قال : فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . ثم تعقب القاضي في قوله السابق فقال : واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ، ومقصودي التحذير من الاغترار بها ، قال : حتى أن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث ، وقصة نسآء جعفر ، قال : وانّما المحرم ماكان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب ، وخمش الخدود ، ودعوى الجاهلية . قال : والصواب ما ذكرناه أولا ، وأنّ النياحة حرام مطلقا ، وهو مذهب العلماء كافة ، قال : وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره . والله أعلم.(١)

وهذا الذى رجحه النووى -رحمه الله تعالى - هو الظاهر المتبادر الى الذهن ،وهو الذى يقتضيه السياق ، ولا مانع من حمل الحديث على ظاهره ، وحيثكان الظاهر لا مانع فيه ، فانه الأولى بالأخذ دون غيره من الأقوال التي لا يدعمها دليل ولا قوة تعليل . والله أعلم .

٦ - عن نافع ((أنّ عبد الله بن عمر -رضى عنهما خرج في الفتنة(٢) معتمرا وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيدآء التفت الى أصحابه فقال : ماأمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جآء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنّه مجزىء عنه وأهدى)) .(٣)

---

(١) شرح مسلم ٦/ ٢٣٨ .

(٢) مبينة في الرواية الثانية بلفظ حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ، مسلم ٨/ ٢١٤ .

(٣) مسلم ٨/ ٢١٣ .

فاختلفوا في تفسير قوله : صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال القاضي عياض - رحمه الله - : يريد من التحلل حين وقع الحصر عام
الحديبية ، وقيل : انه في ابتدآء الحال ، أى أهل بعمرة كما أهل بها
النبى - صلى الله عليه وسلم - حين صد عام الحديبية ، قال : ويشهد له قوله :
ما أمرهما الاّ واحد ، أى ان حيل بيني وبين العمرة حيل بينى وبين الحج (١) .

وقال النووى - رحمه الله - الصواب في معناه : أنه أراد ان صددت
وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ثم
تعقب ما استظهره القاضي وقال : إنه ليس بظاهر كما ادعاه ، بل الصحيح
الذى يقتضيه سياق كلامه ماقدمناه . والله أعلم (٢) .

فرجح النووى - رحمه الله هذا المعنى ، لأنّه هو الذى يقتضيه
السياق ، وذلك ان ابن عمر أراد أن يقتدى بفعل النبى
- صلى الله عليه وسلم - اذا حدث له الاحصار ، وقد تحلل النبى
- صلى الله عليه وسلم - حينما أحصر ، حيث صده المشركون في البيت عام
الحديبية من العمرة ، ونحر وحلق ، فهذا هو الذى يقتضيه السياق ، ويؤيد
هذا ، أن القاضي عياض قد قرر هذا المعنى في الاحتمال الأول ، فهو
لاينازع فيه ، فكان حمله على المعنى الذى رجحه النووى كالمتعين ،

أما الأقوال الأخرى ، فانه لايدعمها مقتضى السياق ، ولا وجود
دليل . والله أعلم .

---

(١) شرح الأبى ٣/٣٨٤ .
(٢) شرح مسلم ٨/٢١٤ .

٧ - وعن عبد الله بن حنطب ، أنّه سمع أنس بن مالك - رضى الله عنه - يقول : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبى طلحة : التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما نزل))، وقال في الحديث : ((ثم أقبل حتى اذا بدا له أُحُدٌ قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، فلما أشرف على المدينة قال : اللهم إنّي أحرم مابين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم)) .(١)

فاختلف أهل العلم في تفسير المحبة الواردة في جبل أحد ، هل هى حقيقية أو مجاز ؟

فقال النووي - رحمه الله - : قيل : المراد يحبنا أهله كقوله تعالى ﴿واسئل القرية﴾(٢) أى أهل القرية ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه .

وقال عياض : قيل : هو استعارة ،أى نحن نحبه ونستبشر برؤيته ولو كان هو ممن يعقل أحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الألفاظ. قال : ويحتمل أن يكون حقيقة لحياة خلقت فيه ويكون من معجزاته - صلى الله عليه وسلم - كما قيل في حنين الجذع وتسبيح الحصى .

ويحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع ممن يحبنا في الحماية والنصرة .(٣)

---

(١) مسلم ٩/ ١٣٩ .

(٢) سورة يوسف آية ٨١ .

(٣) شرح الأبى ٣/ ٤٦١ .

وقال النووى - رحمه الله - : الصحيح المختار أن معناه : أن أحدا يحبنا حقيقة ، جعل الله تعالى فيه تمييزا يجب به كما قال تعالى : ﴿ وانّ منها لما يهبط من خشية الله ﴾ (١) ، وكما حنّ الجذع اليابس (٢) . وكما سبّح الحصى (٣) ، وكما فرّ الحجر بثوب موسى - صلى الله عليه وسلم - (٤) ، وكما قال نبينا - صلى الله عليه وسلم - : ((إنّى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ)) (٥) ، وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا (٦) ، وكما رجف حراء فقال : ((اسكن حرآء فليس عليك الا نبى أو صديق)) (٧) ، الحديث ، وكما كلمه ذراع الشاة (٨) ، وكما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ (٩) . قال : والصحيح في هذه الآية أنّ كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ، ولكن لا نفقهه ، وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه ، واختاره المحققون في معنى الحديث ، وأنّ أحدا يحبنا حقيقة . أ هـ (١٠)

---

(١) سورة البقرة آية ٧٤ .
(٢) انظر الشفآء ١ / ٣٠٣ .
(٣) " " ١ / ٣٠٦ .
(٤) انظر صحيح البخارى في الغسل ١ / ٧٥ .
(٥) رواه مسلم في الفضائل ١٥ / ٣٦ .
(٦) انظر الشفآء ١ / ٢٩٨ .
(٧) " " ١ / ٣٠٧ .
(٨) " " ١ / ٣١٧ .
(٩) سورة الاسراء آية ٤٤ .
(١٠) شرح مسلم ٩ / ١٣٩ .

فالنووي هنا اختار اجرآء الحديث على حقيقته وظاهره ،لما يدعم هذا الاجرآء من نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وقد أشار الى طائفة صالحة منها ، ومنها يعلم مدى قوة حجته في الاختيار ، فكان هذا الاختيار أولى بالأخذ من غيره . والله أعلم .

٨ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وان لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم)) .(١)

فاختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث لمافي ظاهره من الاشكال . لأنّه يدل على نقص أجر المجاهد عند حصول الغنيمة ، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث وما اشتهر من تمدح النبي - صلى الله عليه وسلم - بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع المدح بها .

وأيضا فان ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا ، مع أنّ أهل بدر أفضل بالاتفاق.(٢) وأيضا فانه معارض للحديث الآخر في البخاري ومسلم(٣) من حديث أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة))

---

(١) مسلم ١٣/ ٥١ .

(٢) انظر فتح الباري ٦/ ٨ ط س .

(٣) البخاري في الجهاد ٤/ ١٨ ، ومسلم في الجهاد ١٣/ ٢١ بشرح النووي .

ولما كان هذا الاشكال قائما ، تلمس العلمآء الجواب عنه ، فقال القاضي عياض : اختلف جوابهم عنه ، فطعن بعضهم في صحته وقال : راويه حميد بن هانىء وليس بمشهور ، وقال بعضهم : لعله في غنيمة لم تؤخذ على وجهها [١] ، ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتدآء جهاده ، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً [٢] ، وبعضهم قال : ان المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة ، فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله . [٣]

وقال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : أما معنى الحديث ، فالصواب الذى لايجوز غيره ، أنّ الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأنّ الغنيمة هى في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فاذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر .

قال : وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة ، كقوله : ((منّا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أى يجتنيها)) . [٤] ، قال : فهذا الذى ذكرنا هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يثبت حديث صريح صحيح يخالف هذا ، فتعيّن حمله على ما ذكرنا .

ثم أجاب عن الأقوال الأخرى المتقدم ذكرها ، فقال : عن معارضته حديث أبي هريرة المتقدم لحديث الباب وترجيحه عليه ، قال : هذا

---

(١) شرح الأبى ٥ / ٢٥٣ .

(٢) فتح البارى ٦ / ٩ .

(٣) شرح مسلم ١٣ / ٥٣ .

(٤) رواه البخارى في الجنائز ٢ / ٩٨ .

القول باطل من أوجه ، فانّه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور ، فان الذى في حديث أبي هريرة ، رجوعه بما نال من أجر و غنيمة ، ولم يقل إنّ الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال : أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق ، وهذا مقيد فوجب حمله عليه .

وعن تضعيفهم لأبي هانىء قال : وأما قولهم : أبو هانىء مجهول فغلط فاحش ، بل هو ثقة مشهور ، روى عنه الليث بن سعد ، وحيوة ، وابن وهب ، وخلائق من الأئمة ، ويكفى في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه . قال : وأمّا قولهم : ليس في الصحيحين ، فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ، ولا في أحدهما .

وعن قولهم : إنّه يقتضى أن يكون أهل بدر أقل أجرا من أهل أحد ، قال : ليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم ، قال : وقد غنموا فقط ، وكونهم مغفوراً لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة ، لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أفضل منه ، مع أنّه شديد الفضل عظيم القدر . وعن قولهم : لعل الذى تعجل ثلثى أجره ، انّما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها ، قال : هذا غلط فاحش ، اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر .

وعن قولهم : بأن الحديث محمول على ما اذا أخفقت فيكون لها أجر بالأسف على ما فاتها ، قال عنه : هذا القول فاسد مباين لصريح الحديث.

وعن قولهم : إن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا ، قال عنه : ضعيف .(١)

فهذا ترجيح النووى ومناقشته النفيسة لمخالفيه ، ولا ريب أن هذا القول الذى رجحه هو الذى يوافق ما أثر

---

(١) شرح مسلم ١٣/ ٥٢ .

عن الصحابة - رضوان الله عليهم - من تحسرهم على ان بسطت عليهم الدنيا وخوفهم أن يكونوا قد تعجلوا ثوابهم ، بل قد صرحوا بذلك كما هو ظاهر الأثر السابق ، وهم أعلم الناس وأعرفهم بما يخاطبهم به النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على أنهم فهموا هذا الفهم الذى قرره ورجحه ، وأنه لم يأت حديث صحيح صريح يخالفه ، وحيث لم يحصل ذلك تعين حمله على ظاهره ، وإلا لأدّى الى سقوط الأدلة من غير موجب.

ثم لم يكتف النووى في ترجيحه ذاك ، بل أضاف اليه مناقشة الأقوال الأخرى ، فناقشها وفندها حتى سلمت حجته من المعارضة ، ويؤيد ذلك أن القاضي عياض من قبله ارتضى هذا القول : حيث قال فيما حكاه عنه الأبى : والأولى الجمع بين الحديثين ، وأصح مايجمع به أن الأول قال فيه :لا يخرجه إلا الجهاد ، وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحمل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة ، فهو وان شرك فيما يجوز له التشريك ، لكن قسّم نيته بين أمرين ، والأول أخلص فكمل أجره قال : وأجود من هذا ، عندى في استعمال الحديثين على وجوههما أنّ الغانم قد بسط عليه من الدنيا ما تمتع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه ، فاذا قوبل ذلك بمن لم يغنم ، وبقي على شظف العيش وصبره على حاله ، وجد أجر هذا وافيا بخلاف الأول ، ثم استشهد بالأثر المذكور، قال الأبى : ويشهد لهذا التأويل قوله : ((إلا تعجلوا ثلثى أجرهم)) أى نالوا من الدنيا ثلثى الأجر الفائتين لهم في أصل العمل ، قال : ولو كان النقص من أجر الغزو من حيث هو لقال : على الثلث من أجر من لم يغنم كما قال : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) اهـ.[1]

---

(١) شرح الأبى ٥/ ٢٥٤ .

وما قرره النووى ، فعله الحافظ في الفتح وأضاف[1] : وأمّا الاعتراض بحل الغنائم ، فغير وارد ، اذ لا يلزم من الحل،ثبوت وفاء الأجر لكل غاز،والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أنّ أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها ، لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا ألبتة .

ثمّ قال : قلت : والذى مثل بأهل بدر أراد التهويل والا فالأمر على ما تقرر أخذا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة ، بأن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد أحدا ، لكونهم لم يغنموا شيئا ، بل أجر البدرى في الأصل أضعاف أجر من بعده .

٩ - عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي))[2] .

فاختلف أهل العلم في الحكمة من تخصيص عجوة المدينة دون غيرها والعدد بالسبع .

فنقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله : كون العجوة تنفع من السم والسحر ،انّما هو ببركة دعوة النبى - صلى الله عليه وسلم - لتمر المدينة لا لخاصية التمر .

---

(١) الفتح ٦ / ٩ ط س .

(٢) مسلم ١٤ / ٣ .

وقال ابن التِّين : يحتمل أن المراد نخل خاص بالمدينة لا يعرف الآن ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه - صلى الله عليه وسلم - .

قال الحافظ : وقال بعض شراح المشارق : أما تخصيص تمر المدينة بذلك ، فواضح من ألفاظ المتن ، وأمّا تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع ، فالظاهر أنّه لسر فيها والا فيستحب أن يكون ذلك وترا .

وقال المازرى : هذا مما لا يعقل معناه في علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد وهو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس وهو العجوة . قال : ولعل ذلك كان لأهل زمانه - صلى الله عليه وسلم - خاصة أو لأكثرهم ، اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفآء في زماننا غالبا ، وان وجد ذلك في الأكثر ، حمل أنّه أراد وصف غالب الحال .

وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ، ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفآء لبعض الأدواء والأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون ذلك في الأرض أو الهوآء ، قال : أما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع ، لأنّه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة وأوتار أربعة ، وهي من نمط غسل الانآء من ولوغ الكلب ، وقوله تعالى : ﴿ سبع سنابل ﴾ [1] ، وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات ، والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين . أ هـ [2]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦١ .

(٢) فتح البارى ٢١/٢٧٣ ط ك .

وقال النووى : تخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، قال : وهذا كعدد الصلوات ، ونصب الزكاة ، وغير هذا . قال : فهذا هو الصواب في هذا الحديث .

قال : وأما ما ذكره الامام أبوعبد الله المازرى والقاضي فيه ، فكلام باطل ، فلا يلتفت اليه ولا تعرج عليه ، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به . والله أعلم . (١)

فهذا الذى رجحه النووى هو الظاهر ، لأنّه القول الأسلم من تكلف البحث عن أسرار مودعة في بعض المخلوقات ، آثر الشرع عدم كشفها لأنّ البحث عن ذلك من غير دليل ، سعى بغير نور ، لا يدرى المرء أيصيب الجادة أم يحيد عنها ، فالأولى اذاً الوقوف عند منتهى ما ورد به الشرع ، عند ما يكون البحث بعد ذلك ضرب من التكلف الذى عافانا الله منه ، والتسليم بما أخبر به وان لم يكن معقولاً واجب ، كما قال الشاعر :

وإذا العقل لم يعلل لشيء فمن الشرع علة الأشياء

وهذا ما ذهب اليه القرطبي حيث قال : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة ، بدفع السم وابطال السحر ، قال : والمطلق منها محمول على المقيد ، قال : وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني . (٢)

غير أنّ الحافظ تعقب النووى في دعواه ابطال قول المازرى والقاضي ، فقال : ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازرى يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووى ، وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ ، بل يكتفي منها

---

(١) شرح مسلم ١٤/٣ .

(٢) فتح البارى ٢١/٣٧٤ .

بطريق الاشارة .[(١)]

قلت : لعل الحافظ لم ينظر الى آخر كلام المازرى واكتفى بالنظر الى صدره الذى هو حاصل ما أجاب به النووى كما قال ، غير أن قوله : ولعل ذلك كان لأهل زمانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة . . الخ ، لا يبعد عليه البطلان كما حكم به النووى ، لأنّه ظن لم يقم معه برهان ، كما أن تكلف القاضي لايجاد المناسبة كان تكلفا بأسلوب اليقين ، مع أن السر في ذلك لم يطلع عليه أحد ، فهو جدير بالتنبيه على مافيه . والله أعلم .

١٠ - عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((نعم الأدم " أو الادام " الخل)) .[(٢)]

فاختلفوا في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((نعم الأدم الخل)) ، هل هو مدح للخل أو للاقتصاد .

فقال الخطابي : معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة . قال : كأنه يقول : ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخفّ موئنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في المطعم ، فان تناول الشهوات مفسدة للبدن .[(٣)]

ونقل النووى هذا القول عن الخطابي والقاضي عياض ، ثم قال : والصواب الذى ينبغي أن يجزم به ، أنه مدح للخل في نفسه ، وأما الاقتصار في المطعم ، وترك الشهوات ، فمعلوم من قواعد أخر . والله أعلم .[(٤)]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مسلم ١٤/٦ بشرح النووى .

(٣) معالم السنن مع المختصرة ٥/٣٢٨ .

(٤) شرح مسلم ١٤/٧ ، ٢٤ ،

فرجح النووي ـ رحمه الله ـ هذا القول لأنه هو المتبادر الى الذهن من نص الحديث ، ويؤيد ذلك قول جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في الرواية الأخرى عند مسلم [١] : ((فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .))

قال النووي : وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنّه مدح للخل نفسه ، وقد ذكرنا مرّات أنّ تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر ، يتعين المصير اليه ، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين ، وهذا كذلك . قال : بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر ، فليتعين اعتماده . والله أعلم .

فهذه جملة من الأحاديث التي كان يرجح فيها المعنى لمقتضى ظاهر اللفظ [٢] . وقد علمت أن هذا هو منهج المحدثين ، ومعلوم أنّ النووي منهم ، فهو ناهج منهجهم (ومن يشابه أبه فما ظلم) .

ترجيح التأويل على الظاهر :

ومع أنّ النووي ـ رحمه الله ـ كان لا يعدل عن الظاهر اذا لم يكن بالأخذ به جناح ، وتبين له أنّه مراد الشرع ، إلاّ أنّه قد كان يعدل عن مقتضى الظاهر اذا تبين له أنّ مراد الشرع خلافه ، فيلجأ حينئذ الى التأويل الذي هو (صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى يتحمله موافقا

---

(١) بشرح النووي ١٤ / ٧ .

(٢) وهناك أمثلة أخرى كنت قد دونتها وتركتها اختصارا فانظرها في الأجزاء والصفحات الآتية : ٣ / ٣٧ ، ٦ / ١٣٥ ، ٧ / ٧ ، ١٢٠ ، ٢٠٦ ، ٨ / ٢٤ ، ١٦٨ ، ٩ / ١٥٥ ، ١٠ / ١٦٠ ، ١١ / ٦٥ ، ١٤ / ٢٠٤ ، ١٥ / ١٦٥ ، ٢١٤ ، ١٦ / ٢٢ ، ١٧ / ١٧٦ .

للكتاب والسنة [١]، جريا على سنن أهل الحديث الذين لم يكونوا جامدين على الظاهر دون الغور في المعاني [٢]، وهو المسلك الذى سلكه الظاهرية، وكان النووى يأباه [٣].

واذا ما نظرت في الأمثلة الآتية تبين لك ذلك ـ ان شآء الله تعالى ـ.

١ ـ عن بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((من آتى عرّافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)) [٤].

اختلف أهل العلم في مدلول قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)).

فقال النووى ـ رحمه الله ـ : معناه أنّه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة، قال : ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة، مجزئة مسقطة للقضآء، ولكن لا ثواب فيها، قال : كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليه شيئان، سقوط الفرض، وحصول الثواب، فاذا أدّاها في أرض مغصوبة، حصل الأول دون الثاني، قال : ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث، فانّ العلمآء متفقون على أنّه لا يلزم من أتى العراف اعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله [٥].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٥٠.

(٢) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين ص ٣٥٧.

(٣) وانظر مثلا شرح مسلم ٣ / ١٨٨.

(٤) مسلم ١٤ / ٢٢٧.

(٥) شرح مسلم ٤ / ٢٢٧.

فأشار — رحمه الله — الى سبب ترجيحه لهذا التأويل ، بأنّه هو الذى يقتضيه اتفاق العلمآء من عدم الزامهم من أتى العراف بإعادة الصلاة ،ولوكان الحديث على ظاهره لألزموه بذلك ، قال القاضي : مذهب أهل السنة ، أنّ السيئات لاتحبط الحسنات ، وانما يحبطها الكفر ، قال : فعدم القبول كناية عن عدم الرضا وتضعيف الأجر، لاقبول الأدآء وسقوط العهدة .(١)

قال الأُبِّيّ : القبول عبارة عن حصول الثواب على الفعل ، والصحة ، عبارة عن سقوط الأدآء ، فالقبول أخص من الصحة ، ولا يلزم من نفى القبول نفى الصحة ، إذ لايلزم من نفى الأخص نفى الأعم ، فلذا لم تقبل الصلاة ، أى لم يثب ثوابها ويسقط التكليف .(٢)

٢ — عن جابر — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ((لاتذبحوا إلّا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) .(٣)

فاختلف العلمآء في قوله — صلى الله عليه وسلم — : ((إلاَّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) .

لأنّ ظاهره يفيد عدم جواز الجذع من الضأن إلا عند تعذر المسنة ، وهو خلاف مادلت عليه الأحاديث من جواز الجذع مطلقا وهو ما ذهب اليه الجمهور .

فقال الحافظ في الفتح(٤) : حكى ابن المنذر في الأشراف عن ابن عمر والزهرى ، أن الجذع لا يجزىء مطلقا سوآء كان من الضأن أو من غيره .

---

(١) شرح الأبى ٦ / ٤٨ .

(٢) " " ٦ / ٤٨ .

(٣) مسلم ١٣ / ١١٧ .

(٤) ١ / ١٥ طس .

وقال ابن حزم في المحلى : ولا تجزئ في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا من الضأن ولا من غير الضأن ، وبرهن على صحة قوله بحديث أبي بردة ، قال : يارسول الله ، ان عندي عناق لبن ، وهي خير من شاتي لحم ، قال : ((هي خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك))(١) ، وأطال النفس في الاستدلال لهذا القول ومناقشة مخالفيه(٢) .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : أما الجذع من الضأن ، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ، يجزئ سواء وجد غيره أم لا . قال : وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا : لا يجزئ ، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث ، قال : قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال ، قال : وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب ، والله أعلم(٣) .

فالنووي هنا قد أشار الى سبب ترجيحه لهذا التأويل ، بأنه هو الذي يؤيده عمل الجمهور واجماع الأمة على جواز التضحية بالجذع من الضأن مع وجود غيره من مسنة ونحوها ، وذلك مصير منهم الى أن هناك ما يصرف عن العمل بظاهر هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح(٤) : ويدل للجمهور الأحاديث

---

(١) أخرجه مسلم ١٣/ ١١٣ .
(٢) انظر المحلى ٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٨ .
(٣) شرح مسلم ١٣/ ١١٧ .
(٤) ٢١/ ١٠٧ ط ك .

الماضية قريبا [(١)] ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعته، يجـــوز الجذع من الضأن أضحية ، أخرجه ابن ماجه [(٢)] ، وحديث رجل من بني سليم، يقال له : مجاشع ، انّ النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((إنّ الجـــذع يوفي ما يوفي منه الثنى)) أخرجه أبو داود وابن ماجه [(٣)] ، وأخرجـــه النسائي [(٤)] من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابي ، بل وقع عنده أنه رجـــل من مزينه ، وحـــديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر :((ضحينا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بجذع من الضأن)). أخرجه النسائي بسند قوى [(٥)] ، وحـــديث أبي هريرة رفعه : ((ونعمت الأضحية الجذعة من الضأن)) أخرجه الترمذى ، وفي سنده ضعف [(٦)] .

وأمّا حديث مسلم : ((هى خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحـــــد بعدك)) [(٧)] ، الذى برهن به ابن حزم ، فقال عنه النووى : معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه التي ذبحها قبل الصلاة ، وهذه أفضل ، لأنّ هـذه حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم ، لكن له فيها ثواب ،لا بسبب التضحية ، فانها لم تقع أضحية ، بل لكونه قصد بهـــا الخير ، وأخرجهـــا في طاعـــة الله ، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل ، فقال : هذه خير النسيكتين ، وأمّا قوله : ولا تجزئ جذعة عن أحـــد بعدك ، قال : معناه جذعة المعز ،

---

(١) اشارة الى أحاديث الأضحية .انظر الفتح ٢١/ ١٠٢ــ ١٠٤ ط ك .
(٢) في الاضاحي ٢ /١٠٤٩ .
(٣) أبو داود في الأضاحي ٢ / ٨٧ ، وابن ماجه في الاضاحي أيضا ٢ / ١٤٠٩ .
(٤) في الضحايا ٧/ ٢١٩ .
(٥) " " ٧/ ٢١٩ .
(٦) في الأضاحي ٤ / ٨٧ .
(٧) مسلم بشرح النووى ١٣ / ١١٣ .

وهو مقتضى سياق الكلام ، والا فجذعة الضأن تجزئ .[١]

٣ ــ عن عمر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :
((الميت يعذّب في قبره بما نيح عليه)) .[٢]

فاختلفوا في مدلول قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)) لما فيه من الاشكال .

اذ كيف يعذب الميت بغير ذنب ، على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها العذاب في مقتضى الحكمة ، كالوصية منه بالنياحة عليه ، أو اهمال نهيهم عنه أو الرضا به .[٣]

قال الحافظ في الفتح : اختلف العلمآء في مسألة تعذيب الميت بالبكآء عليه . فمنهم من حمله على ظاهره ، منهم عمر بن الخطاب ، كما ظهر من قصته مع صهيب[٤] ، وابنه عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ .

ومنهم من ردّ هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[٥] ، ومن هؤلاء أبو هريرة وجماعة من الشافعية ، منهم أبو حامد وغيره .[٦]

ومنهم من ذهب الى تأويله لمخالفته لعموم القرآن من نفي العذاب عمن لا ذنب له ، وهو مذهب الجمهور ، ثم اختلفوا فيه ، فذهب جمهورهم

---

(١) شرح مسلم ١٣ / ١١٣ .

(٢) مسلم ٦ / ٢٢٩ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٤ / ١٥٩ .

(٤) انظرها في الفتح ٦ / ١٩٣ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٦) الفتح بتصرف ٦ / ١٨٤ ط ك .

إلى أنّه محمول على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنّه بسببه ومنسوب اليه ، قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية ، فلا يعذب ، لقول الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

اذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقّي عليّ الجيب يابنت معبد

فخرج الحديث مطلقا على ماكان معتادا لهم (١) .

وذهب الخطابي الى أنّ الباء في قوله ببكآء أهله عليه للحال ، أى أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكآء أهله عليه ، وذلك أنّ شدّة بكائهم غالبا انّما يقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ عذاب القبر ، فكأنّ معنى الحديث ، ان الميت يعذب حالة بكآء أهله عليه ، ولا يلزم أن يكون ذلك البكآء سببا لتعذيبه .

ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأنّ اللام في الميت لمعهود معين ، وهذا جزم به القاضي الباقلاني وغيره .

ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر ، وأنّ المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا (٢) .

ومنهم من أوله على من أوصى بالبكآء والنوح ، أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو لم يوص بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية .

ومنهم من أوله على معنى توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، كقولهم : يامؤيد النسوان ومؤتم الولدان ونحو ذلك (٣) .

---

(١) شرح مسلم ٦/٢٢٨ .
(٢) الفتح ٦/١٨٥ طك .
(٣) شرح مسلم ٦/٢٢٩ .

ومنهم من أوله على أنه يعذب بسماع بكاء أهله عليه حيث يرق لهم ،
والى هذا ذهب أبو جعفر الطبرى ، ورجحه القاضي عياض وابن المرابط ،
ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين[1] .

قال النووى ـ رحمه الله ـ والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه
عن الجمهور[2] .

فرجح النووى هنا رأى الجمهور ، لأنه المعنى الأقرب الى المدلولات
القرآنية من غير تعارض ، لأنه لا يخالف العمومات القرآنية اذ أن المرء
اذا أوصى بالبكاء والنياحة عليه ، فانه من عمله الذى يترتب عليه الأثر بعد
موته ، لكونه من كسبه ، ويعضد هذا القول قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
((من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من
غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))[3] ، رواه مسلم ،
والله أعلم .

فهذه نماذج كافية لما كان يعدل فيه الامام النووي عن ظاهر الحديث ،
ومنها علمت أنه ماكان يعدل عنه الا عندما يكون حمله على ظاهره متعذر ،
لمخالفة اجماع أو النصوص الصريحة الأخرى في الباب ، مما يدل على أنه
وان كان يعتمد على ظواهر النصوص ، الا أنه كان يجنح الى التأويل عندما
يرى مخالفة الظاهر لما هو أظهر منه . والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق والفتح ٦/١٨٦ ط ك .
(٢) شرح مسلم ٦/٢٢٩ .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٧١

ترجيحاته لحمل الكلام على مجازه :

وكما أنه قد كان يعنى بحمل الكلام على حقيقته وظاهر لفظه كثيرا ، إلا أنه لم يتخذ ذلك نهجا عاما له ، بل إن بغيته هو المعنى السليم الذى يتلائم مع ما عهد من الشرع من أدلة أخرى ونحوها ، مما توجب أن لا يكون الكلام جاريا على حقيقته ، فكان لذلك يعدل الى ترجيح المعنى المجازى على المعنى الحقيقي ، كما في الأمثلة الآتية :

١ – روى مسلم – رحمه الله – عن النعمان بن بشير – رضى الله عنه – قال : ((سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) (١) .

فاختلف أهل العلم في معنى المخالفة هذه المتوعد بها .

فقال القاضي عياض : المراد بها أن يمسخها الى صفة واحدة ، كحديث رأس حمار ، أى الوعيد الوارد فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار (٢) ، قال : ويحتمل أن يريد يخالف بينها في صورة المسخ ، أو يغير صورة من لم يقم الصف عن صورة من أقامه (٣) .

وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى أخذ صاحبه ، قال : لأن تقدم الشخص على غيره ، مظنة الكبر المفسد للقلب ، الداعي الى القطيعة (٤) .

وحكى النووى – رحمه الله – بعض هذه الأقوال ثم قال :

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٥٦ بشرح النووى .

(٢) رواه البخارى في الصلاة ، باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ١ / ١٦٨ .

(٣) شرح الأبى ٢ / ١٨٣ .

(٤) فتح البارى ٤ / ١٠٤ ط ك .

والأظهر والله أعلم ، أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال : تغير وجه فلان عليّ ، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي ، وتغير قلبه عليّ ، لأنّ مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (١) .

فمال النووي – رحمه الله – هنا إلى حمل الكلام على المجاز ، لأنّ حمله عليه بين الأثر في الخارج ، فلا يكاد يختلف صف إلا لما بين قلوب أفراده من الشحناء ، ويدعمه قول القرطبي المار آنفا ؛ وأن تقدم الشخص على غيره ، مظنة الكبر المفسد للقلوب الداعي الى القطيعة .

قال الحافظ : ويؤيد ما ذهب اليه النووي (٢) ، رواية أبي داود (٣) وغيره بلفظ : ((أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم)) أ هـ ، ويشهد له أيضا حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قدم المدينة فقيل له : ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ ، قال : ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف (٤) ، كما أن حمله على هذا المعنى المجازي أسلوب عربي سائغ ، وهو ما نظر له النووي بقوله : تقول : تغير وجه فلان عليّ ، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي ، وتغير قلبه عليّ ، ولا يراد بهذا اللفظ تغير الوجه الحقيقي ، بل تغير القلب ، اذ هو محل التغير في مثل هذا ، فكان حمل المخالفة المعنوية أولى من حملها على حقيقتها . والله أعلم .

---

(١) شرح مسلم ٤/١٥٧ .

(٢) في فتح الباري ٤/١٠٤ .

(٣) في السنن – كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف ١/١٥٣ .

(٤) رواه البخاري في الصلاة ١/١٧٥ ، باب اثم من لم يتم الصفوف .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يبلغ به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال)) (١) .

فاختلف أهل العلم في تفسير قوله : قلب الشيخ شاب .

فقال القاضي عياض : هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغاية ، وذلك لأن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه ، اذ قد انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت ، فلما كان الأمر بضده ، ذم ، قال : والتعبير بالشاب إشارة الى كثرة الحرص وبعد الأمل ، الذى هو في الشباب أكثر ، وبهم أليق ، لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا (٢) .

وقال النووى ـ رحمه الله ـ : الصواب في تفسيره ، أنَّ هذا مجاز واستعارة ، ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال ، محتكم في ذلك ، كاحتكام قوة الشاب في شبابه . وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (٣) .

قال الحافظ : كأنه ـ أى النووى ـ أشار إلى قول عياض السابق ذكره (٤) ، فرجح النووى ـ رحمه الله ـ هذا المعنى ، لأنه أقرب الى مايوحى به لفظ الحديث ، من حيث البلاغة والجزالة . وأسلم لعرض المسلم عن القول بالذم عند وجود محمل سائغ . والله أعلم .

---

(١) مسلم ١٣٨/٧ .
(٢) فتح البارى ٢٤١/١١ طس .
(٣) شرح مسلم ١٣٨/٧ .
(٤) الفتح ٢٤١/١١ طس .

الترجيحات لمقتضى العموم :

وكما انّه كان يرجح كثيرا المعنى الذى يذهب اليه لما يقتضيه ظاهر اللفظ ، فإنّه كان كذلك يجرى الأحاديث على عمومها ، اذا لم يكن هناك داع الى القول بالتخصيص ، جريا على مقتضى الظاهر من لفظ الحديث كما في الأمثلة الآتية .

١ - روى مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - في اثبات رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى في الآخرة ، وفيه : ((حتى اذا فرغ من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممّن أراد الله أن يرحمه ممّن يقول : لا اله الا الله ، فيعرفونهم في النار ، يعرفونهم بأثر السجود ، تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل آثر السجود)) الحديث[١] .

فقال النووى - رحمه الله - : ظاهر هذا ، أنّ النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها ، وهى : الجبهة واليدان والركبتان ، والقدمان ، قال : وهكذا قال بعض العلماء ، وأنكره القاضي عياض - رحمه الله - ، وقال : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة[٢] .

قال النووى : والمختار الأول ، ثم قال : فان قيل : قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ، أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه[٣] .

---

(١) مسلم ٣/٢٢ بشرح النووى .
(٢) انظر شرح الابى ١/٣٣٩ .
(٣) صحيح مسلم ٣/٥٠ ، ومعناه : مايحيط بالوجه من جوانبه ، أى أن النار لا تأكل كل داراق الوجه لكونها محل السجود .

فالجواب : أنّ هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، بأنّه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه ، وأمّا غيرهم ، فيسلم جميع أعضاء السجود منهم ، عملا بعموم هذا الحديث ، قال : فهذا الحديث عام ، وذلك خاص ، فيحمل بالعام إلّا ما خصّ ، والله أعلم .(١)

فيرى النووي — رحمه الله — أن لفظ " أثر السجود " عام ، يشمل أعضاء السجود السبعة ، الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، ولم يرد ما يخصه ، فيتمسك بهذا العموم حتى يجيء مخصص له(٢) ، ولم يرد هنا ذلك ، الا أن يكون الحديث الآخر الذي أشار اليه مسلم بلفظ (الإدارة الوجوه) ، غير أنّ هذا الحديث لا يخصص ذلك العموم ، لأنّه وارد في أناس مخصوصين من جملة الخارجين من النار ، بأنّه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه ، وأمّا غيرهم ، فيسلم جميع أعضاء السجود منه ، عملا بعموم الحديث ، فلا سبيل الى القول بتخصيصه به .

لكن الحافظ ابن حجر — رحمه الله — أيد رأي القاضي القائل بتخصيص ذلك العموم ، فقال : يؤيد اختصاص الوجه ، أنّ بقية الحديث (وإن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه) وفي حديث سمرة عند مسلم (الى ركبتيه) وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد (حقوه)(٣) قلت وهذا الرأي ، وان كان وجيها ، إلا أن رأي النووي أولى لوجاهة مأخذه ، وسعة عفو الله تعالى ، ويؤيد ذلك ، أنّ الأبي — رحمه الله — قد سبق الحافظ الى ملاحظة الأحاديث الأخرى التي جعلها الحافظ عاضدة للقول بالتخصيص .

---

(١) شرح مسلم ٢٢/٣ .
(٢) جمع الجوامع ٢/٨ .
(٣) فتح الباري ١١/٤٥٧ طس .

فقال الأبي : قلت : وعلى أنها السبعة فلا يعارضها يأتي من أن منهم من تأكله النار الى ركبتيه ، لأنها قد تأخذ فتخير ولا تأكل[1] . ونقل كلامه هذا السنوسي وسكت عنه ، كما أن الحافظ أبا زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن حسين العراقي ، نقل كلام النووي — رحمه الله — وسكت عنه[2] ، وسكوته عليه يعد تأييدا له . والله أعلم .

٢ — وعن أم سلمة زوج النبي — صلى الله عليه وسلم — ، — رضي الله عنها — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : ((الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))[3] .

فاختلفوا في مدلول هذا الحديث ، هل يشمل الوعيد الوارد فيه المسلمَ والكافرَ؟ لأنه قد ورد تخصيصه بهم في قوله — صلى الله عليه وسلم — : ((انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))[4] .

فقيل : هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك ، كما قال في الحديث الآخر : ((هى لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) ، وكما قال النبي — صلى الله عليه وسلم — في ثوب الحرير : ((انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة))[5] ، وقيل : المراد نهى المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد ، وقد يعفو الله عنه[6] .

---

(١) شرح الأبى ١/ ٣٣٩ .

(٢) انظر طرح التثريب ٨/ ٢٨٠ .

(٣) مسلم ١٤/ ٢٧ .

(٤) رواه البخارى ٢١/ ٢٠٤ بالفتح ، ومسلم في اللباس ١٤/ ٣٦ بشرح النووى .

(٥) رواه البخارى في الجمعة ٢/ ٤ ، ومسلم في اللباس ١٤/ ٣٨ ، بشرح النووى .

(٦) شرح مسلم ١٤/ ٢٨ .

قال النووي ــ رحمه الله ــ : والصواب ، أنّ النهى يتناول جميع من يستعمل انآء الذهب أو الفضة ، من المسلمين والكفار ، لأنّ الصحيح أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشرع (١) .

فرجح النووي هذا القول ، لأنّه القول الظاهر من لفظ الحديث ، لأنّ الحديث ورد في مقام الزجر والتحذير والنهى ، لا في مقام الاخبار عن ملوك الأعاجم ونحوهم ، قال الحافظ معقبا على القول الأول الذى حكاه القاضي : وفي ذلك ثبوت الوعيد لفاعله ، ومجرد التشبيه لا يصل الى ذلك (٢) .

٣ ــ وعن أسمآء بنت أبى بكر ــ رضى الله عنها ــ قالت : جاءت امرأة الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالت : ((يارسول الله ، إنّ لى ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمزّق شعرها أفأصله ؟ ، فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة)) (٣) .

فاختلفوا في مدلول الحديث ، هل هو يشمل كل صور الوصل ، أم فيه تفصيل ؟ .

لأن الحديث ورد في شأن الوصل بالشعر ، فهل يشمل غيره بطريق القياس لكونه يسمى وصلا ؟ .

فقال القاضي : قصر الليث المنع على وصلة الشعر وأجاز وصله بغير الشعر من صوف أو خز ، قال : وروى ذلك عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ وتأولت الحديث على وصله بالشعر ــ قال : ولا يصح عنها ، قال : وأجاز ابراهيم ــ رضى الله عنه ــ وضع الشعر على الرأس ، قال : وانما نهى عن الوصل (٤) .

---

(١) شرح مسلم ١٤ / ٢٨ .

(٢) الفتح ٢١/ ٢٠٦ طك .

(٣) مسلم ١٤/ ١٠٢ .

(٤) شرح الأبى ٥/ ٤٠٦ .

وقال النووي : قد فصله أصحابنا فقالوا : ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سوآء كان شعر رجل أو امرأة ، وسوآء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ، لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وان وصلته بشعر غير آدمي ، فان كان شعرا ميتا وهو شعر الميتة وشعر مايؤكل اذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضا للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا ، قال : وسوآء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه : أحدها : لا يجوز لظاهر الحديث والثاني : لا يحرم ، وأصحها عندهم ، ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز ، والا فهو حرام .

ثم قال النووي — رحمه الله — : وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا ، قال : وهذا هو الظاهر المختار (١) .

فاختار هذا القول ، لأنه هو الظاهر من اطلاق الحديث ، وهو مذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح (٢) ، قال : وهذا الحديث حجة لهم في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سوآء كان شعرا أم لا ، ويؤيده حديث جابر : ((زجر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن تصل المرأة بشعرها شيئا)) ، أخرجه مسلم (٣) .

---

(١) شرح مسلم ١٤/١٠٣ .

(٢) الفتح ٢٢/١٤٦ .

(٣) في اللباس ١٤/١٠٨ بشرح النووي .

٤ ـ عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض)) (١) .

فاختلفوا في مدلول هذا النهى ، هل هو عام بحيث يشمل الفاسق وغيره ، أم يخرج الفاسق من الخطاب لكونه ليس بكفء للعفيفة ؟ (٢) .

فقال ابن القاسم ، من المالكية : النهى انما هو في غير الفاسق ، وأما الفاسق ، فيخطب على خطبته (٣) .

ورجح هذا ابن العربي (٤) .

وقال النووى ـ رحمه الله تعالى ـ : اعلم أن الصحيح الذى تقتضيه الأحاديث وعمومها ، أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره (٥) .

فالنووى هنا قد أشار الى سبب ترجيحه لهذا القول بأنه هو الذى تقتضيه الأحاديث وعمومها ، ويعني أنه لم يرد ما يخصص هذا العموم ، ولا ما يصرف اللفظ عن ظاهره ، فكان الأولى حمله على اللفظ على ظاهره وعدم التخصيص الا بمخصص .

قال الحافظ : وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة ، فيكون الفاسق غير كفء لها ، فتكون الخطبة كلا خطبة ، قال : ولم يعتبر الجمهور منها ذلك اذا صدرت منها علامة القبول (٦) .

---

(١) مسلم ١٩٧/٩ .

(٢) انظر فتح البارى ٢٤٠/١٩ ط ك .

(٣) شرح الأبى ١٩/٤ .

(٤) الفتح ٢٤٠/١٩ ط ك .

(٥) شرح مسلم ١٩٧/٩ .

(٦) الفتح ٢٤٠/١٩ ط ك .

ونقل أبو زرعة العراقي عن والده رد ما اختاره ابن العربي، لعموم الحديث هذا ، قال : اذ الفسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة ، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم .(١)

---

(١) طرح التثريب ٦/٩٣ .

ترجيحاته للجمع بين الأدلة :

وكان أحيانا يرجح المعنى الذى ذهب اليه بعد النظر في الأدلة الأخرى ، فقد يرى بين مجموع الأدلة تعارض لا يرتفع الا بالمعنى الذى يرجحه كما في الأمثلة الآتية .

١ — عن أنس بن مالك — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : ((من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)) (١) .

فاختلفوا في معنى هذا الحديث ، لأن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ، فكيف زيادتها هنا ؟ .

فقال القاضي عياض : بسط الرزق ، سعته ، قيل بتكثيره ، وقيل بالبركة فيه ، قال : والأول أظهر ، والتأخير في الأجل هو ببقاء الذكر الجميل بعده ، فكأنه لم يمت ، قال : والا فالأجل لا يزيد ولا ينقص .

وقيل : قد يكون سبق في أم الكتاب ، أنه إن وصل رحمه ، فأجله كذا ، وان لم يصل ، فأجله كذا (٢) .

قال الحافظ : كأن يقال للملك : إنَّ عمر فلان مائة مثلا، ان وصل رحمه ، وستون ان قطعها ، وقد سبق في علم الله أنَّه يصل أو يقطع ، فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى في علم الملك ، هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص ، قال : واليه الاشارة بقوله تعالى : ﴿ يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ (٣) . قال : فالمحو والاثبات لما في علم الملك ،

---

(١) مسلم ١٦/١١٤ .

(٢) شرح الابى ٧/١٤ .

(٣) سورة الرعد آية ٣٩ .

وما في أم الكتاب هو الذى في علم الله تعالى ، فلا محو فيه البتة ، قال : ويقال للثاني : القضآء المبرم ، ويقال للأول : القضآء المعلق .(١)

وقال النووى – رحمه الله – : أجاب العلمآء عنه بأجوبة ، الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك . ثم حكى القول الثاني الذى حكاه عياض ، وحكى قولا ثالثا عنه ، وهو أن المراد بقآء ذكره الجميل بعده ، فكأنه لم يمت ، قال : وهو ضعيف أو باطل .(٢)

فرجح النووى هذا القول ، لأنه هو الذى يجمع بين الأدلة المتعارضة في المسألة من غير تكلف ، وهو الذى يتبادر الى الذهن عند استعراضها .

قال ابن التين كما نقله الحافظ عنه(٣) : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : ﴿ فاذا جآء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾(٤) ، قال : والجمع بينهما من وجهين ، وذكر الوجه الذى رجحه النووى ، ونظر له بحديث ، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – : ((تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر))(٥) ، ثم ذكر الثاني الذى تقدم نقله عن عياض ، ثم قال : والوجه الأول أولى بلفظ الحديث ، قال : فان الأثر ما يتبع الشيء ، فاذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور .

---

(١) الفتح ١٠/٤١٦ ط س .

(٢) شرح مسلم ١٦/١١٤ .

(٣) الفتح ١٠/٤١٦ ط س .

(٤) سورة الأعراف آية ٣٤ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ١٠/٢٣٦ ، وقال ابن عبد البر : انه أحد الاحاديث التي تفرد بها مالك ، لكن ذكر له السيوطي شواهد مرسلة تقوى معناه ، انظر تنوير الحوالك ١/٢٣٦ .

وقال الطيبي : الوجه الأول أظهر وإليه يشير كلام صاحب الفائق ، أ هـ

٣ ــ عن أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ماهذا ؟، فقال : يارسول الله ، إنّي تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك أولم ولو بشاة)) (١) .

فظاهر الحديث يدل على جواز التزعفر للرجل ، وقد دلت أدلة أخرى على النهى عن ذلك ، فاختلف أهل العلم في هذا المدلول .

فقال القاضي : قيل : إنّه يرخص في ذلك للرجل العروس ، قال : وقد جآء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنّهم يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه .

ثم قال القاضي :

وقيل : لعله كان يسيرا فلم ينكر .

وقيل : إنّ النهى عن التزعفر للرجال ، ليس للتحريم ، بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث .

وقيل : كان في أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه .

وقيل : انّ الذى يكره من ذلك ، ماكان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ماكان ليس بطيب فهو جائز .

وقيل : يحتمل أنّه كان في ثيابه دون بدنه .

وقيل : كان يسيرا ولم يبق آثره ، فلذلك لم ينكر . (٢)

قال النووى ــ رحمه الله ــ : الصحيح في معنى هذا الحديث ، أنّه تعلق به أثر من الزعفران وغيره ، من طيب العروس ، ولم يقصده ، ولم يتعمد

---

(١) مسلم ٩/٢١١ .
(٢) شرح مسلم ٩/٢١١ ، وفتح البارى ١٩/٢٨٢ ط ك .

التزعفر ، فقد ثبت في الصحيح [(١)] النهى عن التزعفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلوق [(٢)] لأنّه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبّه بالنساء [(٣)] ، قال : فهذا هو الصحيح في معنى الحديث ، وهذا الذى اختاره القاضي والمحققون [(٤)] .

فترى أنّ النووى — رحمه الله تعالى — قد ألمح الى سبب ترجيحه لهذا القول ، بأنّه هو الذى يتفق مع ما ورد من النهى عن التزعفر والا لوجد التعارض بينه وبين النهى الوارد فيه ، وحيث وجد التعارض في الأدلة ، لزم النظر في الجمع بينهما ، فكان الجمع بهذا القول دون غيره من الأقوال . والله أعلم .

٤ — وعن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم — صلى الله عليه وسلم — في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)) [(٥)] .

فاختلف العلمآء في معنى قوله : ((وفي الخوف ركعة)) .

---

(١) من حديث أنس — رضى الله عنه — قال : ((نهى النبى — صلى الله عليه وسلم — أن يتزعفر الرجل)) ، صحيح البخارى — اللباس ٧ / ١٩٧ .
وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص — رضى الله عنهما ((أنّ النبى — صلى الله عليه وسلم — قال له وقد رآه لابسا ثوبا معصفرا : ((انّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٥٢ .

(٢) جاء ذلك من حديث عمار بن ياسر والربيع بن أنس ، عند أبي داود في الترجل ٢ / ٣٦٨ .

(٣) من حديث ابن عباس : ((لعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، رواه البخارى في اللباس ٧ / ٢٠٥ .

(٤) شرح مسلم ٩ / ٢١١ .

(٥) مسلم ٥ / ١٩٦ .

فقال النووي ـ رحمه الله ـ : قد عمل بظاهر هذا الحديث طائفة من السلف منهم الحسن ، والضحاك ، واسحاق بن راهويه .[1]

وقال ابن حزم : قال بهذا جمهور من السلف كما روى عن حذيفة أيام عثمان ـ رضى الله عنه ـ ومن معه من الصحابة لا ينكر ذلك أحد منهم .[2] ، وبالغ للاستدلال لهذا القول .[3]

قال النووي : وقال الشافعي ومالك والجمهور : ان صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فان كانت في الحضر وجب أربع ، وان كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال .[4]

ثم قال النووي : لا بد من تأويل هذا الحديث للجمع بين الأدلة ، بأن يحمل المراد منه على ركعة مع الامام ، وركعة أخرى يأتي بها منفردا ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه في الخوف[5] أ هـ

فما رجحه النووي هنا يجمع بين الأحاديث الواردة في صلاة الخوف . فقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصحيحين وغيرهما عدة صور لصلاة الخوف ، وكلها صريحة الدلالة بأنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم ركعتين في الرباعية في بعض الصور ،

---

(١) شرح مسلم ١٩٧/٥ .
(٢) المحلى ٣٥/٥ .
(٣) انظر المحلى ٣٣/٥ - ٤٢ .
(٤) شرح مسلم ١٩٧/٥ .
(٥) شرح مسلم ١٩٧/٥ .

وصلى بهم ركعة ركعة ، ثم قضت كل طائفة ركعة في بعضها .[١] وهذه الأحاديث صريحة لا تقبل التأويل ومتعاضدة لاسبيل الى دفعها ، بخلاف حديث ابن عباس ، فانّه قابل للتأويل كما تقدم مع بقآء جوهر لفظه ، وأيضا فهو حديث فرد ، وانفرد باخراجه من أصحاب الصحاح مسلم ، ومن السنن النسائي[٢] ، فلو لم يؤول لقُدِّمَ ما تعددت طرقه وكثر مخرجوه عليه . والله أعلم .

٥ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : ((مرّ بجنازة فأثنى عليها خير فقال نبى الله - صلى الله عليه وسلم - : ((وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثنى عليها شر ، فقال نبى الله - صلى الله عليه وسلم : وجبت وجبت وجبت ، قال عمر : فدى لك أبي وأمي ، مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت ; وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثنى عليه شر فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، أنتم شهدآء الله في الأرض أنتم شهدآء الله في الأرض، أنتم شهدآء الله في الأرض)) .[٣]

فاختلف أهل العلم في تعيين الذين يعتبر بثنائهم المعنيين بقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : ((أنتم شهدآء الله في الأرض)) وفي ثنآء الصحابة على الرجل الثاني بشر مع النهى الوارد عن سب الأموات.

---

(١) انظر باب صلاة الخوف في صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح السيوطي على النسائي المسمى بزهر الربا على المجتبى ٣/١٦٧ .

(٢) في صلاة الخوف ٣/١٦٩ .

(٣) مسلم ٧/١٨ .

أمّا الثناء ، فقد خصّه القاضي عياض بأهل الفضل فقط ، ونقل عنه الأبى قوله : الشرط في الثنآء أن يكون من أهل الفضل والصدق حتى يكون مطابقا لأفعال المثنى عليه ، لأنّ الفسقة تثني على الفاسق ، فلا يدخل في الحديث ، لأنّ شهادتهم غير مقبولة ، وكذلك لايدخل فيه من حمله فرط المحبة على الثنآء ، وانما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل فقالوا فيه قولا عدلا فيقبل الله منهم،ويترك علمه فيه،تحقيقا لظنهم وسترا عليه بفضله تعالى .[1] وحكى ابن التين ، أنّ ذلك مخصوص بالصحابة لأنّهم كانوا ينطقون بالحكمة ، بخلاف من بعدهم ، قال : والصواب أنّ ذلك يختص بالثقات المتقنين . أ هـ[2]

وقال الداودى نحو ذلك وزاد : ولا من بينه وبين الميت عداوة لأنّ شهادة العدو لا تقبل .[3]

وحكى النووى ـ رحمه الله ـ قول القاضي السابق ثم قال : والصحيح المختار أنّه على عمومه واطلاقه ، وأنّ كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أومعظمهم الثنآء عليه ، كان ذلك دليلا على أنّه من أهل الجنة ، سوآء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة ، فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثنآء عليه ، استدللنا بذلك على أنّه سبحانه وتعالى قد شآء المغفرة له . قال : وبهذا تظهر فائدة الثنآء ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((وجبت وأنتم شهدآء الله)) ، قال : ولوكان لا ينفعه ذلك ، الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثنآء فائدة ، وقد

---

(١) شرح الأبي ٣/٨٥ .
(٢) فتح البارى ٣/٢٢٩ ط س .
(٣) المرجع السابق ٢٣٠ .

أثبت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ له فائدة .[١]

ولا ريب أن حمله للحديث على عمومه وجيه ، واستدلا له على ذلك أوجه ، وقد عضده الحافظ في الفتح بما رواه أحمد[٢] ، وابن حبان[٣] ، والحاكم[٤] من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس مرفوعا : ((مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين ، أنّهم لا يعلمون فيه الا خيرا الا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون)) ، ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه[٥] ،وقال : ثلاثة بدل أربعة ، وفي اسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكَجِّي ، قال : وأما جانب الشر ، فظاهرالحديث أنّه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار اليها أولا في آخر حديث أنس : ((انّ لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر)) أ هـ[٦]

أمّا الثناء على الرجل الآخر بشر ، مع ما ورد من النهى عن سب الأموات ،فيما رواه البخارى ـ رحمه الله ـ من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:((قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تسبوا الأموات فانّهم قد أفضوا الى ما قدموه)) .[٧]

---

(١) شرح مسلم ١٩/٧ .

(٢) المسند ٢٤٢/٣ .

(٣) الاحسان ١٢/٥ .

(٤) المستدرك ٣٧٨/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

(٥) المسند ٤٠٨/٢ .

(٦) الفتح ٢٣١/٣ ط س .

(٧) البخارى بفتح البارى ٢٥٨/٣ ط س .

فاختلفت أقوالهم في توجيهه ، فأجاب القاضي عياض عن ذلك بعد أن أورد الاشكال هذا ، بأنّ هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه في الحياة وكذا بعد الموت . وقيل : إنّما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فسّاق الأحياء . (١)

وقال القرطبي : الحديث يحتمل أجوبة ؛ الأول - أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به ، فيكون من باب لاغيبة لفاسق ، أو كان منافقا . ثانيها - يحمل النهى على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثها - يكون النهى العام متأخرا فيكون ناسخا ، قال : وهذا ضعيف . (٢)

وقال ابن رشيد ما محصله : أنّ السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين ، أما الكافر ، فيمنع اذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم ، فحيث تدعو الضرورة الى ذلك ، كأن يصير من قبيل الشهادة، جاز . (٣) وقال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير فالاغتياب ممنوع ، وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، فكذلك الميت ، ويحتمل أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح به قبله للاتعاظ به . (٥)

---

(١) شرح الأبى ٨٦/٣ .

(٢) فتح البارى ٢٥٨/٣ ط س .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٩ .

وأجاب النووي ــ رحمه الله ــ بعد أن أورد هذا الاشكال ، بأنَّ النهى عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار ، وفي غير المتظاهر بفسق وبدعة ، قال : فأما هؤلاء ، فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ، ومن الاقتدآء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، قال : وهذا الحديث محمول على أن الذى أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أونحوه مما ذكرناه . هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهى عن السب (١) ، ثم أحال على كلامه المبسوط في الأذكار ، وهناك قال : اختلف العلمآء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال ، أصحها وأظهرها ، أنَّ أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم ، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه والاقتدآء فيما فعلوه ، وان لم تكن حاجة لم يجز . قال : وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلمآء على جرح المجروح من الرواة . والله أعلم (٢) .

فهذا القول الذى رجحه في الجمع بين الأحاديث هو القول الذى يكاد يسلم من الأيراد عليه ، وقد أشار اليه من تقدم ذكرهم مع احتمالهم أقوالا أخرى ، وقد استظهره أيضا القاضي حيث قال بعد ما تقدم نقله عنه : وليس في هذين الفرقين بيان ، قال : لأنَّ النهى عام فيمن فيه الغيبة ، ومن لاقبل الدفن وبعده ، قال : والذى يظهر لي في الجمع بين الحديثين أن الرجل كان منافقا وحديثهم فيما كان ينطبق من ذلك وتظهر عليه دلائله ، قال : ولذلك قال : ((وجبت له النار)) ، اذ لاتجب للمذنبين وانما هم في المشيئة (٣) .

---

(١) شرح مسلم ٧/٢٠ .
(٢) الاذكار ص١١٤ .
(٣) الأبى ٣/٨٦ .

فهذا جانب من ترجيحاته في المعاني الحديثية لأجل الجمع بين الأدلة • وقد كان يعنى كثيرا بالجمع بين الأحاديث الموهمة الخلاف ، فلا يكاد يهمل ذلك عند كل ما تدعو الحاجة اليه ، وقد مضت الاشارة الى ذلك عند الحديث على صحيح مسلم (١) •

ترجيحاته لتفسير الراوى أو قول المحققين :

وكما كان النووى يستقل بنفسه كثيرا في ترجيح المعاني المرادة من الفاظ الحديث ، الّا أنّه كان أيضا كثيرا ما يوافق اختياره أو ترجيحه للمعنى المراد قول أحد ممن سبقه ، فانّه كان اذا علم ذلك شدّ عليه يده ونوّه به، وكذا اذا كان المعنى قول أحد رواة الخبر ، فانّه لا يعدوه في الترجيح غالبا ، لأنّ راوى الحديث أدرى الناس بما يرويه ، فقد قال ابن الصلاح : وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ، أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث (٢) • واليك نماذج من ذلك .

١ — عن أبي هريرة — رضى الله عنه — أنّه سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : ((الحبّة السوداء شفاء من كل داء الا السام ، والسام الموت ، والحبّة السوداء الشونيز)) (٣) •

فاختلفوا في تفسير الحبة السوداء •

فقال الحسن فيما نقله عنه القاضي عياض: هى الخردل ، قال عياض: وقيل هى الحبة الخضراء ، والعرب تسمى الأخضر أسود والأسود أخضر،

---

(١) ص ٤٤٢

(٢) علوم الحديث مع التقييد ص ٢٧٥ •

(٣) مسلم ٢٠١/١٤ ، وهذا التفسير من ابن شهاب كما هو مبين في البخاري ٢٦٢/٢١ من الفتح طك •

وسواد العراق لخضرته بالأشجار (١)

وحكى أبو عبيد في الغريبين أنّها ثمرة البطم ، بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرّو بكسر المعجمة وسكون الرآء .

وقال الجوهري : هو صمغ شجرة تدعي الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور . (٢)

وقال النووي — رحمه الله — : قوله :((والحبة السوداء الشونيز)) ، هذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور . (٣)

فالنووي — رحمه الله — رجح هذا القول لأنّه تفسير الراوى ، وهو أولى بالأخذ عند الامكان كما تقدم ، وأيده تفسير الجمهور ، ونقل الحافظ عن القرطبي قوله : تفسيرها بالشونيز أولى في وجهين :

أحدهما : أنّه قول الأكثر .

الثاني : كثرة منافعه بخلاف الخردل والبطم . (٤)

وأمّا ما ذكره الجوهري ، فقال الحافظ : ليس هو المراد هنا جزما . (٥)

تنبيه :

قال الحافظ : تفسير الحبة السودآء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك ، وأمّا الآن ، فالأمر بالعكس ، والحبة السودآء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير . (٦)

قلت : وهو كذلك في عصرنا .

---

(١) شرح الابى ٦/ ٢٧ .

(٢) هكذا نقله الحافظ في الفتح ٢١/ ٢٦٢ ط ك عنهما ولم أجده في كتابيهما ، الغريب والصحاح .

(٣) شرح مسلم ١٤/ ٢٠١ .

(٤) الفتح ٢١/ ٢٦٢ ط ك .

(٥) " ٢١/ ٢٦٢ " " .

(٦) " ٢١/ ٢٦٢ " " .

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((نهى عن القزع ، قال (١) : قلت لنافع : وما القزع ؟ ، قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض)) (٢) .

فاختلفوا في تفسير القزع .

فأخرج أبو داود من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة)) (٣) .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه (٤) .

وقال النووي بعد أن حكى تفسير الراوي : وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله، هو الأصح ، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ، قال : لأنّه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به (٥) .

فقد بيّن ـ رحمه الله ـ سبب ترجيحه لهذا القول بأنّه تفسير الراوي، وأنّ هذا التفسير غير مخالف للظاهر فوجب العمل بهذا التفسير ، لأنّ الراوي أدرى بمدلول اللفظ من غيره لأمرين : الأول ـ من حيث اللغة ، والآخر ـ من حيث المعنى ، أما من حيث اللغة ، فان قوله فيها حجة ، لكونه في عصر لم تفسد فيه اللغة، وأقوال أهلها فيها حجة ، وأمّا الآخر فلأنّه أدرى بالمعنى لحرصه

---

(١) القائل عمر بن نافع الراوي عن أبيه .

(٢) مسلم ١٤ / ١٠٠ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الترجل ٢ / ٤٠١ ، وأخرجه البخاري في اللباس بنحوه ٧ / ٢١٠ .

(٤) شرح مسلم ١٤ / ١٠١ .

(٥) شرح مسلم ١٤ / ١٠١ .

على فقه مايروى، لا سيما وقد جزم بتفسيره ذلك ، فلا يكون الا عن علم ودراية ويشهد له عدم مخالفته للظاهر ، فكان قوله أولى بالتقديم من غيره .

وأمّا ما أخرجه أبو داود ، فقال الحافظ ابن حجر : ما أعرف الذى فسّر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس — رضى الله عنه — : ((كانت لي ذؤابة ، فقالت أمي : لا أجزها فانّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يمدها ويأخذ بها)) (١) ، وقال : وأخرج النسائي بسند صحيح (٢) عن زياد بن حصين عن أبيه أنّه ((أتى النبي — صلى الله عليه وسلم — فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له)) .

ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين ، قال :((قرأت من في رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سبعين سورة ، وإنّ زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان)) (٣) .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأنّ الذؤابة الجائز اتخاذها ، مايفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع :أن يحلق الرأس كله ويترك مافي وسطه فيتخذ ذؤابة ، قال : وقد صحح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع (٤) .

٣ — عن أبي هريرة — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : ((انّ للهّ تسعا وتسعين اسما مائة الاّ واحد من أحصاها دخل الجنة)) (٥) .

---

(١) سنن أبي داود — كتاب الترجل ٢ / ٤٠١ في اسناده ميمون بن عبد الله وهو مجهول . (٢) في الزينة ٨ / ١٣٤ .

(٣) " " ٨ / ١٣٤ .

(٤) الفتح ١٠ / ٣٦٥ طس .

(٥) مسلم ١٧ / ٥ .

فاختلفوا في معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((من أحصاها)) •

لأنّ لفظ الاحصآء يحتمل وجو ها •

قال الخطابي : الاحصآء في مثل هذا يحتمل وجوها :

أحدها : أن يعدها حتى يستوفيها •

ثانيها : المراد من الاحصآء الاطاقة ، كقوله تعالى: ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ (١)

وكقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((استقيموا ولن تحصوا)) (٢) •

أى لن تبلغوا كنه الاستقامة •

ثالثها : المراد بالاحصآء الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة

أى ذو عقل ومعرفة (٣) •

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠ •

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة ١/١٠١ من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ ووثق البوصيرى رجاله ، قال : الا أنّ فيه انقطاعا بين سالم وثوبان ، قال : لكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا ، أ هـ ، مصباح الزجاجة ١/٨٨ ، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٧ ، قلت : انما أخرجه الدارمي في سننه بهذا الاسناد (سفيان عن منصور ، والأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان) وهي الطريق التي حكم عليها البوصيرى بالانقطاع ، انظر سنن الدارمي ١/١٦٨ ، أما ابن حبان ، فلم يخرجه بهذا اللفظ ولا من هذا الطريق ، بل من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية ، أن أبا كبشة السلولي حدثه أنّه سمع ثوبان يقول : ((قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سددوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا موءمن ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا من هذه الطريق الدارمي ، انظر الاحسان ٢/١٨٧ ، وسنن الدارمي ١/١٦٨ •

(٣) فتح البارى ١١/٢٢٥ ط س •

وقال القرطبي : المرجو من كرم الله تعالى أنّ من حصل له احصـــاء هذه الأسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنـة ، قال : وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين .

وقال غيره : معنى أحصاها ، عرفها ، لأنّ العارف بها لا يكون الا مؤمنـــا ، والمؤمن يدخل الجنة .

وقيل : معناه ، عدّها معتقدا ، لأنّ الدّهريّ لا يعترف بالخالق ، والفلسفـــي لا يعترف بالقادر .

وقيل : أحصاها ، يريد بها وجه الله واعظامه .

وقيل : معنى أحصاها ، عمل بها ، فاذا قال: الحكيم مثلا، سلّم جميع أوامره ، لأنّ جميعها على مقتضى الحكمة .

وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدها وحفظهـــا ، ويتضمن ذلـــك الايمان بها والتعظيم لهـــا والرغبة فيهـــا والاعتبار بمعانيهـــا .

وقال الأصيلي : ليس المراد بالاحصاء عدها فقط ، لأنه قد يعدهـــا الفاجر ، وانما المراد العمل بهـــا .

وقال أبو نعيم الأصبهاني : الاحصاء المذكور في الحديث ليس هـــو التعداد ، وانما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والايمان بها .

وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الاحصاء معنيين ، أحدهمـــا ، أنّ المراد تتبعهـــا من الكتاب والسنة ، حتى يحصل عليها ، والثاني ، أن المراد أن يحفظهـــا بعد أن يجدها محصاة ، قال : ويؤيده أنّه ورد في بعـــض طرقه من حفظهـــا . قال : ويحتمل أن يكون ــ صلى الله عليه وسلم ــ أطلـــق أولا قوله من أحصاها دخل الجنة ، ووكل العلماء الى البحـــث عنها ثم يسّـــر على الأمة فألقاها اليهم محصاة ، وقال : من حفظها دخل الجنة ، واستبعد

هذا الاحتمال الحافظ فقال : إنه بعيد جدا لأنه يتوقف على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدث بهذا الحديث مرتين ، احداهما قبل الأخرى ، قال : ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد ، وهو عن أبي هريرة ، والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أى اللفظين قاله .(١)

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : اختلفوا في المراد باحصائها ، فقال البخارى وغيره من المحققين : معناه حفظها ، قال : وهذا هو الأظهر ، لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى من حفظها ، ثم حكى بعض الأقوال المتقدمة قال : والصحيح الأول .(٢) وقال في الاذكار نحو هذا .(٣)

فقد أشار ـ رحمه الله تعالى ـ الى سبب ترجيحه لهذا القول ، بأنه هو الذى تؤيده الرواية الأخرى عند البخارى «لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة»(٤) ، فإن هذه الرواية تفسر المراد من احصائها ، وعضد ذلك بأنه تفسير البخارى والأكثرين ، فقال البخارى بعد روايته هذا الحديث : أحصيناه حفظناه ، وقال ابن الجوزى : لما ثبت في بعض طرق الحديث (من حفظها) بدل (احصاها) اخترنا أن المراد العد ، أى من عدها ليستوفيها حفظا .(٥)

وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر كلام البخارى والأكثرين حصول الجزاء المذكور في الخبر بمجرد حفظها ، قال : وفضل الله أوسع من ذلك .(٦)

---

(١) سرد هذه الأقوال الحافظ في الفتح ١١ / ٢٢٥ ـ ٢٢٧ طس .

(٢) شرح مسلم ١٧ / ٥ .

(٣) بشرحه الفتوحات الربانية ٣ / ٢٢٤ .

(٤) مع الفتح ١١ / ١٤ طس .

(٥) الفتح ١٣ / ٣٧٧ طس .

(٦) نقله ابن علان في الفتوحات ٣ / ٢٢٤ .

٤ ــ وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : أنّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذكر يوم الجمعة فقال : ((فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الّا أعطاه اياه)) (١) .

اختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة .

فنقل النووي عن القاضي عياض ــ رحمهما الله تعالى ــ قوله : اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي ، فقال بعضهم : هي من بعد العصر الى الغروب ، ومعنى يصلي يدعو ، ومعنى قائم ملازم ومواظب ، كقوله تعالى : ﴿ إلّا ما دمت عليه قائما ﴾ (٢) .

وقال آخرون : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها .

وقال آخرون : من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة .

وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة .

وقيل : عند الزوال .

وقيل : من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع .

وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر .

وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

قال القاضي عياض : وليس معنى هذه الأقوال أنّ هذا كله وقت لها ، بل معناه أنّها تكون في أثناء ذلك الوقت ، لقوله : وأشار بيده يقللها (٣) .

ثم قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ : والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنّها بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (٤) .

---

(١) شرح مسلم ٦ / ١٤٠ .
(٢) سورة آل عمران آية ٧٥ .
(٣) شرح مسلم ٦ / ١٤٠ .
(٤) " " ٦ / ١٤٠ .

فرجح النووي ــ رحمه الله ــ هذا القول على غيره من الأقوال الكثيرة التي بلغ بها الحافظ ابن حجر في الفتح إلى اثنين وأربعين قولا [1] ، نظرا الى قوة الدليل في المسألة ، فانّ هذا القول أقوى الأقوال دليلا ، فقد أخرج الحديث المشار اليه مسلم [2] وأبو داود [3] ــ رحمهما الله ــ في هذا الباب من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدّث عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في شأن ساعة الجمعة ؟ ، قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : ((هي مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة)) ، ودفع استدراك الدارقطني على مسلم في هذا الحديث حيث قال الدارقطني : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه ، وأنّ الصواب فيه من قول أبي بردة كما يراه يحيى القطان عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، وتابعه واصل الأحدب ، ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله .. الخ ماذكره الدارقطني .

قال النووي : هذا الذى استدركه الدارقطني بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين ، أنّه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والارسال ، قال : وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهآء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين أن يحكم بالرفع والاتصال ، لأنّها زيادة ثقة [4] .

---

(١) انظر ٢/٤١٦ ــ ٤٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ٦ / ١٤٠ مع شرح النووى .

(٣) في الصلاة ــ باب الاجابة أية ساعة في يوم الجمعة ١ / ٢٤١ .

(٤) شرح مسلم ٦/١٤١ .

ويؤيد النووى في ترجيحه هذا دون غيره ، قول الحافظ ابن حجر : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام : ((أنّها آخر ساعة بعد العصر)) وهو القول الحادى والأربعون في الفتح (١) ، قال الحافظ : قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله ابن سلام ، وماعداهما امّا موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الاسناد ، أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف .

٥ - وعن عائشة - رضى الله عنها - ((أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر)) .

قال الزهرى : فقلت لعروة : مابال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إنّها تأولت كما تأول عثمان (٢) .

فاختلف العلماء في التأويل الذى تأوله عثمان وعائشة - رضى الله عنهما - .

فقيل : لأنّ عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما .

وقيل : لأنّ عثمان تأهل بمكة .

وقيل : فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنون أنّ فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا .

وقيل : لأنّ عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج .

وقيل : كان لعثمان أرض بمنى (٣) ، وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك ، أنّ عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) فتح البارى ٢ / ٤٢٠ ط س .

(٢) مسلم ٥ / ١٩٥ .

(٣) شرح مسلم ٥ / ١٩٥ .

انّما قصر لأنّه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة.(١)

وقال النووي - رحمه الله - : الصحيح الذى عليه المحققون ، أنهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين . وهو الاتمام . ثم ذكر الأقوال الأخرى وتعقبها .

فقال عن الأول : أبطله المحققون بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - .

وقال عن الثاني : أبطلوه ، بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - سافر بأزواجه وقصر .

وقال عن الثالث : أبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مماكان .

وعن الرابع قال : أبطلوه بأنّ الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث .

وعن الخامس قال : أبطلوه بأنّ ذلك لا يقتضي الأتمام . ثم قال : والصواب الأول .(٢) أى الذى رجحه نقلا عن المحققين .

فرجح هذا القول لأنّه قوى من حيث النظر لكونه لا يخفى على عثمان وعائشة أن القصر في الصلاة في السفر رخصة من الله تعالى ، وأنّ من أخذ بالرخصة فحسن ، ومن لا فلاحرج عليه ، فلم يأخذا بها لذلك ، ويعضد هذا أن عثمان - رضى الله عنه - كان يقصر اذا كان سائرا ، فاذا أقام بمكة أو بمنى أتم . رواه أحمد من رواية عباد

---

(١) فتح البارى ٥/٢٧٤ ط ك .

(٢) شرح مسلم ٥/١٩٥ .

ابن عبد الله بن الزبير ، وأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت لابن أختها عروة بن الزبير عند ما سألها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : انّه لا يشقّ على . أخرجه البيهقي من طريق هشام .[1] وقد رجح هذا القول الكرماني أيضا .[2]

ومثل هذا الأسلوب من الترجيح أيضا ٥/ ٣٦ ، ١٢٦، ١٤/ ٢٠٤ .

فهذه جملة من الأحاديث التي كان للنووى ـ رحمه الله ـ في فقهها رأى بارز من ترجيح أو اختيار أو تصويب[3] ، عند ما كان يحتدم الخلاف وتتشعب الأقوال بين فقهآء المحدثين وكان الكثير منها لا يجزم فيها برأى ولا يستظهر فيها قول . بحيث يبقى الناظر لتلك الأقوال حائرا لكونه لا يعلم المعتمد منها من غيره ، وأغلب الناس لا يقدرون على تمييز المعتمد من غيره لضعف مداركهم بفقدهم آلة النظر وملكة التمييز فضلا عن ملكة الاستنباط .

---

(١) الفتح ٢/ ٥٧١ ط س .

(٢) شرح البخارى ٦/ ١٦٦ .

(٣) وقد تركت كثيرا منها بعد أن حررتها نظرا للاختصار وتقدمت الاشارة الى بعضها . وهذه اشارة الى البعض الآخر ، فانظر شرح مسلم : ١/ ٤٧ ، ٢/ ٦٧ ، ٣/ ٣٨ ، ٤/ ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ٥/ ٣٦ ، ١٦٤ ، ١٨٧ ، ٢٢٣ ، ٦/ ٥٥ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٧/ ٨ ، ١٢ ، ٥٧ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٨/ ١١ ، ٧٩ ، ١٤٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٤ ، ٩/ ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٠/ ١٥٩ ، ١١/ ٦٧ ، ١٠٧ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٢/ ٤٦ ، ١٣/ ٨ ، ١٢٦ ، ١٤/ ٥ ، ٢٠٤ ، ٢٤٠ ، ١٥/ ١٥٨ ، ١٦٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ١٦/ ٢٢ ، ١٧/ ٢ ، ٨١ ، ١٧٦ .

وقلّما تخلو أحاديث الأحكام من اختلاف العلماء الأعلام في فقهها ، أو تسلم من استعصاء فهمها عند ذوى الأفهام ، وقد وقف النووى - رحمه الله - على كثير منها في شرحه لصحيح مسلم ، فنظر اليها بثاقب نظره ، وقوة مدركه ، فحرر عند ذكر ذلك الخلاف ، ورجح مايراه صوابا بلاميل ولا اجحاف ، بل ببالغ الأمانة وكامل الانصاف ، بحسب ما يقتضيه الدليل أو قوة التعليل ، فأراح بترجيحاته تلك ، الباحثين ، وحقق أمنية الراغبين . وهى ميزة عنى بها دون كثير من الشارحين .

وكل هذه الترجيحات وغيرها ، انما تعبر عن اجتهاده ورأيه في المسألة، وليست ملزمة لمن كان عنده أهلية الاجتهاد بالأخذ بها ، فان المجتهد لايقلد مجتهدا ، ولكن من كان دون ذلك ، فانّه ينزلها من قلبه منزلة القبول ، ويعتمد عليها في فهم الحديث ، ثقة بالنووى - رحمه الله وعلمه واجتهاده ، وهو محل الثقة بلا ريب .
والله أعلم .

المبحــــــث الرابـــع

كلامه في نقد الرجـــــال ونقد المتون

النقـــد :

النقد لغة ، تمييز الدراهم واخراج الزيف منها ، يقال : نقدهـــا ينقدها نقدا ، انتقدها وتنقدها اذا ميّز جيدها من رديئها .

وأنشد سيبويه :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة   نفى الدنانير تنقاد الصياريف

ويقال : نقد الكلام ، اذا ناقشه ، وهو : من نقدة الشعر ونقّاده .

ويقال أيضا : انتقد الشعر على قائله ونقده بالفتح .(١)

وفي اصطلاح المحدثين ، تمييز نقلة الأخبار وبيان ضعيفهم من قويهم ليبتني عليه الحكم على مروياتهم صحة وضعفا .(٢)

وهو بهذا المعنى قديم الوضع كقدم الاسلام نفسه ، اذ كان أول من تكلم فيه هو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عدة أحوال ، ذكر منها الدكتور / عبد الله على حافظ قصة زنا اليهوديين التي جآء فيها { فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين }(٣) ، وقصة زيد بن أرقم مع عبد الله بن أبي رأس المنافقين حينما قال : ﴿ ولا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾(٤) وفيها قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((انّ الله قد صدّقك يازيد))(٥) ، وغيرها .(٦)

ثم تكلم فيه كثير من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم

---

(١) تاج العروس مادة نقد ٢/٥١٦ ـ ٥١٧ .

(٢) انظر النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه ص ٥٥ .

(٣) أخرجها مسلم ١١/٢٠٨ . وهذا اللفظ اقتباسا من قوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ﴾ سورة آل عمران آية ٩٣ .

(٤) سورة المنافقين آية ٧ .

(٥) أخرجها البخاري ٦/٦٣ ، ومسلم ١٧/١٢٠ ، والترمذي ٤/٢٠٠ .

(٦) انظر النقد عند المحدثين ص ٥٥ ـ ٥٨ ، رقم الرسالة ٢٧ في المكتبة المركزية .

كأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم، في كثير من الحوادث والآثار [1] .

ثم تكلم فيه كثير من التابعين ، كسعيد بن المسيب ت سنة ٩٥ هـ ، وعروة بن الزبير ت سنة ٩٤ هـ ، وعامر بن شراحيل الشعبي ت سنة ١٠٣ هـ ، ومحمد ابن سيرين ت سنة ١١٠ هـ ، وقتادة بن دعامة السدوسي ت سنة ١١٨ هـ ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ت سنة ١٢٥ هـ ، وأيوب السختياني ت سنة ١٣١ .

ثم جاء أتباع التابعين ، فتكلم فيه طائفة من أهل هذا الشـــأن ، كالأوزاعي ت سنة ١٥٨ هـ ، وشعبة بن الحجاج ت سنة ١٦٢ هـ ، وسفيـــان الثورى ت سنة ١٦١ هـ ، ومالك بن أنس ت ١٧٩ هـ ، وعبد الله بن المبـارك ت سنة ١٨١ هـ ، وسفيان بن عيينه ت سنة ١٩٨ هـ ، ويحيى بن سعيـــد القطان ت سنة ١٩٨ هـ ، ووكيع بن الجراح ت سنة ١٩٧ هـ ، وعبد الرحمـــن ابن مهدى ت سنة ١٩٨ هـ .

ثم كان بعد هؤلاء من اذا قال سمع منه ، كالامام الشافعـــــي ـ رحمه الله ـ ت سنة ٢٠٤ هـ ، ويزيد بن هارون ت سنة ٢٠٦ هـ ، وأبي داود الطيالسي ت سنة ٢٠٤ هـ ، وعبد الرزاق بن همّام الصنعاني ت سنة ٢١١ هـ ، ومحمد بن يوسف الفريابي ت سنة ٢١٢ هـ ، وأبي عاصم النبيل ت سنة ٢١٢ هـ ، وأبي بكر الحميدى ت سنة ٢١٩ هـ ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ت سنة ٢٢١ هـ ، وأبي عبيد الهروى ت سنة ٢٢٤ هـ ، ويحيى بن يحيى النيسابورى ت سنة ٢٢٦ هـ ، وأبي الوليد الطيالسي ت سنة ٢٣٧ هـ .

قال السخاوى [2] : ثم صُنِّفَتِ الكتبُ ودونت في الجرح والتعديل ، وبيّن

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٥٥ ـ ٥٨ .

(٢) في المتكلمين في الرجال ص ٩٢ .

من هو في الثقة والتثبت كالسارية ، ومن هو في الثقة كالشاب الصحيح الجسم ، ومن هو ليّن كمن يوجعه رأسه وهو متماسك يعد من أهل العافية ، ومن صفته كمحموم يرجح إلى السلامة ، ومن صفته كمريض شبعان من المرض ، وآخر كمن سقطت قواه وأشرف على التلف وهو الذى يسقط حديثه .

فكان ممن تصدى لهذا الشأن بعد من ذكر يحيى بن معين ت سنة ٢٣٣ هـ ، وأحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١ هـ ، ومحمد بن سعد ت سنة ٢٣٠ هـ ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ت سنة ٢٣٤ هـ ، وعلي بن المديني ت سنة ٢٣٤ هـ ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ت سنة ٢٣٥ هـ ، واسحاق بن راهويه ت سنة ٢٢٨ هـ ، وغيرهم .

ثم خلفهم طبقة أخرى متصلة بهم ، منهم محمد بن عبد الله الدارمي ت سنة ٢٥٥ هـ ، ومحمد بن يحيى الذهلي ت سنة ٢٥٨ هـ ، والامام محمد بن اسماعيل البخارى ت سنة ٢٥٦ هـ ، وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت سنة ٢٦١ هـ .

ثم من بعدهم أبو زرعة الرازى ت سنة ٢٦٤ هـ ، وأبو حاتم الرازى ت سنة ٢٧٧ هـ ، ومسلم بن الحجاج ت سنة ٢٦١ هـ ، وأبو داود السجستاني ت سنة ٢٧٥ هـ ، وأبو زرعة الدمشقي ت سنة ٢٨١ هـ ، وغيرهم ممن أتى بعدهم (١) .

فكل هؤلاء وغيرهم ممن عاصروا الرواة سبروا أحوالهم وبينوا مكاناتهم من حمل السنة في مؤلفات لهم أو في إجابات عن أسئلة وردت لهم عن أحوال الرواة ، فأجابوا بما عرفوا من أحوالهم تعديلا وتجريحا ، وصار كلامهم ميزانا يوزن به الرجال يعرف به مدى ثقة الراوى وضبطه وعدالته وجرحه ، لينبني عليه معرفة الحديث من حيث صحته وضعفه .

---

(١) وقد عد منهم السخاوى في الكتاب السابق ذكره تسعة ومائتي رجل مرتبين
===

وهكذا استمر حال هذا العلم كلما انقرضت طائفة من أهله خلفت طائفة،تسير على نهجها في الدفاع عن السنة، وتمييز صحيحها من ضعيفها وموضوعها ، ولن يزال الحال على ذلك،إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، حيث يقيض الله للسنة الطاهرة من ينافح عنها،وينفي عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، كما وعد بقوله : ﴿ إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون ﴾ (١) والآية وان كانت تتحدث عن القرآن إلاّ أنّ السنة كذلك قد حفظها الله ، لأنّ من تمام حفظ القرآن حفظ السنة ، لكونها مفسرة للقرآن ، ومبينة لمجمله ، ومقيدة لمطلقه ، ومخصصة لعمومه .. الخ ، كما قال الله تعالى : ﴿ ونزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ . (٢)

ولذلك قال ابن المبارك لما قيل له : هذه الأحاديث الموضوعة . قال : تعيش لها الجهابذة ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ (٣)، ثم ان السنة وحي من الله تعالى، فان النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ . (٤)

غير أنّ الصورة اختلفت بعد عصر انتهاء الرواية وحلول التدوين محلها ، في منتصف القرن الخامس تقريبا ، فقد كان الاعتماد في عصر الرواية على الرواة ، فيذكر الراوى الحديث بسنده الذى وصل به الى منتهاه ، فيتلقى عنه ثم يتناول النقاد سنده لمعرفة حال الحديث .

وبعد تدوين السنة ، صار الناس يروون الأحاديث من الكتب المودعة

== على خمس وعشرين طبقة ، وذكر منهم الحافظ الذهبي في رسالته فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل خمسة عشر وسبعمائة رجل مرتبين على اثنتين وعشرين طبقة .

(١) سورة الحجر آية ٩ .
(٢) سورة النحل " ٤٤ .
(٣) فتح المغيث ١/٢٦٠ .
(٤) سورة النجم اية ٣ ، ٤ .

فيها ، بأسانيد موءلفيها ، وقد يذكرون أسانيدهم الى الكتب ، وقد لا يذكرون ، الا أن النظر في الرواة اقتصر على إسناد صاحب الكتاب .

فكان عمل نقاد الحديث بعد عصر الرواية هو النظر في أقوال النقاد ، الذين عاصروا الرواة وسبروا أحوالهم وأطلقوا عليهم ألفاظاً تليق بأحوالهم ، فينظر المتأخرون في أقوال المتقدمين فيحكمون عليهم أحكاما فاصلة تغني عن سبر أحوالهم وتتبع أخبارهم (١) .

وقد ذكر الذهبي ـ رحمه الله ـ طائفة كبيرة ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل ، من بعد عصر الرواية الذى يمكن تحديدها بأواخر القرن الخامس بانقراض البيهقي سنة ٤٥٨ هـ ، والخطيب البغدادى سنة ٤٦٣هـ ، وأضرابهم من أهل الطبقة الثالثة عشرة (٢) .

وعدّ الذهبيّ في هوءلاء الذين يعتمد على قولهم في الجرح والتعديل ، الامام النووى ـ رحمه الله تعالى ـ ، وصدر به الطبقة الحادية والعشرين ، ولقبه بالحافظ (٣) .

ولمّا كان الامام النووى ناقدا ، كان لابد من أن تأتي صورة لجهده ومكانته في النقد ، وحيث إنّه ـ رحمه الله ـ لم يفرد هذا الفن بتأليف مستقل ، فانّ مكانته في النقد ظلت خافتة لا يعرفها الا خاصة أهل هذا الشأن .

ولذا كان من المتعين أن يبذل جهد في ابراز هذا الجانب عنده ، بتتبع أقواله فيه من سائر كتبه ، وقد قمت به والحمد لله ، وما آلوت في بذله .

---

(١) انظر كلام الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٨٦ .

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢٠٠ .

(٣) انظر ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ٢١٠ .

وبعد استقرائي لأقواله فيه ، علمت أن كلامه في الرجال مصنّف الى ثلاثة أصناف :ـ

صنف تكلم فيهم جرحا وتعديلا من غير أن يعزو قوله فيهم لأحد سبقه .

وصنف نقل اتفاق أهل العلم على جرحهم أو توثيقهم .

وصنف مال إلى تجريحهم أو تعديلهم من غير أن يفصح عن ذلك بقول .

أما الصنف الأول ـ وهم الذين تكلم فيهم بما يليق بحالهم جرحا وتعديلا من غير أن يعزو ذلك القول لأحد ، فقد كان منشأ ذلك الحكم في الواقع ، هو سبر أقوال نقاد الحديث الذين عاصروا رواة الأخبار وعرفوا أحوالهم وحكموا عليهم بما يرونه ، وقد كانت أحكامهم متفاوتة ومتعددة ، فكان النووي ـ رحمه الله ـ يسبر أقوالهم في الراوى ثم يحكم عليه بما يراه الحق فيه ، من غير إشارة الى حكم من تقدم ، وكأنه يريد بذلك أن يقرر الحكم النهائي الذى يراه أهلا له .

وصنيعه في هذا ، كصنيع الذهبي في الميزان ، وابن حجر في التقريب، حيث كانا يأتيان بالحكم العام على الرجل ليعتمده من يأتي بعدهما ان أراد الاكتفاء .

وقد وازنت حكم النووى على الراوى في هذا الصنف بكلام الحافظ في التقريب ، ان وجد ، أو بكلامه في غيره ، أو بكلام غير الحافظ ان لم أجد له كلاما فيه ، للتدليل على امامته في هذا الجانب ، لأن هؤلاء الذين أوازن حكمه بحكمهم قد برزوا في هذا الجانب بروزا غنيا عن الاشادة ، وانبروا له بما لا يحتمل الزيادة ، وهذا أوان ذكر هذا الصنف .

حكم النووى	حكم الحافظ
١) ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف جدا لا يحتج به .	ضعيف (١)
٢) ابراهيم بن أبي ميمونة ، فيه جهالة	مجهول الحال (٢)
٣) ابراهيم بن سعد ، شيخ الشافعي ، ثقة	ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح . (٣)
٤) ابراهيم بن عبد الرحمن السكسي ، ضعيف	صدوق ، ضعيف الحفظ . (٤)
٥) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، ضعيف جدا لا يحتج به .	متروك . (٥)
٦) اسماعيل بن سلمان الأزرق ، ضعيف	ضعيف . (٦)
٧) اسماعيل بن عياش ، روايته عن الحجازيين ضعيفة .	صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . (٧)
٨) أنس بن سيرين ، ثقة .	ثقة . (٨)
٩) بشر بن رافع أبو الأسباط ، ضعيف	ضعيف الحديث . (٩)

(١) المجموع ١ / ١٧٣ . — تقريب ص ٨٧ رقم ١٤٦ .
(٢) " ٢ / ٩٩ . — " ص ٩٤ " ٢٦٤ .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٠٣ — " ص ٨٩
(٤) المجموع ٣ / ٣٧٦ ، ١ — " ص ٩١ " ٢٠٤ .
(٥) " ١ / ٨٧ ، ١٧٣ ، ٥ / ٤ ، ٢٢١ . — " ص ٩٣ " ٢٤١ .
(٦) خلاصة الأحكام والسنن ٢ / ١٧٢ / ب — " ص ١٠٧ " ٤٥٠ .
(٧) المجموع ٢ / ٥٦ . — " ص ١٠٩ " ٤٧٣ .
(٨) تهذيب الأسماء ١ / ٧٧ . — " ص ١١٥ " ٥٦٣ .
(٩) خلاصة الأحكام ١٧٣ / أ . — " ص ١٢٣ " ٦٨٥ .

حكم النووي	حكم الحافظ
١٠ ـ بشر بن عبيد ، وضاع صاحب أباطيل .	كذبه الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الأئمة بيِّنُ الضعف جدا . (١)
١١ ـ جابر الجعفي ،ضعيف مشهور بالضعف	ضعيف رافضي (٢)
١٢ ـ الحارث بن وجيه ،ضعيف منكر الحديث	ضعيف . (٣)
١٣ ـ الحجاج بن أرطأة النخعي ،ضعيف	صدوق كثير الخطأ والتدليس . (٤)
١٤ ـ الحسن بن عمارة ، ضعيف .	متروك . (٥)
١٥ ـ حفص بن غياث النخعي ، ثقة حافظ امام .	ثقة فقيه تغير حفظه قليلا . (٦)
١٦ ـ حكيم بن معاوية بن حيدة ،ثقة معروف	صدوق . (٧)
١٧ ـ حماد بن عيسى الجهني ،ضعيف	ضعيف . (٨)
١٨ ـ حميد الشامي بن أبي حميد الحمصي مجهول .	مجهول . (٩)

	حكم النووي	حكم الحافظ
(١)	خلاصة الأحكام ١١٥/ب .	لسان الميزان ٢٦/٢ .
(٢)	المجموع ٣٦٢/٩	تقريب ص ١٣٧ رقم ٨٧٨ .
(٣)	" ٣٦٦/١ ، ٥٠١/٣	تقريب ص ١٤٨ " ١٠٥٦ .
(٤)	خلاصة الأحكام ٥/أ والمجموع ٢٧٤/٨ ، ٢٠٩/٢ ، ١٠٧/٣ وغيرها .	" ص ١٥٢ " ١١١٩ .
(٥)	المجموع ٢٩٥/٢	" ص ١٦٢ رقم ١٢٦٤ .
(٦)	شرح مسلم ١٧٩/١٧ .	" ص ١٧٣ " ١٤٣٠ .
(٧)	تهذيب الأسماء ١٧١/١	" ص ١٧٧ " ١٤٧٨ .
(٨)	خلاصة الأحكام والسنن ٦٣/أ .	" ص ١٧٨ " ١٥٠٣ .
(٩)	المجموع ٢٣٨/١ .	" ص ١٨٢ " ١٥٦٧ .

حكم النووى	حكم الحافظ
١٩ ـ حميد بن قيس الأسدى المكي الأعرج من الثقاة المشهورين .	ليس به بأس.(١)
٢٠ ـ حنضلة بن قيس بن عمرو الزرقي ، ثقة .	ثقة .(٢)
٢١ ـ خُصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، ضعيف .	صدوق سيء الحفظ خلط بأَخَرَه ورمى بالارجآء .(٣)
٢٢ ـ خِلاس بن عمرو ، ثقة .	ثقة ، وكان يرسل .(٤)
٢٣ ـ ربيحة بن سيف ، ضعيف .	صدوق له مناكير .(٥)
٢٤ ـ سفيان بن موسى البصرى ، ثقة معروف .	صدوق .(٦)
٢٥ ـ سليمان المَنبهي ، مجهول	مجهول .(٧)
٢٦ ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثقة ، وأنكر بعضهم سماعه من جده ، وغلطوا منكره .	صدوق ، ثبت سماعه من جده .(٨)

(١)	تهذيب الأسماء ١/ ١٠٧ .	تقريب ص ١٨٢ رقم ١٥٥٦ .
(٢)	تهذيب الأسمآء ١/ ١٧١	" ص ١٨٤ " ١٥٨٦ .
(٣)	خلاصة الأحكام والسنن ٩٩/أ	" ص ١٩٣ " ١٧١٨ .
(٤)	تهذيب الأسمآء واللغات ١/ ١٧٧	" ص ١٩٧ " ١٧٧٠ .
(٥)	خلاصة الأحكام ٣٦/ب	" ص ٢٠٧ " ١٩٠٦ .
(٦)	شرح مسلم ٥/ ٤٦ .	" ص ٢٤٥ " ٢٤٥٣ .
(٧)	المجموع ١/ ٢٣٨ .	" ص ٢٥٥ " ٢٦٢٢ .
(٨)	تهذيب الأسماء ١/ ٢٤٧ .	" ص ٢٦٧ " ٢٨٠٦ .

حكم النووى	حكم الحافظ
٢٧ ـ صالح بن خوات بن جبير الانصارى ، ثقة .	ثقة .(١)
٢٨ ـ صالح بن محمد بن زائدة المدني ، ضعيف .	ضعيف .(٢)
٢٩ ـ عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ، ثقة .	ثقة .(٣)
٣٠ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، ثقة .	ثقة ، من كبار التابعين .(٤)
٣١ ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة كثير الحديث .	ثقة ثبت عالم .(٥)
٣٢ ـ عبد الأعلى بن عامر ، ضعيف .	ضعيف الحديث .(٦)
٣٣ ـ عبد العزيز بن رفيع ، ثقة حافظ .	ثقة .(٧)
٣٤ ـ عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، ثقة .	ثقة .(٨)
٣٥ ـ عبد الله بن سليمان بن جنادة ، ضعيف .	ضعيف .(٩)

حكم النووى	حكم الحافظ
(١) تهذيب الأسماء ١ / ٢٤٨ .	تقريب ص ٢٧١ رقم ٢٨٥٢ .
(٢) المجموع ٧ / ٢٤٣ .	" ص ٢٧٣ " ٢٨٨٥ .
(٣) تهذيب الاسماء ١ / ٢٩٦ .	" ص ٣٤١ " ٣٨٧٤ .
(٤) " " ١ / ٣٠٣ .	" ص ٣٤٩ " ٣٩٩١ .
(٥) " " ١ / ٣٠٥ .	" ص ٣٥٢ " ٤٠٣٣ .
(٦) " " ١ / ٣٢٧ ، والمجموع ٥ / ٢٨٦ .	" ص ٣٣١ " ٣٧٣١ .
(٧) شرح مسلم ١٨ / ٢٧ .	" ص ٣٥٧ " ٤٠٩٥ .
(٨) تهذيب الاسماء ١ / ٢٧١ .	" ص ٣٠٦ " ٣٣٦٦ .
(٩) خلاصة الاحكام والسنن ٦٩ / ب .	" ص ٣٠٦ " ٣٣٦٩ .

حكم النووى	حكم الحافظ
٣٦ ـ عبد الله بن سيدان ، ضعيف	قال البخارى : لايتابع حديثه .(١)
٣٧ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، ثقة .	ثقة .(٢)
٣٨ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف .(٣)	
٣٩ ـ عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة .	ثقة .(٤)
٤٠ ـ عبد الله بن عمر العمرى . ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته	ضعيف .(٥)
٤١ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل ، ضعيف .	صدوق في حديثه لين ويقال : تغير بأخَرَة .(٦)
٤٢ ـ عبد الله بن مسور المدائني ضعيف وضاع .	ليس بثقة ، قال أحمد وغيره : أحاديثه موضوعة ، وقال أبونعيم الأصبهاني : وضاع للأحاديث لا يساوى شيئا .(٧)
٤٣ ـ عبد الله بن المؤمل ، ضعيف .	ضعيف الحديث .(٨)

---

(١) المجموع ٤/٥١٢ .
(٢) تهذيب الأسماء ١/٢٧٧ .
(٣) المجموع ٨/٨ .
(٤) " ١/١١٤ .
(٥) " ٢/١٤٢ .
(٦) " ١/١٥٥ ، ٤٣٥ .
(٧) شرح مسلم ١/١٠٨ .
(٨) المجموع ٨/٢٦٨ .

لسان الميزان ٣/٢٩٨ .
تقريب ص ٣١١ رقم ٣٤٣١ .
" ص ٣١٠ " ٣٤١٧ .
" ص ٣١٤ " ٣٤٨٩ .
تقريب ص ٣٢١ رقم ٣٨٩٢ .
لسان الميزان ٣/٣٦٠ ، والجرح والتعديل ٥/١٦٩ .
التقريب ص ٣٢٥ رقم ٣٦٤٨ .

حكم النووى	حكم الحافظ
٤٤ ـ عبد الله بن نجى ، ضعيف .	صدوق .(١)
٤٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة .	ثقة .(٢)
٤٦ ـ عثيم بن كليب ، ليسا بمشهورين ولا وثقا .	مجهول .(٣)
٤٧ ـ عجلان ، والد محمد بن عجلان ـ مولى فاطمة بنت عتبة ، ثقة .	لا بأس به .(٤)
٤٨ ـ عروة المزني ، مجهول .	مجهول .(٥)
٤٩ ـ عطاء بن السائب ، ضعيف لا يحتج به	صدوق اختلط .(٦)
٥٠ ـ عطية العوفي ، ضعيف .	صدوق يخطىء كثيرا ، وكـان شيعيا مدلسا .(٧)
٥١ ـ علقمة بن قـيس ، ثقة .	ثقة ثبت فقيه عابد .(٨)

(١) خلاصة الأحكام والسنن ٦٩/ب .	تقريب ص ٣٢٦ رقم ٣٦٦٤ .
(٢) المجموع ١١٤/١ .	" ص ٣٧٢ " ٤٣١٠ .
(٣) " ١٥٤/٢ .	" ص ٣٨٧ " ٤٥٣٢ .
(٤) تهذيب الأسماء ٣٢٧/١ .	" ص ٣٨٧ " ٤٥٣٤ .
(٥) المجموع ٣٢/٢ .	" ص ٣٩٠ " ٤٥٧١ .
(٦) " ١٧٩/٤ ، ٤٤٨/٣ .	" ص ٣٩١ " ٤٥٩٢ .
(٧) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٤/ب ، والمجموع ٤٤٦/٣ ، ٤٠٢/٤ .	" ص ٣٩٣ " ٤٦١٦ .
(٨) شرح مسلم ١٤٤/٢ .	" ص ٣٩٧ " ٤٦٨١ .

حكم النووى	حكم الحافظ
٥٢ ـ علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف .	ضعيف .(١)
٥٣ ـ عمر بن ابراهيم بن خالد ، مشهور بالضعف ووضع الحديث .	قال الدارقطني : كذاب خبيث ، وقال الخطيب : غير ثقة .(٢)
٥٤ ـ عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة زاهد صالح عابد .	ثقة عابد .(٣)
٥٥ ـ قبيصة بن عقبة ، ثقة .	صدوق ربما خالف .(٤)
٥٦ ـ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف .	ضعيف أفرط من نسبه الى الكذب .(٥)
٥٧ ـ ليث بن أبي سليم ، ضعيف لا يحتج به .	صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك .(٦)
٥٨ ـ مجالد بن سعيد الهمداني ، ضعيف .	ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره .(٧)
٥٩ ـ محمد بن جابر السحمي ، شديد الضعف متروك .	صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن .(٨)

---

(١) المجموع ٩/٥٤ . — تقريب ص ٤٠١ رقم ٤٧٣٤ .

(٢) " ٩/٣٠٢ . — لسان الميزان ٤/ ٢٨٠ .

(٣) شرح مسلم ١١/ ٨٠ . — تقريب ص ٤١٣ رقم ٤٩٠٤ .

(٤) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٤/ب . — " ص ٤٥٣ " ٥٥١٣ .

(٥) تهذيب الأسماء ١/ ٢٨٢ . — " ص ٤٦٠ " ٥٦١٧ .

(٦) شرح البخاري ص ١٦٩ . — " ص ٤٦٤ " ٥٦٨٥ .

(٧) المجموع ٦/ ٤٣٠ ، ٩/ ١٢٧ ، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٩ . — " ص ٥٢٠ " ٦٤٧٨ .

(٨) المجموع ٣/ ٥٠٥ ، خلاصة الأحكام ٦١/أ . — " ص ٤٧١ " ٥٧٧٧ .

حكم النووي	حكم الحافظ
٦٠ ـ محمد بن جعفر بن الزبير ، ثقة معروف .	ثقة . (١)
٦١ ـ محمد بن سكين ، مجهول .	قال أبو حاتم : هو مجهول . (٢)
٦٢ ـ محمد بن سيرين ، ثقة .	ثقة عابد كبير القدر . (٣)
٦٣ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف .	صدوق سيئ الحفظ جدا . (٤)
٦٤ ـ محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، ضعيف .	مقبول . (٥)
٦٥ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي صعصعة ، ثقة .	ثقة . (٦)
٦٦ ـ معاوية بن يحيى الصدقي ، ضعيف .	ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري . (٧)
٦٧ ـ معبد بن سيرين ، ثقة .	ثقة . (٨)
٦٨ ـ نجيح السندي ، ضعيف سيء الحفظ .	ضعيف . (٩)

(١) المجموع ١/١١٤ . — تقريب ص ٤٧١ رقم ٥٧٨٢ .

(٢) " ٤/١٩٢ . — الجرح والتعديل ٧/٢٨٣ .

(٣) تهذيب الأسماء ١/٧٧ . — تقريب ص ٤٨٣ رقم ٥٩٤٧ .

(٤) خلاصة الأحكام ١٣٤/أ ، المجموع ٣/٤١٣ . — " ص ٤٩٣ " ٦٠٨١ .

(٥) " ٦/٣٤٩ . — " ص ٤٨٧ " ٦٠١٥ .

(٦) تهذيب الاسماء ١/٨٥ . — " ص ٤٨٨ " ٦٠٣٠ .

(٧) المجموع ٨/٣٩٠ . — " ص ٥٣٨ " ٦٧٧٢ .

(٨) تهذيب الاسماء ١/٧٧ . — " ص ٥٣٩ " ٦٧٧٩ .

(٩) المجموع ٦/٢٤٨ . — " ص ٥٥٩ " ٧١٠٠ .

حكم النووى	حكم الحافظ
٦٩ ـ يحيى بن أبي سليمان المدني ، ضعيف .	لين الحديث . (١)
٧٠ ـ يحيى بن عمر الجادى ، ضعيف . (٢)	
٧١ ـ يزيد بن خالد ، مجهول .	قال الذهبي : لا يدرى من هو . (٣)
٧٢ ـ يزيد بن محمد ، مجهول .	قال الذهبي : لا يدرى من هو ، وقال الدارقطني : مجهولان . (٤)
٧٣ ـ أبو التياح ، (يزيد ابن حميد الضبعي) تابعي ثقة	ثقة ثبت . (٥)
٧٤ ـ أبو جمرة (نصر بن عمران الضبعي البصرى) تابعي ثقة .	ثقة ثبت . (٦)
٧٥ ـ أبو جناب (يحيى بن أبي حيه) مدلس ضعيف .	ضعفوه لكثرة تدليسه . (٧)
٧٦ ـ أبو الشّمال ، مجهول .	مجهول . (٨)

(١) خلاصة الأحكام والسنن ١٠٦/ب . — تقريب ص ٥٩١ رقم ٧٥٦٥ .

(٢) المجموع ١٩٧/٨ . — ...

(٣) " ٥٦/٢ . — الميزان ٤٢١/٤ .

(٤) " ٥٦/٢ . — " ٤٣٩/٤ ، وسنن الدارقطني ١٥٧/١ .

(٥) شرح مسلم ٣٥/٧ . — تقريب ص ٦٠٠ رقم ٧٧٠٤ .

(٦) شرح مسلم ٣٥/٧ . — " ص ٥٦١ " ٧١٢٢ .

(٧) خلاصة الأحكام والسنن ١٠٤/أ ١٧٧/أ . — " ص ٥٨٩ " ٧٥٣٧ .

(٨) خلاصة الأحكام والسنن ٥/أ ، والمجموع ٢٧٤/١ . — " ص ٦٤٨ " ٨١٦١ .

حكم النووى	حكم الحافظ
٧٧ ــ أبو عائشة الأموى مولى سعد بن العاص ، لانعلم حاله .	مقبول . (١)
٧٨ ــ أبو فروة (يزيد بن سنان بن يزيد التميمي) ضعيف .	ضعيف . (٢)
٧٩ ــ أبو المهزم البصرى ، ضعيف .	متروك . (٣)
٨٠ ــ أبو نعامة عمرو بن عيسى بن سويد ، من الثقاة الذين اختلطوا قبل موتهم	صدوق اختلط . (٤)
٨١ ــ أبو نعيم (الفضل بن دكين) أجل أهل زمانه .	ثقة ثبت . (٥)
٨٢ ــ أبو هانىء حميد بن هانىء الخولاني ثقة مشهور .	لا بأس به . (٦)
٨٣ ــ ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع) ثقة .	صدوق فاضل . (٧)

---

(١) خلاصة الأحكام ١١٨/ب . — تقريب ص ٦٥٤ رقم ٨٢٠٢ .

(٢) " " ١٦٨/ب . — " ص ٦٠٢ " ٧٧٢٧ .

(٣) " " ١٧١/أ . — " ص ٦٧٦ " ٨٣٩٧ .

(٤) شرح مسلم ٨/٢ . — " ص ٤٢٥ " ٥٠٩٠ .

(٥) " " ١١٨/١ . — " ص ٤٤٦ " ٥٤٠١ .

(٦) " " ١٧٩/١٧ . — " ص ١٨٢ " ١٥٦٢ .

(٧) شرح مسلم ١٤٤/٢ . — " ص ٤٨٠ " ٥٩٠٣ .

حكم النووى	حكم الحافظ
٨٤ ـ ابن لهيعة (عبد الله بن لهيعة) ضعيف	صدوق خلط بعد احتراق كتبه (١) .
٨٥ ـ الواقدى (محمد بن عمر بن واقد الأسلمي) ضعيف .	متروك مع سعة علمه (٢) .
٨٦ ـ كريمة بنت سيرين ، ثقة (٣) .	
٨٧ ـ أم سلمة الأزدية ، مجهولة (٤) .	
٨٨ ـ أم ولد ابراهيم ، مجهولة (٥) .	

---

(١) المجموع ١/٤٢٤ ، ٣/٤٠٧ ، ٤/٦٣ ، ٧/٧ ، خلاصة الأحكام ٤٨/أ .	تقريب ص ٣١٩ رقم ٥٣٦٣ .
(٢) تهذيب الاسماء ١/٦ .	" ص ٤٩٨ " ٦١٧٥ .
(٣) " " ١/٧٧ .	لم أقف على من تكلم عليها غيره .
(٤) المجموع ٤/٦٥ .	" " " .
(٥) " ١/٩٦ .	" " " .

فهذا صنف من أصناف الرواة الذين كان له نقد فيهم .

وأنت ترى أنه قد استقل فيه بالأحكام على الرجال جرحا وتعديلا دون أن يعزو ذلك الحكم لأحد النقاد قبله ، غير أنّه وإن لم يعزه لأحد ، فانّه بالضرورة حكم مبناه استقراء أقوال النقاد في الرجل كيحي بن سعيد القطان ، وابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والسفيانيين ، وشعبة ، وأضرابهم ، - رحمهم الله تعالى - من الذين عاصروا نَقَلَةَ الأخبار، فعرفوا ضعيفهم من قويهم ، وبانقراضهم لم يبق لمن بعدهم إلّا السبر والتتبع لأحكامهم ، وجمع ما تفرق من كلامهم ، وقد انبرى لذلك ثلة من المتأخرين كان من أبرزهم الحافظ الذهبي والحافظ إبن حجر ، وكان للامام النووى مشاركة جيدة في ذلك ، تمثلت في هذا القدر من الأحكام التي أطلقها على جملة من الرواة ، جرحا وتعديلا ، عند حكمه على الأحاديث صحة وضعفا ، أو عند ذكره ترجمة أحدهم .

فعمله كعمل الذهبي في الكاشف ، والحافظ في التقريب ، حيث ذكر كل منهما خلاصة أقوال أهل النقد في الراوى ، أراحوا فيها المتأخرين ، وسهلوا طريق المعرفة للراغبين .

وقد رأيت أنّ الحافظ إبن حجر وهو إمام هذا الشأن بغير جدال ، لم يعد ما حكم به النووى غالبا ، وإنما خالفه في بعض ما هو ضعيف عنده ، فرأى الحافظ أنّه صدوق لما ترجح لديه من حاله ومن أقوال أهل النقد فيه ، على أنّ الحافظ لم يكد يخالف النووى حتى في هوءلاء ، لأنّ غالب من حكم عليهم بوصف الصدق أضاف اليهم أوصافا أخرى تحط من هذه المرتبة (١) .

---

(١) خرج عن هذا الغالب عبد الله بن نُجَى .

كقوله في خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، الذى حكم عليه النووى بالضعف : صدوق سيء الحفظ خلط بأخره ورمي بالأرجاء .

وقوله في ربيحة بن سيف بن مانع ، الذى ضعفه النووى : صدوق له مناكير .

وقوله في عبد الاله بن عامر ، الذى ضعفه النووى : صدوق يَهِمُ .

ونحوهم كما علمت من الموازنة .

وقد علم من منهج الحافظ ، أنّ من لم يستقلوا بوصف الصدق ، بل أضيف الى ذلك وصف آخر من هذه الأوصاف ، أنّهم في مرتبة تلي مرتبة الموصوفين بالصدق فقط ، لأنّها مرتبة تشعر بالجرح ، فهي حرية بأن توضع في أول مراتب الجرح .(١)

واذا ماكان كذلك ، فلا خلاف بينهم الا في الاصطلاح ، وهو مالا مشاحة فيه ، فما يراه النووى ضعيفا جعله الحافظ في أدنى مراتب التعديل التي لايحتج بأهلها ، بل يكتب حديثهم ويختبر .(٢) وذلك هو الضعف المعتبر به الذى يستفاد من تضعيف النووى — رحمه الله — .

ولعلك لمست مثل هذه المخالفة الشكلية في غير هذه المواطن ، وذلك أنّ بعض من وثقهم النووى ، كسفيان بن موسى البصرى ، وشعيب بن محمد بن عبد الله ، وقبيصة بن عقبة ، ومحمد بن سعد ، وعجلان ، وأبو هانيء . حكم عليهم الحافظ بالصدق من غير اضافة صفة تشعر بالضعف ، وهذه المرتبة عند الحافظ مرتبة احتجاج ، كما يفهم من سياق تعداده لمراتب الجرح والتعديل في التقريب .(٣) لأنّ هذه المرتبة هي مرتبة

---

(١) انظر تقريب التهذيب ص ٧٤ .

(٢) انظر الرفع والتكميل ص ٧٧ ، ط الاصيل ، نشر مكتبة ابن تيمية ، وقواعد في علوم الحديث ص ٢٤٩ .

(٣) ص ٧٤ ، وانظر حاشية قواعد في علوم الحديث ص ٢٤٤ ، والباعث الحثيث ص ١٠٦ ط الثانية .

الحسن لذاته ، كما أفهمه تعريف ابن الصلاح اذ قال : هو ماكان راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنّه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا . (١) وهذا القسم ، هو ما يعبر عنه بالصحيح لغيره .

فدل هذا الاستقراء على أنّ التوثيق عند النووي على مراتب ،
فأعلاها — مايشمل مراتب الثقات عند غيره كالذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهما ،
وأدناها — ما يجعلها غيره " كمن ذكر " في مراتب الصدق .

وهذا ما دل عليه اصطلاحه في التصحيح ، اذ أنّه كثيرا ما يصحح أحاديث هي حسان عند غيره ، كالأحاديث السبعة الحسان في الأربعين ، وأحاديث أخرى كثيرة في رياض الصالحين قد سبق التنبيه عليها . (٢)

أمّا الصنف الثاني من الرواة الذين تكلم عنهم النووي جرحا وتعديلا ، وهم الذين نقل الاتفاق أو الاجماع على توثيقهم أو تجريحهم مكتفيا بذلك عما يراه هو من حالهم ، فانهم من الكثرة بالمحل المغني عن التمثيل لهم ، لاسيما في تهذيب الأسماء واللغات ، غير أني سأذكر طائفة منهم لتوضيح المقام .

وإنك اذا ما ألقيت نظرة على هؤلاء الرواة في كتب الجرح والتعديل ، فلن تجد من يخالفه فينقل عن أهل هذا الشأن تجريح ثقة أو توثيق مجروح ،

---

(١) علوم الحديث ص ٤٧ .
(٢) ص ٣٤٧

وحسبك في ذلك أن تقف على كلام خاتمة الحفاظ والمحققين ، ابن حجر العسقلاني في التقريب ، لتعلم مدى مصداقية ذلك النقل ، فانّ الحافظ المذكور هو الباحث الطُّلَعَة الذى لم يخف عليه شيء من أحوال النَّقَلَة ، ثم انّه بتأخره على النووى ، لن يخفى عليه كلامه هذا في هؤلاء ، فلو رأى ما يخالف الحقيقة لنبه عليه ، واليك طائفة ممن نقل الاتفاق على توثيقهم أوتجريحهم :

١ ــ ابان بن عثمان بن عفان ، اتفق العلماء على أنّه ثقة .(١)

٢ ــ ابراهيم بن بيطار الخوارزمي ، ضعيف باتفاقهم .(٢)

٣ ــ ابراهيم الحوزى ، اتفق الحفاظ على تضعيفه .(٣)

٤ ــ ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، اتفق العلمآء على تضعيفه وجرحه ، وأنّه كان يرى القدر ويتهمونه بالكذب .(٤)

٥ ــ ابراهيم بن ميسرة ، اتفقوا على أنه ثقة مأمون .(٥)

٦ ــ اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، اتفقوا على أنّه ثقة .(٦)

٧ ــ أسلم مولى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ اتفق الحفاظ على توثيقه .(٧)

٨ ــ اسماعيل بن ابراهيم ، المعروف بابن علية ، اتفقوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وامامته .(٨)

---

(١) تهذيب الأسمآء واللغات ١ / ٩٧ .

(٢) المجموع ١ / ٢٧٩ .

(٣) المجموع ٧ / ٦٤ ، ١٩٤ .

(٤) تهذيب الأسمآء واللغات ١ / ١٠٤ .

(٥) " " " ١ / ١٠٥ .

(٦) " " " ١ / ١١٦ .

(٧) " " " ١ / ١١٧ .

(٨) " " " ١ / ١٢٠ .

٩ ــ اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ، اتفقوا على تضعيفه .(١)

١٠ ــ اسماعيل بن أبي خالد البجلي ، اتفقوا على توثيقه وجلالته .(٢)

١١ ــ الأسود بن يزيد ، اتفقوا على توثيقه وجلالته .(٣)

١٢ ــ أيوب السختياني ، اتفقوا على جلالته وامامته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفهمه وسيادته .(٤)

١٣ ــ أيوب بن مدرك ، مجمع على ضعفه .(٥)

١٤ ــ بُشَيْر بن يسار الأنصارى ، اتفقوا على توثيقه .(٦)

١٥ ــ بكير بن عامر البجلي ، قال الجمهور : هو ضعيف .(٧)

١٦ ــ بكير بن عبد الله الأشج ، اتفقوا على جلالته وتوثيقه وعلمه .(٨)

١٧ ــ بهز بن حكيم بن معاوية ، قال يحيى بن معين والجمهور : هو ثقة .(٩)

١٨ ــ ثور بن يزيد الكلاعي ، اتفقوا على توثيقه والثناء عليه .(١٠)

١٩ ــ جابــر البياضي ، أجمعوا على ضعفه .(١١)

---

(١) المجموع ٢٥١/٩ .

(٢) تهذيب الاسماء واللغات ١٢١/١ .

(٣) " " " ١٢٢/١ .

(٤) " " " ١٣١/١ .

(٥) خلاصة الأحكام والسنن ١٥٩/ب .

(٦) تهذيب الأسماء ١٣٤/١ .

(٧) " " ١٣٥/١ .

(٨) " " ١٣٥/١ .

(٩) " " ١٣٧/١ .

(١٠) " " ١٤١/١ .

(١١) خلاصة الأحكام ٩١/ب ، والمجموع ٢٦١/٤ .

٢٠ ـ جابر الجعفي ، متفق على ضعفه .(١)

٢١ ـ جابر بن زيد ، اتفقوا على توثيقه وجلالته .(٢)

٢٢ ـ الحارث الأعور ، مجمع على ضعفه .(٣)

٢٣ ـ حبيب بن ثابت ، ضعيف باتفاق المحدثين .(٤)

٢٤ ـ الحجاج بن أرطاة ، اتفقوا على أنه مدلس ، وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به .(٥)

٢٥ ـ الحسن بن محمد بن الحنفية ، اتفقوا على توثيقه .(٦)

٢٦ ـ الحسن بن مسلم بن يناق ـ بمثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة ثم الف ثم قاف ـ اتفقوا على توثيقه .(٧)

٢٧ ـ خارجة بن زيد بن ثابت ، اتفقوا على توثيقه وجلالته .(٨)

٢٨ ـ خالد بن رباح الهذلي ، اتفقوا على توثيقه .(٩)

٢٩ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ ربيعة الرأي ـ اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم .(١٠)

---

(١) خلاصة الأحكام ١٠٩/أ .

(٢) تهذيب الأسماء ١٤١/١ .

(٣) خلاصة الأحكام ٤٦/أ ، والمجموع ٣٣٠/٣ ، ٣٦٢ ، ٢٤١/٤ ، ٣١٥/٦ .

(٤) المجموع ٣٣٤/٩ .

(٥) تهذيب الأسماء ١٥٢/١ .

(٦) " " ١٦٠/١ .

(٧) " " ١٦١/١ .

(٨) تهذيب الأسماء ١٧٢/١ .

(٩) " " ١٧٢/١ .

(١٠) " " ١٨٩/١ .

٣٠ ـ ربيعة بن سيف ، اتفقوا على ضعفه (١) .

٣١ ـ زياد بن سعيد بن عبد الرحمن الخراساني ، اتفقوا على توثيقه (٢) .

٣٢ ـ سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي ، اتفقوا على توثيقه (٣) .

٣٣ ـ سعيد بن أبي عروبة ، اتفقوا على توثيقه (٤) .

٣٤ ـ سفيان بن حسين ، اتفقوا على توثيقه (٥) .

٣٥ ـ سليم بن عامر الكلاعي ، اتفقوا على توثيقه (٦) .

٣٦ ـ سويد بن غفلة ، اتفقوا على توثيقه (٧) .

٣٧ ـ سيف بن سليمان المخزومي ، اتفقوا على توثيقه (٨) .

٣٨ ـ شريح القاضي ، اتفقوا على توثيقه ودينه وفضله والاحتجاج بروايته (٩) .

٣٩ ـ شقيق بن سلمة ، اتفقوا على توثيقه وجلالته (١٠) .

٤٠ ـ عاصم بن عبيد الله ، ضعفه الجمهور (١١) .

---

(١) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٦/أ .

(٢) تهذيب الأسماء ١٩٨/١ .

(٣) " " ٢١٢/١ .

(٤) " " ٢٢١/١ .

(٥) خلاصة الأحكام والسنن ١٤٠/ب .

(٦) تهذيب الأسماء ٢٣٢/١ .

(٧) " " ٢٤١/١ .

(٨) " " ٢٤١/١ .

(٩) " " ٢٤٣/١ .

(١٠) " " ٢٤٧/١ .

(١١) خلاصة الأحكام ٥/أ .

٤١ ـ عامر بن سعد بن أبي وقاص ، واتفقوا على توثيقه . (١)

٤٢ ـ عامر بن عبد الله بن الزبير ، مجمع على توثيقه وجلالته . (٢)

٤٣ ـ عبدُ خير بن يزيد الهمداني ، اتفقوا على توثيقه . (٣)

٤٤ ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث ، اتفقوا على توثيقه . (٤)

٤٥ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . (٥)

٤٦ ـ عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل . (٦)

٤٧ ـ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، اتفقوا على توثيقه . (٧)

٤٨ ـ عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الأفريقي ، ضعيف باتفاق الحفاظ . (٨)

٤٩ ـ عبد العزيز بن صهيب ، اتفقوا على توثيقه . (٩)

٥٠ ـ عبد الله بن أبي قتادة ، اتفقوا على توثيقه . (١٠)

٥١ ـ عبد الله بن دينار القرشي ، اتفقوا على توثيقه . (١١)

---

(١) تهذيب الأسماء ١/٢٥٦ .

(٢) " " ١/٢٥٦ .

(٣) " " ١/٢٩٣ .

(٤) " " ١/٢٩٥ .

(٥) " " ١/٣٠٤ .

(٦) المجموع ٣/٣١٣ .

(٧) تهذيب الأسماء ١/٢٩٤ .

(٨) المجموع ٣/٤٦٣ .

(٩) " ١/١٠٦ .

(١٠) تهذيب الأسماء ١/٢٨٣ .

(١١) " " ١/٢٦٥ .

٥٢ ـ عبد الله بن شبرمة ، اتفقوا على توثيقه ، والثناء عليه بالجلالة .(١)

٥٣ ـ عبد الله بن عامر الأسلمي ، ضعيف باتفاق المحدثين .(٢)

٥٤ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، اتفقوا على توثيقه .(٣)

٥٥ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل ، ضعيف عند أكثر أهل الحديث .(٤)

٥٦ ـ عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، اتفقوا على توثيقه .(٥)

٥٧ ـ عبد الله بن محيريز بن جنادة ، اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته .(٦)

٥٨ ـ عبيد الله بن أبي رافع ، اتفقوا على توثيقه .(٧)

٥٩ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أجمعوا على توثيقه وجلالته .(٨)

٦٠ ـ عطاء بن أبي رباح ، اتفقوا على توثيقه وجلالته وامامته .(٩)

٦١ ـ عطاء الخراساني ، متفق على توثيقه .(١٠)

٦٢ ـ عطاء بن يسار ، اتفقوا على توثيقه .(١١)

---

(١) تهذيب الأسماء ١/٢٧٢ .

(٢) المجموع ٩/٣٣٤ .

(٣) تهذيب الأسماء ١/٢٧٧ .

(٤) المجموع ١/٤٣٥ .

(٥) تهذيب الأسماء ١/٢٨٧ .

(٦) " " ١/٢٨٧ .

(٧) المجموع ١/٣١١ .

(٨) " ١/٣١٤ .

(٩) " ١/٣٣٣ .

(١٠) " ١/٣٣٤ .

(١١) " ١/٣٣٥ .

٦٣ ـ عكرمة بن خالد بن العاص ، متفق على توثيقه (١) .

٦٤ ـ علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي ، ثقة بالاتفاق (٢) .

٦٥ ـ على بن رباح اللخمي ، اتفقوا على توثيقه (٣) .

٦٦ ـ على بن زيد بن جدعان ، ضعيف عند المحدثين (٤) .

٦٧ ـ على بن مسهر الكوفي ، اتفقوا على توثيقه (٥) .

٦٨ ـ ابن عمرو بن خالد ، أجمعوا على جرحه (٦) .

---

(١) المجموع ١/٣٤٠ .

(٢) " ١/٣٤٣ .

(٣) تهذيب الاسماء واللغات ١/٣٥٢ .

(٤) " " " ١/٣٤٤ .

(٥) " " " ١/٣٥١ .

(٦) المجموع ٤/٢٦١ .

أمّا الصنف الثالث ، وهم الذين نقل فيهم أقوال النقد ، ولم يوضح رأيه فيهم ، غير أنّه كان له ميول الى قول المجرحين أو المزكين ، فان ميله ذلك يعد مرجحا لمن يرى رجحان قولهم في الراوى ، لذا فاني سأذكر طائفة من الرواة الذين مال الى تضعيفهم أو تعديلهم مع ذكر نصّه في ذلك ، ليعلم مدى ميله الى ذلك القول .

١- بهز بن حكيم : مال الى تضعيفه .

قال : اختلفوا في الاحتجاج فيه ، وأورد حديثه في قسم الضعيف من كتاب الزكاة ، والحديث هو ما رواه بهز عن أبيه عن جده ، أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ان أعطاها موءتجرا ، فله أجرها ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء)) رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) .

قال : اسناده الى بهز صحيح ، واختلفوا في الاحتجاج ببهز ، وقال الشافعي : انّ هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث ، قال : وادعى أصحابنا أنه منسوخ (٣) .

وقال في المجموع (٤) : إسناده الى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وأما بهز فاختلفوا فيه ، فقال يحيى بن معين (٥) ثقة ، وسئل أيضا

---

(١) في الزكاة ١ /٣٦٣ .

(٢) " ٥/ ١٥ .

(٣) وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٥/ ٤٢ ، والحاكم في المستدرك ١ /٣٩٨ ، وقال : صحيح الاسناد وأقره الذهبي ، ورواه البيهقي في الزكاة من السنن الكبرى ٤/ ١١٦ .

(٣) خلاصة الأحكام والسنن ١٣٩ /أ .

(٤) ٥/ ٣٣٢ .

(٥) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ١٢٥ .

عنه عن أبيه عن جده فقال : اسناد صحيح اذا كان دونه ثقة ، وقال علي بن المديني : ثقة [١] ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به [٢] ، وقال أبو زرعة : صالح [٣] ، وقال الحاكم : ثقة ، وروى البيهقي عن الشافعي — رحمه الله — أنّه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلنا به ، قال : هذا تصريح من الشافعي بأنّ أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث .

فالنووي يرى تضعيف هذا الحديث لضعف راويه بهز ، مع ذكره لمن وثقه من الأئمة لكنه لم يعتمد توثيقهم هنا ، بل أشار الى ميله قول المجرحين ، مع أنّ بهزا لم يكن منحطا الى رتبة الضعف كما علمت من أقوال النقاد فيه ، وقد جعله الحافظ في التقريب في مرتبة الصدق . [٤] ، وقال في التلخيص : وثقه خلق من الأئمة . [٥]

٢ـ بكار بن عبد العزيز : مال الى توثيقه .

قال : مختلف فيه ، لكنه مال الى توثيقه ، فأورد حديثه الذى يرويه بسنده الى أبي بكرة — رضى الله عنه — أنّ النبى — صلى الله عليه وسلم — كان اذا جاءه أمر يسره ،أو سره ، خرّ ساجدا شكرا لله تعالى)) ، رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن .

قال : ولم يضعفه أبو داود ، وفي اسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو مختلف

---

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٠ .
(٢) " " ٢/ ٤٣١ .
(٣) " " ٢/ ٤٣٠ .
(٤) تقريب ص ١٢٨ .
(٥) تلخيص الحبير ٢/ ١٦١ .

فيه ، قال الترمذى : لا يعرف هذا الحديث الآ من هذا الوجه .

أورد حديثه هذا وقوله هذا فيه ، في باب استحباب سجود الشكر لمن تجدد ت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ، في القسم الأول منه ، وهو القسم الصحيح[1] .

وذلك ميل منه الى توثيقه مع ما فيه من خلاف ، فقد قال ابن معين فيما رواه الدورى عنه : ليس بشيء[2] ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم : ضعيف ، وذكره العقيلي في الضعفآء[3] . وذكره ابن عدى فيهم من جملة الذين يكتب حديثهم وقال : أرجو أنّه لابأس به ، قال : وقد حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين[4] .

وقال الحافظ : صدوق يهم[5] ، وهذا الوصف وأشباهه غالبا مايحكم النووى على أصحابه بالضعف ، كما تقدم تقريره ، ولعله انما خالف ذلك هنا

---

(١) خلاصة الأحكام ١١٠/ب .
والحديث أخرجه ابو داود في الجهاد ٢ / ٨١ ، والترمذى في السير ٤ / ١٤١ ، وابن ماجه في الاقامة ١ / ٤٤٦ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا سجدة الشكر ، قال : وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث . أ هـ

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٤ / ٨٦ .

(٣) ١ / ١٥٠ .

(٤) الكامل لابن عدى ٢ / ٤٧٥ .

(٥) تقريب التهذيب ص ١٢٦ .

لما ذكر له من عاضد ، فقد نقل عن البيهقي ، أنّ في الباب عن جابر ، وجرير، وابن عمر ، وأنس ، وأبي جحيفة عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال : وهو مروى من فعل أبي بكر وعمر وعلى -رضى الله عنهم- .[1]

وعضده كذلك بعدم تضعيف أبي داود له ، وقد علم أن ما سكت عنه أبو داود فانّه صالح للاحتجاج به عنده .[2]

فبان بهذا أن الحكم على هذا الحديث بالصحة والحسن ، هو القول المنصور -ان شاء الله تعالى- ، لأنّ بكارا وان ضعفه ابن معين وموافقوه ، الّا أنّ تضعيفهم له ليس شديدا ، فقد قال ابن عدى : أرجوا أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال البزار : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات[3] ، وتوصل الحافظ في التقريب إلى أنّه صدوق يهم ، فأثبت له مرتبة الحسن بالاعتضاد ، وهو ما حصل لهذا الحديث ، كما أشار الى ذلك البيهقي فيما نقله عنه النووى وتقدم ذكره آنفا ، والله أعلم .

٣ - حكيم بن نافع الرَّقِّى :

مال الى تضعيفه ، حيث ذكر حديثه المروى عن عائشة مرفوعا ، ((سجدتا السهو تجبران من كل زيادة أو نقصان)) ، رواه البيهقي[4] وقال : هو معدود في أفراد حكيم بن نافع ، ووثقه ابن معين .

---

(١) خلاصة الأحكام ١١٠/ب .

(٢) انظر المجموع ١٥٤/٣ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٧٨/١ ، وميزان الاعتدال ٣٤١/١ ، والكامل لابن عدى ٤٧٥/٢ .

(٤) السنن الكبرى ٣٤٦/٢ ، ورواه ابن عدى في الكامل ٦٣٩/٢ .

ذكره النووي في فصل الضعيف من باب سجود السهو ، وقال معقبا على كلام البيهقي : قلت : وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة جدا .[١]

فالنووي هنا لم يعتمد توثيق ابن معين له[٢] بل مال الى تضعيف أبي حاتم وأبي زرعة له ، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله فيه : ضعيف الحديث منكر الحديث عن الثقات ، وعن أبي زرعة قوله فيه : ليس بشيء[٣] ، وقال الساجي فيه : عنده مناكير ، وذكره ابن عدى في الضعفاء[٤] وساق أحاديث له غير هذا ، قال الحافظ: ماهي بالمنكرة جدا[٥] ، وقال ابن عدى في آخر ذلك السياق وله غير ما ذكرت قليل ، وهو ممن يكتب حديثه .

وبهذا تعلم أن ما مال اليه النووي -رحمه الله- لم يعد الصواب ان شآء الله تعالى ، نظرا لكثرة من ضعفه في مقابل ابن معين الذى وثقه ، اذ حتى الحافظ قد أثبت لمروياته النكارة غير أنها خفيفة .

٤ - صالح بن عبيد :

مال الى توثيقه ، فانه أخرج حديثه الذى يرويه عن قبيصة بن وقاص -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

---

(١) خلاصة الأحكام والسنن ٢/١٠٢أ .

(٢) قال ابن معين فيه : ليس به بأس كما في تاريخه ٤/٦٤٤ ،وهذا القول من ابن معين توثيق ، انظر المقدمة لابن الصلاح ص١٥٩ .

(٣) الجرح والتعديل ٣/٢٠٧ .

(٤) الكامل ٢/٦٣٩ .

(٥) انظر لسان الميزان ٢/٣٤٤ .

((يكون عليكم أمرآء من بعدى يؤخرون الصلاة ، فهى لكم وهى عليهم ، فصلوا معهم ماصلوا القبلة)) .(١)

أخرجه في باب أمر الامام بالمحافظة على حدود الصلاة ومكملاتها ، وقال : رواه أبو داود باسناد صحيح الا صالح بن عبيد فسكتوا عنه ، ولم يضعفه أبو داود .(٢)

فالنووى ـ رحمه الله ـ يميل هنا الى الاحتجاج بهذا الحديث مع ما أشار الى حال راويه صالح بن عبيد من أنهم سكتوا عنه ، يعني أنّه لا يعرف بجرح ولا تعديل . وقال ابن القطان فيه : لا نعرف حاله أصلا ، وسكت عنه ابن أبي حاتم ، ونقل الحافظ القول بجهالته أيضا عن ابن السّوّاق .(٣) ومع ذلك فصنيعه يوحي بالاحتجاج به ، وقد أشار الى تعضيد ميله هذا بسكوت أبي داود عنه .

ولا أرى إلا أنّ الامام النووى ـ رحمه الله ـ قد وفق في الاحتجاج بهذا الحديث ، ذلك أن الرجل قد جعله ابن حبان في الثقات ،(٤) وقال فيه الحافظ : مقبول ، وهو الحَكَمُ في هذا ، وهذه المرتبة مرتبة اعتبار ، لأنّ أهلها هم الذين لم يثبت فيهم مايترك حديثهم ولهم القليل من الحديث ، قال الحافظ : والاشارة الى هذه المرتبة بمقبول حيث يتابع والا فلين الحديث .(٥)

---

(١) أى ماداموا مصلين نحو القبلة ، عون المعبود ٢/١٠٢ .

(٢) خلاصة الأحكام ٩٦/أ ، والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ١/١٠٣ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤/٣٩٦ ، والجرح والتعديل ٤/٤٠٨ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٩٨ .

(٤) ٦/٤٥٧ .

(٥) تقريب ص ٧٤ .

ثم نظرنا هل نجد لهذا الحديث من متابع أو شاهد ، فوجدنا أن للحديث شاهدا عند مسلم [١] ، والنسائي [٢] ، وأحمد [٣] ، من حديث أبي ذر - رضى الله عنه - قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((كيف أنت اذا كانت عليك أمرآء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ، قال : قلت : فما تأمرني قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة)) .

٥ - عبد الله بن أبي بصير : يميل الى توثيقه .

فذكر حديثه الذى يرويه عن أبى بن كعب - رضى الله عنه - ، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب الى الله سبحانه وتعالى)) . قال : رواه أبو داود [٤] ، والنسائي [٥] ، وابن ماجه [٦] باسناد صحيح الا عبد الله بن أبي بصير الراوى عن أبى فسكتوا عنه ، قال : ولم يضعفه أبوداود وأشار على ابن المديني والبيهقي وغيرهما الى صحته .

قال : وروى البيهقي معناه من رواية قباث بن أشيم الصحابي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . [٧]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/١٤٧ .
(٢) ٢/٧٥ .
(٣) ٥/٢٣١ من حديث معاذ - رضى الله عنه - .
(٤) في كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ١/١٣١ .
(٥) في المجتبي ٢/١٠٤ .
(٦) في المساجد ١/٢٥٩ بلفظ آخر .
(٧) خلاصة الاحكام والسنن ٣/١٠٣ أ .

فهو بهذا يحتج به مع ما أشار الى سكوت النقاد عنه ، ولعلــه لم يطلع على توثيق العجلي له ، فقد قال عنه : كوفي تابعي ثقة .(١) قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات .(٢)

ولعل النووى لم يجزم بصحة حديثه لما في سنده من اختلاف ، فانّ أبا داود يرويه عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبى بن كعــب ـ رضى الله عنه ـ مباشرة ، وهو عند النسائي من رواية أبي اسحاق عــن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، قال شعبة : قال أبواسحاق : قد سمعته منه ومن أبيه قال سمعت أبى بن كعب الحديث .(٣) قال الحافظ : وتترجح الرواية الأولى للكثرة ، أى كثرة من رواه عنه بغيــر واسطة أبيه ، ثم قال : وأمّا عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال فيـــه العجلي : ثقة .(٤) وقال في التقريب : وثقه العجلي ، من الثالثة .(٥)

٦ ـ عطآء بن السائب : يميل الى توثيقه .

قال : في الاحتجاج به خلاف ، وأورد حديثه في باب تطويــل السجود في صلاة الكسوف وماجآء في تطويل الجلوس بين السجدتيــن ، الذى يرويه عن أبيه عن ابن عمرو وقال : ((انكسفت الشمس على عهـــد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) الثقات للعجلي ص ٢٥١ .
(٢) تهذيب التهذيب ٥ / ١٦١ ، والثقات لابن حبان ٥ / ١٥ .
(٣) النسائي ٢ / ١٠٤ .
(٤) تهذيب التهذيب ٥ / ١٦٢ .
(٥) ص ٢٩٧ .

لم يكد يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع)) . الحديث (١)

قال النووى : في اسناده عطآء بن السائب وفي الاحتجاج به خلاف ، لكن ذكره لحديثه في القسم المحتج به اشعار منه بتوثيقه والاحتجاج بحديثه ، ميلا منه الى قول من وثقه كالامام أحمد ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، والساجي . وغيرهم . ولأنّ من تكلم فيه ، فانما تكلم فيه لاختلاطه في آخر عمره (٢) ، والقاعدة أن المردود من حديث المختلط هو ماكان بعد اختلاطه فقط ، وأما مارواه قبله فمقبول اذا كان ممن يؤخذ حديث مثله ، وقد قال الامام أحمد في شأنه : ثقة ، رجل صالح من سمع قديما فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثا (٣) فسماعه ليس بشيء .

والذى يروى هذا الحديث عن عطآء هو حماد بن سلمة كما تبين من الآخذين عن حماد ، فان الحديث عند أبي داود من رواية موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد ، عن عطآء بن السائب ، والذى يروى عنه موسى بن اسماعيل هو حماد بن سلمة .

---

(١) رواه أبو داود ٢٧٢/١ ، والنسائي ١٣٧/٣ .

(٢) عدا يحيى بن معين فانه تكلم فيه لأمر زائد فقال : لم يسمع من عطآء بن مرة ، واختلط ، وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه ، قال : وسمع منه أبو عوانة في الصحة والاختلاط فلا يحتج بحديثه ، انظر تاريخه ٤٠٣/٢ ، والكواكب النيرات ص ٣٢٣ .

(٣) ضد " قديما " .

وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط كما ذهب الى ذلك الجمهور منهم أبو داود ، والطحاوى ، وحمزة الكناني ، وابن معين ، كما حكاه عنه ابن عدى في الكامل [(١)] ، قال الطحاوى : انّما يؤخذ حديث عطآء الذى كان قبل تغيّره من أربعة لا من سواهم ، وهم شعبة ، وسفيان الثورى ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد [(٢)]. اذا تبين هذا ، علمنا أيضا صواب ماذهب اليه النووى ـ رحمه الله ـ من الاحتجاج بحديثه هنا . والله أعلم .

٧ ـ عكرمة بن عمار : مال الى الاحتجاج به .

قال : اختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه وأورد حديثه ، الذى يرويه عن أنس موقوفا ﴿ أنّ أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقاموا برامهرمز شهرا يقصرون الصلاة ﴾ [(٣)] ، أورده في القسم المحتج به من باب المسافر اذا دخل بلدا ونوى فيه اقامة أربعة أيام كاملة لزمه الاتمام .

وقال بعد ايراد هذا الحديث : رواه البيهقي باسناد صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم [(٤)].

فهو بهذا يميل الى الاحتجاج به ، مع من ذهب الى ذلك ،

---

(١) ١٩٩٩/٥ .

(٢) انظر في هذا تهذيب التهذيب ٣٣٣/١٠ ، والكواكب النيرات في ترجمة عطآء ص ٣١٩ - ٣٣٣ ، وعلوم الحديث ص ٤٤٢ ، والتقييد والايضاح ص ٤٤٢ - ٤٤٥ بهامش علوم الحديث لابن الصلاح .

(٣) السنن الكبرى ١٥٢/٣ .

(٤) خلاصة الأحكام ٩٨/أ .

كالامام مسلم ، وأصحاب الكتب الأربعة:أبي داود، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ويحيى بن معين ،والعجلي ، والطنافسي ، والدارقطني وغيرهم.[١]

غير أن من وثقوه لم يكادوا يختلفوا في تضعيف روايته عن يحيى ابن أبي كثير .[٢]

وهذا الحديث عند البيهقي مما يرويه عمار عنه ، وبمقتضى هذا يكون الحديث ضعيفا .

ولعل النووي ـ رحمه الله ـ اعتمد في احتجاجه بحديثه عن يحيى ابن أبي كثير على الامام مسلم ، فانه أخرج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في النهي عن صوم الدهر ، من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى ابن أبي كثير[٣] .

ولا ريب أن له في الامام مسلم أسوة وقدوة ، لما علم من شرط مسلم في الرجال ،فانه لا يخرج الا عن الثقات ولا يروى عن الكذابين أو المتهمين ، حتى في المتابعات والشواهد[٤] ، لأنّ من شرطه في صحيحه أن يكون الحديث متصلا بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة .[٥]

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦١ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦١ ، وتقريب التهذيب ص ٣٩٦ ، رقم ٤٦٧٢ .

(٣) مسلم بشرح النووي ٨ / ٤١ ، وانظر رجال مسلم لابن منجويه ٢ / ١١٠ ، ٣٤٨ .

(٤) فانه ان روى عن الطبقة الثانية من تصنيفه لرواة الأخبار وهم المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ، الا أنهم لم ينزلوا عن درجة الحفظ وان كان خفيفا عن الأولى .

(٥) صيانة صحيح مسلم ص ٧٢ .

وقد نافح الشيخ ابن الصلاح - رحمه الله - عن مسلم لروايته عن عكرمة بن عمار ، وذلك عند ما تعقب ابن حزم مسلما لاخراجه حديثه الذى يرويه عن أبي زميل عن ابن عباس ، تحديثا ، في فضائل أبي سفيان ، والذى جاء فيه : أنّه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - :(يانبى الله ثلاث أعطنيهن ، قال : نعم ، قال : عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت سفيان أزوجكها) الحديث .[1]

حيث قال ابن حزم : هذا الحديث وَهْمٌ من بعض الرواة ، لأنّه لا خلاف بين الناس أنّ النبى - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهى بأرض الحبشة ، وأبوها كافر ، وقال في رواية عنه أيضا : انه موضوع ، قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبي زميل .

قال النووى : وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه ، قال : وهذا القول من جسارته ، فانه كان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار واطلاق اللسان فيهم ، قال : ولا نعلم أحدا من أهل الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث ، قال : وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما ، قال : وكان مستجاب الدعوة ،ثم قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث ، لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ، لأنّه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطبيبا لقلبه ، لأنّه كان ربما يرى عليه غضاضة من رياسته ونسبه ، أن تتزوج بنته بغير رضاه عليه،أوأنّه ظنّ أن اسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد .

قال : وقد خفى أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته . أ هـ[2]

---

(١) رواه مسلم ١٦/ ٦٢ بشرح النووى .
(٢) شرح مسلم ١٦/ ٦٣ - ٦٤ .

٨ - هارون بن عنتـــــرة : مال الى تضعيفه .

ذكر أقوال النقاد فيه ومال الى قول من جرحه ، وذلك عند ما أشار الى حديثه الذى يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيـه ، قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، قال : وقد كنا أطلنـــا القعود على بابه ، فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهمـا ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول اللـــــه - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَ . (١)

ذكره في فصل الضعيف من باب أن السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام والاثنان خلفه . (٢)

ثم قال : فيه هارون بن عنترة ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال الدارقطني : هو متروك ، يكذب ، قال : وهذا جرح مفسر فيقدم على التعديل . قال : والثابت في صحيح مسلم وغيره أن ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل : هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وتأوله البيهقي على أنّه منسوخ بالأحاديث السابقة . وذكر عن الحميدى شيخ البخارى ، أنّــه نسب ابن مسعود الى أنه اشتبه ذلك عليه بقصة أخرى . (٣)

---

(١) خلاصة الأحكام ٩٥/أ ، والحديث أخرجه مسلم في الصلاة ٥/١٥ ، بشرح النووى ، من غير هذه الطريق ، وأبو داود في الصــلاة باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١/١٤٤ ، والنسائي في المساجد باب تشبيك الأصابع في المسجد ٢/٤٩ .

(٢) خلاصة ٩٤/ب .

(٣) هى التي رواها بسنده الى أبي ذر أنّ رسول اللــــه - صلى الله عليه وسلم - قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى

===

فترى أن النووى هنا لم يعتمد توثيق أحمد وابن معين ،لهارون ، بل ذهب إلى القول بتجريحه ،لأنّ من جرحه فسّر ، والجرح المفسّر مقدم على التعديل ، اذ لعل الجارح قد اطلع على شيء لم يطلع عليه المعدل ، لاسيما وأن ابن حبان قال فيه : يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق الى القلب أنه المتعمد لها ، قال :ولا يجوز الاحتجاج به بحال.(١)

فلما نظر الامام النووى لحاله ، ونظر الى روايته تلك المخالفة للروايات الصحيحة في كيفية وقوف الاثنين خلف الامام ، رأى أن هذه الرواية من بلايا هارون بن عنترة ، وهو نظر وجيه بلا شك ، والله أعلم .

= فيه العشآء الآخرة ، فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه ، انصرف الى رحله حتى انكسفت العيون وخلا مقامه ، قام فيه وحده ، قال أبو ذر : فأقبلت فقمت خلفه فأومى الى يمينه ، وجآء عبد الله بن مسعود فقام خلفه وخلفي ، فأومي اليه بشماله فقمنا هكذا ، فجمع بين السبابة والوسطى الأخرى التي تلي الخنصر يصلي كل رجل منا لنفسه ، قال البيهقي : قال الحميدى : ذهب ابن مسعود الى هذا وهو يظن أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤمهم ، فلما قال أبو ذر : كل واحد منا يصلي لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يؤمهم ابتداء الصلاة معه عند تحريمها ، وابن مسعود الجائي الذى سبقت النية عند تحريمها ، ثم ذكر البيهقي بسند آخر الى ابن سيرين أنه قال : انما فعل ابن مسعود ذلك ، لأن المسجد كان ضيقا . أ هـ السنن الكبرى ٣/ ٩٩ .

(١) المجروحين ٣/ ٩٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ١١/ ٩

فهذه نماذج لما كان يميل اليه النووى -رحمه الله من جرح أو تعديل في الرواة ، وقد تبين أن ميله الى حكم في ا لراوى لم يكن عفويا بل كان يعتمد الى أقوال أئمة الجرح والتعديل ويذهب الى قول من يرى الحق في كفته .

ولكن ذلك الميل لا يعتبر حكما عليه لكونه لم يصرح به ، لما يرى من قوة المعارضة ممن ينازعه في الميل ذاك ، ولذلك لا يصح الاعتماد على ميل النووى الى توثيق الراوى أو تجريحه ، اذ لعله انما كان يفعل ذلك عند وجود قرائن أخرى من شواهد ومتابعات تقتضي القول بالاحتجاج بحديثه ، والانضمام الى من وثقه حصل بمجموع ذلك الميل الى اعتماده ، ولذلك لم يعتمد توثيق ابن معين لحكيم بن نافع الرقى الوارد في المثال الثالث مع ماعلم من تشدد ابن معين في الرجال ، فانه يغمز الراوى بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه ، قال الذهبي في من هذا شأنه : فهذا اذا وثق شخصا فعض على قوله بناجذيك وتمسك بتوثيقه (١) ، غير أنّ النووى لم يأخذ بتوثيق ابن معين له لمّا لم يجد ما يعضد به حديثه . والله أعلم .

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨ ، وانظر أيضا الموقظة في علم مصطلح الحديث له أيضا ص ٨٣ .

نقد متون الأحاديث :

وكما عني الامام النووي — رحمه الله — بنقد الرجال، فانّه قد عني بنقد المتون كذلك ، جريا على سنن أهل الحديث ونقاده الذين لم يقتصر جهدهم على نقد الرجال دون نقد المتن كما افتراه المؤتفكة من أعدآء المسلمين .(١)

فلقد محص المحدثون المتون كتمحيصهم الرجال ، منذ عهد الصحابة — رضوان الله عليهم — وسار على نهجهم ذلك التابعون ومن بعدهم من محدثي الأمة ، وحاملي لواء السنة ، ووضعوا لذلك قواعد يهتدى بها الى معرفة مايقبل من الحديث ومالا يقبل ، وأطلق على اسم تلك القواعد (علوم الحديث) أو (مصطلح الحديث) ، وكان مما خص جانب المتن من هذه القواعد ، مباحث الضبط ، ومباحث العلل ، ومبحث الشذوذ ، ومبحث المدرج ، ومبحث المقلوب ، ومبحث المضطرب ، ومباحث الاتصال والانقطاع ، كما أنهم لم يكتفوا بذلك ،بل وضعوا للخبر إن سلم من ذلك كله مقاييس أوجبوا مراعاتها عند تلقيهم الخبر ، كعرض الحديث على القرآن ، وعرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض ، وعرض السنة بعضها على بعض ، وعرض متن الحديث على الوقائع التاريخية ، وركاكة لفظ الحديث ، وبعد معناه ، ومخالفة الحديث للأصول الشرعية الثابتة والقواعد المقررة ، واشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل .(٢)

---

(١) انظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ص ٤١٧ السخ ، وغاية المحدثين بمتن الحديث كعنايتهم بسنده . للدكتور/محمود الطحان .

(٢) وقد تكفل ببيان هذه المقاييس الدكتور / مسفر عزم الله الدميني في كتابه (مقاييس نقد متون السنة) .

فكان اذا ورد الخبر معارضا لهذه المقاييس ردوه ونسبوا الرواة الى الخطأ في مروياتهم وطعنوا فيه بمخالفته لأى قاعدة من تلك القواعد التى وضعوها لقبول الخبر . كان هذا هو نهج محدثي الأمة ، من لدن عصر الصحابة ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ واستمر هذا النهج لدى التابعين وتابعيهم ومن بعدهم في عصور ازدهار السنة ، وهى القرون الخمسة الأولى ، فحفظ عنهم من ذلك الكثير ، بحيث يستطاع أن يقال : انه لم يفتهم شيء من الأحاديث التي يتطرق اليها النقد الا وبينوه ، ثم سار على نهجهم ذاك ، من جاء بعدهم من المحدثين ، فبينوا ما تكلم فيه الأسبقون ، وتكلموا على مالم يسبقوا الى الكلام فيه ، وكان من أولئك المتأخرين ، الامام النووى ، فتكلم فيما تمس اليه الحاجة من متون الأحاديث معتمدا على كلام من سبقه ، أو مستقلا بذلك اذا لم يكن قد سبق ، وهاك أمثلة على ذلك .

١ ـ يقول في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم : أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ((بعث الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تُحَصَّل من ترابها ، قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة بن علاثة ، وإما عامر بن الطفيل)) . الحديث .[1]

يقول النووي ـ رحمه الله ـ : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر ، لأنه توفي قبل هذا بسنين ، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة ، كما هو مجزوم في باقي الروايات[2] .

وهذا الذي نقله النووي ـ رحمه الله ـ عن العلماء ، هو الحق ، يدل عليه التاريخ ، والروايات الأخرى لهذا الحديث .

أما التاريخ ، فقد أجمع أهل النقل ، أن عامرا مات كافرا[3] ، وذلك عندما قفل راجعا من عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن وفد عليه مع قومه بني عامر ، وكان أوعز الى أحد أفراد قومه ، وهو " الأربد " أن يقتل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا خلا بالحديث معه ، لكن الله عصم نبيه وأخزى عدوه ، وخيّر عامرُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين ثلاث خصال على أن يتبعه ، لم يجبه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى واحدة منهن ، فقفل راجعا بعد أن أوعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يغزوه بألف

---

(١) مسلم بشرح النووي ١٦٢/٧ .

(٢) شرح النووي ١٦٢/٧ .

(٣) تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٨٥/١ .

أشقر وألف شقراء ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اللهم اكفني عامرا واهد قومه)) ، فأهلكه الله في الطريق بالطاعون ، وأهلك أربدا بصاعقة (١) .

وأمّا الروايات الأخرى ، فمنها ما أخرجها البخاري بسنده الى أبي سعيد الخدري قال : ((بعث علي وهو باليمن الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذهيبة في تربتها فقسمها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع ، وبين عيينة بن بدر الفزاري ، وبين علقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وبين زيد الخيل الطائي ثم بني نبهان)) . الحديث (٢) .

فهذه الرواية ليس فيها تردد ، بل الجزم فيها بأن الرابع هو علقمة ابن علاثة .

وأخرج البخاري أيضا هذا الحديث في المغازى ، وفي الأنبياء (٣) على النحو الذى ذكر عند مسلم من التردد بين علقمة وعامر ، قال الحافظ :

---

(١) والقصة مشهورة ، وأخرجها البخاري في الصحيح في المغازى باب غزوة الرجيع ١٣٥/٥ . وابن سعد في الطبقات ٣١٠/١ ، وابن هشام في السيرة ١٧٩/٤ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥٦/٥ ، وابن الجوزى في الوفا بأحوال المصطفى ٧٥٦/٢ ، والبيهقي في الدلائل ٣١٨/٥ ، وغيرها .

(٢) صحيح البخاري ١٥٥/٩ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح اليه ﴾ .

(٣) صحيح البخاري ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن ٢٠٧/٥ ، و ١٦٦/٥ ، باب قول الله عز وجل : ﴿ وأمّا عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ﴾ .

وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد ، فانّه كان مات قبل ذلك[١] .

٢ — ويقول في حديث مسلم من رواية عطآء ، عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : ((حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي — صلى الله عليه وسلم — بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوج النبي — صلى الله عليه وسلم — فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا ، وارفقوا ، فانه كان عند رسول الله — صلى الله عليه وسلم — تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة)) ، قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب[٢] .

يقول النووي — رحمه الله — : أما قول عطآء : التي لا يقسم لها صفية ، فقال العلمآء : هو وَهَم من ابن جريج الراوى عن عطآء ، وانما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث[٢] وهذا الذى نقله عن العلمآء هو الذى قرره الطحاوى ، ونقله القاضي عياض عنه . لكن قال القاضي — رحمه الله — : انهم ذكروا في قوله تعالى : ﴿ ترجى من تشآء منهن ﴾[٣] انه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة ، فكان يستوفي لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية ، فكان يقسم لهن ما شآء[٤] ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ، ويكون ذلك في آخر أمره حيث أوى الجميع

---

(١) فتح البارى ١٦/١٨٧ طك .

(٢) مسلم بشرح النووى ١٠/٥٠ ، والحديث أخرجه البخارى في النكاح من غير زيادة عطآء ٧/٤ ، وابن سعد في الطبقات ٨/٥٥ من عدة طرق .

(٣) سورة الأحزاب آية ٥١ .

(٤) انظر : زاد المسير ٦/٤٠٨ .

فكان يقسم لجميعهن الا صفية .[1]

لكن قال الحافظ ابن حجر : إنّ ابن سعد أخرج[2] من ثلاث طرق أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، قال : لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدى وليس بحجة ، قال : فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوى ، لحديث عائشة : ((ان سودة وهبت يومها لعائشة)) ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .[3]

٣ - وقال في حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم : ((انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فأنصتوا)) .

رواه أبو داود[4] ، والنسائي[5] ، قال : قيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه ، في حديث أبي هريرة هذا : أصحيح هو ؟ ، قال : نعم ، قيل : لم لم تضعه هنا ؟ ، فقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هنا ، انما وضعت هنا ما أجمعوا عليه ،[6]

ثم قال : قال جمهور الحفاظ : قوله :((واذا قرأ فأنصتوا)) ، ليست صحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وأطنب البيهقي في بيان بطلانها ،

---

(١) شرح الأبى

(٢) في الطبقات ١٢٧/٨ .

(٣) فتح البارى ١٣٦/١٩ ط ك .

(٤) في السنن ١٤٢/١ باب الامام يصلي من قعود .

(٥) في السنن الصغرى عند تأويل قول الله تعالى : ﴿ فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ١٤١/١ .

(٦) مسلم بشرح النووى ١٢٢/٤ .

وذكر عللها ، قال : ونقل بطلانها عن يحيى بن معين ، وأبي حاتم، وأبي داود ، وأبي علي النيسابوري (١) .

قلت : وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ، وهي من تخاليط ابن عجلان ، قال : وقد رواه خارجة بن مصعب أيضا ، وتابع ابن عجلان ، وخارجة ليس بالقوى (٢) .

وقال أبو داود : هذه الزيادة ، واذا قرأ فانصتوا ، ليست بمحفوظة ، قال : والوهم عندنا من أبي خالد (٣) .

وتعقبه المنذرى (٤) فقال : وفيما قاله نظر ، فانّ أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ، ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلي المدني ، نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرّمي ، وأبو عبد الرحمن النسائي . قال : وقد خرج النسائي هذه الزيادة في سننه ، من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد هذا ، وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة ، في حديث أبي موسى الأشعرى ، من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن سليمان التيمي عن قتادة ، قال : وقال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ ، فلم يذكروها ،

---

(١) خلاصة الأحكام ٤٨/أ .

(٢) العلل ١/١٦٤ .

(٣) السنن ١/١٤٢ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ١/٣١٣ .

واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه ، قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك ، لثقته وحفظه ، وصحح هذه الزيادة وحكى عنه ، قوله المار آنفا في تصحيحه . ثم قال : فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعرى ، ومن حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنهم ـ .

قال الحافظ : طعن في هذه الزيادة أيضا البخارى في جزء القراءة [(١)] ، وقال البزار : لانعلم أحدا قال فيه :((واذا قرأ فأنصتوا)) ، الا سليمان التيمي [(٢)] .

---

(١) ص ٥٨ .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٦٥ .

٤ — وقال في حديث أبي هريرة الذى يرويه عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : ((اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)) . متفق عليه .(١)

قال : هكذا أكثر روايتهما فأتموا ، وفي روايات فاقضوا ، قال : قال الحفاظ: الأول أكثر ، وقد روى البيهقي باسناده عن مسلم بن الحجاج قال : لا أعلم روى فاقضوا عن الزهرى الا ابن عيينة ، قال : وأخطأ ابن عيينة .(٢)

وعزا الحافظ العراقي قول مسلم هذا الى التمييز ، وقال : قال يونس والزبيدى ، وابن أبي ذئب ، وابراهيم بن سعد ، ومعمر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى : فأتموا ، وقال ابن عيينة وحده : فاقضوا ، وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن أبي هريرة : فأتموا ، وابن مسعود ، وقتادة ، كلهم فأتموا ، وقال أبو سلمة ، وابن سيرين ، وأبو رافع عن أبي هريرة : فاقضوا ، وأبو ذر روى عنه ، فأتموا وأقضوا .

ثم نقل الحافظ العراقي عن البيهقي قوله : والذين قالوا : فأتموا ، أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ، فهو أولى . قال : وحديث أبي قتادة ، فأتموا متفق عليه . أ هـ(٣)

---

(١) البخارى في الصلاة ١ / ١٥٥ ، ومسلم في المساجد ٥ / ٩٨ بشرح النووى .

(٢) خلاصة الأحكام ٤٢/أ .

(٣) التقريب مع طرح التثريب ٢ / ٣٥٤ .

٥ ـ وأشار الى حديث ابن عمر ، يرفعه في النهى ، أن يعتمد على يديه اذا نهض الى الصلاة ، قال : رواه أبو داود من رواية مجهول، وهو أيضا شاذ .(١)

وقال في المجموع(٢) : ضعيف من وجهين ، أحدهما ، أنه رواية محمد ابن عبد الملك الغزّال، وهو مجهول ، والثاني ، أنه مخالف لرواية الثقات، لأنّ أحمد بن حنبل رفيق الغزّال ، في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق قال فيه : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ، ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزّال ، وقد ذكر أبو داود ذلك كله ، ثم قال : وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم، أن ما خالف الثقات حديثه كان شاذا مردودا .

والحديث عند أبي داود(٣) أخرجه من طريق أحمد بن حنبل، وأحمد ابن محمد بن شَبُّويَه ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزّال ، قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن اسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : ((نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) " واختلفت ألفاظهم بعد ذلك " ، فقال : أحمد بن حنبل :((أن يجلس الرجل في الصلاة)) وقال ابن رافع :((نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده)) قال أبو داود : وذكره ـ أى ابن رافع ـ في باب الرفع من السجود ، وقال ابن عبد الملك : نهى((أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة)). فعرف من ذلك أنّ رواية ابن شبويه وابن رافع مطلقة ، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال

---

(١) خلاصة الأحكام ٥٥/أ .

(٢) ٤٤٥/٣ .

(٣) في الصلاة ٢٢٧/١ ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة .

الجلوس ، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض ، فقد تعارض القيدان والحديث واحد ، فترجح رواية الامام أحمد ، لأنه امام ثقة حافظ فقيه حجة ، على رواية غيره وان كانوا ثقات ، لأن كل واحد قد انفرد بلفظ يدل على غير ما دل عليه لفظ الآخر .

فتحصل أن رواية محمد بن عبد الملك الغزال الدالة على كراهة الاعتماد عند النهوض في الصلاة شاذة ، ورواية أحمد محفوظة ، فترجح روايته على رواية غيره ، ومما يرجح ذلك أيضا ، مافي البخارى من حديث مالك بن الحويرث بلفظ :(واعتمد على الأرض) وترجم له البخارى (باب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة)(١) ، وهو عند الشافعي بلفظ : واعتمد بيديه على الأرض(٢) .

فعرفنا من هذا صحة حكم النووى على رواية محمد بن عبد الملك ، بالشذوذ ، لكن حكمه عليه بالجهالة فيه نظر ، لأن محمد بن عبد الملك هذا معروف ، فقد روى عنه الأربعة ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وقال أبوحاتم: صدوق ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة(٣) .

ولعل النووى ــ رحمه الله ــ بنى حكمه عليه بذلك ، على قول ابن القطان فيه : هو مجهول الحال لم أجد له ذكرا ، غير أن هذا لم يسلم لابن القطان ، فقد دفعه الحافظ العراقي فقال : هذا عجيب من أبي الحسن ، وهو كثير النقل من كتاب ابن أبي حاتم ، قال : وقد ذكره ابن أبي حاتم ــ وذكر قوله فيه ، ثم قال العراقي : قلت : ووثقه النسائي أيضا .

---

(١) صحيح البخارى ١/١٩٧ .

(٢) انظر عون المعبود ٣/٢٨٤ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٩/٣١٥ ، والجرح والتعديل ٨/٥ ، والتقريب ص٤٩٤ .

وروى عنه جماعة من الأئمة ، منهم أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابراهيم الحربي ، واسماعيل القاضي ، وعبد الله بن أحمد ، وأبو يعلي الموصلي ، وابن صاعد وآخرون . قال : فمن هذه ترجمته كيف تكون حاله مجهولة ؟! الخ ماقال (١) .

وقد التبس على العلامة السيد عبد الله الأمير ، كما حكاه عنه صاحب عون المعبود وقلده (٢) صاحب هذا الحديث برجل آخر ، هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ، فجعل هذه الرواية له وبنى على ذلك رجحان رواية أحمد على روايته ، لأنّ هذا الرجل صدوق ، بخلاف ذاك ، فانه ثقة ، وهو خطأ ، فانّ صاحب هذه الرواية هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادى أبو بكر الغزّال ، صاحب الامام أحمد ، وقد نص على لقبه الفارق له عن ذاك، أبو داود كما تقدم عنه ، فتطرق اللبس الى مثله بعيد .

٦- وعن وائل بن حجر - رضى الله عنه - قال : ((سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقال : آمين ، مد بها صوته)) ، رواه أبو داود (٣) ، والترمذى (٤) ، وقال : حسن .

قال : ورواه شعبة وقال : خفض بها صوته ، قال : واتفق الحفاظ على غلطه فيها ، فانّ الصواب المرفوع مد ورفع بها صوته (٥) .

---

(١) ذيل ميزان الاعتدال ص٤٠٢ - ٤٠٣ .
(٢) انظر عون المعبود ٣/٢٨٤ .
(٣) في الصلاة باب التأمين وراء الامام ١/٢١٤ .
(٤) في الصلاة باب ماجاء في التأمين ٢/٢٧ .
(٥) خلاصة الأحكام ٤٨/ب ٤٩/أ .

وقد ذكر الترمذى رواية شعبة هذه (١) ، فقال : روى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ((أنّ النبى — صلى الله عليه وسلم — قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقال : آمين ، وخفض بها صوته)) ، ثم قال : سمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، قال : وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبي العنبس ، وانّما هو حجر بن عنبس ، ويكنى أبا السكن ، وزاد علقمة بن وائل ، وليس فيه عن علقمة ، وانما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ، وقال : وخفض بها صوته ، وانما هو ومد بها صوته ، ثم نقل عن أبي زرعة تصحيح حديث سفيان على حديث شعبة .

٧ — وقال أيضا : وروى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من رواية جماعة من الصحابة ، وأحاديثه كلها ضعيفة ، قال : قال الحفاظ : انما هو صحيح عن عمر موقوف عليه (٢) .

وقد أشار الحافظ الى بعض طرقه والكلام عليها ، فقال : رواه أبو داود والحاكم ، من حديث أبي الجوزاء ، عن عائشة — رضى الله عنها — قال : ورجال اسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وأعله أبو داود ، بانّه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، وبأنّ جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ، ولم يذكروا ذلك فيه (٣) ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى . أهـ

قال : وله طريق آخر رواها الترمذى (٤)

---

(١) في السنن ٢ / ٢٨ .

(٢) خلاصة الأحكام ٤٥ /ب ، والحديث رواه أبو داود في الصلاة ١ / ١٧٩ ، والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة .

(٣) سنن أبي داود ١ / ١٧٩ .

(٤) في الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢ / ١١ .

وابن ماجه [١] ، من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، نحوه . قال : وحارثة ضعيف ، قال ابن خزيمة [٢] : حارثة مدنى ، نزل الكوفة وليس ممّن يحتج أهل العلم بحديثه ، قال الحافظ : وهذا صحيح عن عمر لا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - . أ هـ [٣]

وقال ابن خزيمة : هذا صحيح عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة ، لا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - . قال : ولست أكره الافتتاح به ، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - في خبر على بن أبي طالب وغيرهما ، بنقل العدل عن العدل موصولا اليه - صلى الله عليه وسلم - ، أحبّ الى ، وأولى بالاستعمال ، اذ اتباع سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - أفضل وخير من غيرها . [٤]

ونُقِلَ عنه قوله : لانعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم الخ ، خبرا ثابتا عند أهل الفقه بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد . ثم قال : لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . أ هـ [٥]

أمّا حديث أبي سعيد المشار اليه ، فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه [٦] ، غير أنّ طرقه معلّة ، فقال أبو داود بعد أن أخرجه : وهذا الحديث يقولون هو عن على بن الحسن مرسلا ، والوهم من جعفر ،

---

(١) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ٢٦٥ .

(٢) بعد أن روى هذا الحديث في صحيحه ١ / ٢٤٠ .

(٣) تلخيص الحبير ١ / ٢٢٩ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٠ .

(٥) عون المعبود ٢ / ٤٧٩ .

(٦) رواه ابو داود ١ / ١٧٩ ، والترمذى ٢ / ٩ ، والنسائي ٢ / ١٣٢ ، وابن ماجه ١ / ٢٦٤ .

وقال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . ثم قال : وقد تُكِلِّم في اسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .(١)

فعلم بهذا مطابقة كلام النووي - رحمه الله - لواقع هذا الحديث .(٢) والله أعلم .

٨ - وقال في حديث ابن مسعود ، ((أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه التشهد وقال : اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد)) .

قال : هذه الرواية ليست من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وانما هي من كلام ابن مسعود ، وقد جآء ذلك مصرحا بادراجها مبينا ، قال : وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني ، والبيهقي وغيرهما .(٣)

والحديث أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والطبراني في الأوسط .(٤)

وقد بين الدراقطني(٥) الادراج كما ذكر الشيخ ، فقال بعد ذكره كما علمت : أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله ابن مسعود ، قال : وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث

---

(١) سنن الترمذي ٢ / ١٠ .

(٢) وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ٣٧٥ .

(٣) خلاصة الأحكام ٦٠/ب .

(٤) أبو داود في الصلاة باب التشهد ١ / ٢٢٢ ، والدارقطني في السنن ١ / ٣٥٣ ، والطبراني في الاوسط

(٥) في السنن ١ / ٣٥٣ .

النبى – صلى الله عليه وسلم – لأنّ ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي ، وابن عجلان ، ومحمد بن أبان ، في روايتهم عن الحسن بن الحر ، على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – على ذلك ، ثم ساق رواية شبابه بن سوار ، التي فصل فيها قول ابن مسعود عن قول النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وقال الدارقطني : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود – رضى الله عنه – ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبى – صلى الله عليه وسلم – ، قال : وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرووه عن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه الى النبى – صلى الله عليه وسلم – .(١)

فهذه نماذج مختارة لكلام النووى في نقد متون الأحاديث(٢) ، ولا شك أنّ مكانته النقدية قد اتضحت من أنه محدث ناقد ، عنى بمتون الأحاديث كما عنى برجاله ، فرحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وحشرنا معه في زمرة سيد الأخيار ، انّه ولى ذلك والقادر عليه .

---

(١) وانظر في هذا أيضا ، المدرج الى المدرج للامام السيوطي ص ٢٠ ، وتسهيل المدرج الى المدرج لمحمد بن صديق الغمارى ص ٣٧ .

(٢) وهناك أمثلة أخرى تعلم من الرجوع الى الأجزاء والصفحات الآتية : ٢/ ٧٥ ، ٣/ ١٩٥ ، ٤/ ٢١٤ ، ٦/ ١٦٥ ، ١٨٦ ، ٧/ ٧٧ ، ٩٠ ، ١٢٥ ، ١٣/ ٨٧ ، ١٥٩ ، ٢١٧ ، ١٤/ ١٥٣ ، ١٥/ ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ من شرح مسلم

المبحـــث الخامس

نماذج من أحكامه على الأحـاديث صحة ، وحسنا ، وضعفا

تمهيد :

انّ الحكم على الأحاديث بما يقتضيه حالها من صحة ، وحسن ، وضعف ، ووضع ، ونحو ذلك ، هو عمل أئمة أهل الحديث ، في القديم والحديث ، وهو الثمرة المجنية من دراسة قواعد هذا الفن ، ولذلك لم يتردد أهل هذا الشأن في اصدار أحكامهم على الأحاديث التي لم يسبقوا الى الحكم عليها من المحدثين المعتبرين ، بل وفيما حكم عليه الأسبقون ان لم يركنوا الى أحكامهم ، كما هو الحال في غالب الأحاديث التي لم يلتزم مخرجوها الصحة ، أو التزموا ولم يفوا ، كما هو معلوم لدى طلبة هذا الفن .

ولكن لا يتأهل للحكم على الحديث ، الا أهل العناية والفهم والدراية كما تقدم بيانه في المسألة الثالثة من مسائل علوم الحديث في هذا الكتاب .

والامام النووى من خواص أهل العناية في هذا الشأن ، كما علمت من سائر المباحث المتقدمة في هذه الرسالة ، بل هو على رأس من يرى بقاء أهليته أهل الأزمان المتأخرة للتصحيح والتحسين والتضعيف ، ويرى أيضا تيسر ذلك لهم لتيسر طرقه ، ويعني بذلك الكتب التي تكفلت ببيان أحوال نَقَلة الأخبار التي كثرت وانتشرت في الأزمان الأخيرة ، وبرهن على ذلك بتصدّيه لاصدار أحكام كثيرة على غالب ما يورد من الأحاديث التي تحتاج الى ذلك في سائر كتبه الحديثية والفقهية والتربوية ، بل لا يكاد يغفل حكم حديث يحتاج الى بيان حكمه ، بحيث أربت أحكامه لكثرتها عن الاحصاء في مثل هذه الرسالة .

ولما كان هذا الجانب من الجوانب البارزة في مكانته الحديثية ،

كان من المتعين أن يشار اليه في هذا المبحث ، ليعلم نهجه في هذا الجانب ، وليكتمل بيان أثره العظيم في خدمة السنة المطهرة .

لذا فانّي أقتطف نماذج مختارة من أحكامه على بعض الأحاديث ، لتتضح الصورة ويتجلى البيان .

وان كانت هذه المكانة قد علمت من خلال الأمثلة المختلفة التي مرّت في كثير من مباحث الرسالة ، كعند الحديث عن خلاصة الأحكام ، وعند الصنف الثالث والرابع من المبحث الرابع ، وغيرها ، الا أنّ ايرادها في مثل هذا المبحث أكثر افادة وأصدق دلالة .

واليك هذه النماذج .

١ — حديث أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه — في دلك اليد بالتراب بعد الاستنجاء بالمآء .

قال فيه النووي : رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والبيهقي (٤) ، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره ، واسناده صحيح ، الاّ أن فيه شريك بن عبد الله القاضي ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به (٥) . والحديث يروى عند من ذكر من طريق وكيع ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة — رضى الله تعالى عنه — قال : ((كان النبي — صلى الله عليه وسلم — اذا أتى الخلاء أتيته بمآء في ركوة (٦) ،

---

(١) في المسند ٣١١/٢ .

(٢) في الطهارة ١١/١ .

(٣) " " ١٢٨/١ .

(٤) في السنن الكبرى ١٠٦/١ .

(٥) المجموع ١٠١/٢ .

(٦) الركوة ، انآء صغير من جلد يشرب فيه المآء ، النهاية ٢٦١/٢ .

فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بانآء آخر فتوضأ)) .

وشريك النخعي ، وثقه غير واحد ، غير أنهم تكلموا في حفظه بعد أن ولى القضآء (١) ، وقال في التقريب (٢) : صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عدلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، وقد أخرج له مسلم في الشواهد ، فروى عنه في الصلاة والحج وغيرهما (٣) .

وابراهيم بن جرير صدوق (٤) ، غير أن النووى لم يعل الحديث به ، لأن منهم في هذه المرتبة عند الحافظ ، هم في مرتبة الثقة عند النووى ، كما علم مما تقدم في مبحث النقد ، وبقية رجاله ثقات (٥) .

والحديث له شواهد كثيرة ، منها ما أخرجه البخارى في الصحيح (٦) من حديث ميمونة — رضى الله عنها — ((أن النبى — صلى الله عليه وسلم — اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه)) ، وفي رواية قالت : ((وضعت لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — مآء يغتسل به ، فأفرغ على يديه مرتين أو ثلاثة ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ،

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٣ .

(٢) ص ٢٦٦ رقم ٢٧٨٧ .

(٣) انظر رجال مسلم لابن منجويه ١ / ٣٠٩ ، والكواكب النيرات ص ٢٥٦ ، وتسمية من أخرج لهم البخارى ومسلم ص ١٣٩ .

(٤) التقريب ص ٨٨ رقم ١٥٨ .

(٥) انظر التقريب ص ٥٨١ رقم ٧٤١٤ ، وص ٦٤١ رقم ٨١٠٣ .

(٦) في الغسل ١ / ٧١ .

ثم دلك يده بالأرض)) . الحديث .

ومنها ما أخرجه ابن ماجه (١) من حديث ابراهيم بن جرير ، عن أبيه ،

((أن النبي — صلى الله عليه وسلم — دخل الغيضة (٢) فقضى حاجته ، فأتاه

جرير باداوة من مآء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب)) .

فعلم من هذا أن تصحيح النووي — رحمه الله — لهذا الحديث

لا غبار عليه — ان شاء الله — لما له من الشواهد التي ترفع مكانته ، التي

كادت تهبط بسبب راوييه شريك وابراهيم . والله أعلم .

٢ — حديث عبد الله بن سعد الأنصاري — رضي الله عنه — فيما يوجب

الغسل .

قال النووي — رحمه الله — : رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح (٣) .

والحديث رواه أبو داود (٤) من حديث ابراهيم بن موسى ، أخبرنا

عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، وعن العلاء بن الحارث ، عن

حزام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري ، قال : ((سألت

رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عما يوجب الغسل ، وعن المآء يكون بعد

المآء ، فقال : ذاك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك

وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة)) .

---

(١) في الطهارة ١ / ١٢٩ .

(٢) الغيضة ، الشجر الملتف . النهاية ٣ / ٤٠٢ .

(٣) المجموع ٢ / ١٤٥ .

(٤) في الطهارة ١ / ٤٨ ، ورواه أحمد في المسند ٤ / ٣٤٣ ، والبيهقي في الكبرى ١ / ٤١١ .

ففي اسناد هذا الحديث معاوية بن صالح ، وقد اختلف فيه أهل العلم [١] . وقال في التقريب [٢] : صدوق له أوهام ، وكذا شيخه العلاء بن الحارث ، لم يصل الى مرتبة الثقة بل هو صدوق ، فالحديث اذا ينزل عن رتبة الصحة الى رتبة الحسن عند اعتبار أقوال من نزلوا هذين عن رتبة الثقة ، كيحيى بن سعيد .

ولعل النووي — رحمه الله — لم يعول على ذلك في جنب من وثقهما ، وهم كثير ، فقد وثق معاوية ، أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدى ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن سعد وغيرهم [٣] .

أمّا العلاء ، فلم ينقل فيه جرح ولا تضعيف ، وانما كل ما قيل فيه من ذلك ، أنه قليل الحديث ، وبعضهم يرميه بالقدر ، وهذا لا يحط من رتبته بجانب من وثقه ووصفه بفقه الحديث ، كابن معين ، وابن المديني ، ويعقوب بن سفيان ، والدارمي ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، وغيرهم [٤] .

غير أن الحافظ — رحمه الله — حكم على سند هذا الحديث بالضعف [٥] ، ولم يبين وجه ضعفه ، ولعله تبع بذلك ابن حزم الذى حكم عليه بعدم الصحة [٦] ، وقد رد الحافظ ابن القيم ذلك فقال : هذا الحديث قد رواه أبو داود عن ابراهيم بن موسى ، عن عبد الله بن وهب ،

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ .

(٢) رقم ٦٧٦٢ ، ٥٢٣٠ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٢١٠/١٠ .

(٤) " " " ١٧٧/٨ .

(٥) تلخيص الحبير ١١٧/١ .

(٦) المحلي

وهما من المتفق على حديثهما ، عن معاوية بن صالح ، وهو ممن روى له مسلم [(١)] ، عن العلاء بن الحارث ، روى له مسلم أيضا [(٢)] ، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد ، وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصارى صاحب الحديث صحابي ٠ أ هـ [(٣)]

ثم ان للحديث شاهدا عند الشيخين [(٤)] من حديث علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : كنت رجلا مذّآء ، فاستحيت أن أسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمكان ابنته منّى ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : ((يغسل ذكره ويتوضأ)) ٠

فهذا الشاهد يجبر ماقد يقال في حديث أبي داود المتقدم ذكره ٠ والله أعلم ٠

٣ ـ حديث أبي هريرة في آداب قضآء الحاجة ٠

قال عنه النووى ـ رحمه الله ـ : حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ٠ بأسانيد صحيحة [(٥)] ٠

والحديث رواه أبو داود [(٦)] ، من حديث عبد الله بن محمد النفيلي ،

---

(١) انظر رجال صحيح مسلم ٢ / ٢٢٩ ٠

(٢) " " " أيضا ٢ / ٦٣ ٠

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١ / ١٤٩ ٠

(٤) البخارى في الوضوء ١ / ٥٤ ، ومسلم في الحيض ٣ / ٢١٣ ٠

(٥) المجموع ٢ / ١٠٩ ، ٩٥ ٠

(٦) في الطهارة ١ / ٣ ، والنسائي فيها ١ / ٣٨ ، وابن ماجه فيها ١ / ١١٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، والشافعي في السنن المأثورة ص ١٨٩ ، والدارمي ١ / ١٨٢ ، وأبو عوانة في سننه ١ / ٢٠٠ ٠

ثنا ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ،عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((انّما أنا بمنزلة الوالد أعلمكم ، فاذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة)) .

ورجال اسناد هذا الحديث ثقات (١) ، الا أن محمد بن عجلان ، صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة كما قال الحافظ في التقريب ، ولعل النووي انما صحح هذا الحديث اعتمادا على من وثقه من جهابذة الشأن ، كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم ، والنسائي ، وغيرهم (٢) .

وذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص (٣) ، ولم يحكم عليه بشئ ، مما يدل على عدم المنازعة في حكم النووي . غير أن قول النووي ـ رحمه الله ـ : بأسانيد ، لم يتبين لي مراده منه ، فان الحديث عند عامتهم يروى بالسند المتقدم ذكره آنفا ، ولم أجد له سندا آخر ، وذلك دليل على أنه ليس له الا سند واحد .

ويقول النووي مثل هذه العبارة كثيرا فيما لا يكون له الا سند واحد ، كما سيأتي مثلها في النماذج الآتية (٤) ، فما أدري ان كنت لم أطلع على

---

(١) انظر توثيقهم في التقريب في هذه الأرقام : ٣٥٩٤ ، ٣٥٧٠ ، ٦١٣٦ ، ٥٥٥٨ ، ١٨٤١ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤١ .

(٣) ١/ ١٠٢ .

(٤) الحديث ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ .

الأسانيد الأخـرى ، أو أن ذلك اصطلاح له ، ولعل النووى يعتبر سند كل محدث مستقلا وان كانت أسانيدهم تجتمع عند مخرج واحـد كما هو في هذا الحـديث ، فان مخرجه محمد بن عجـلان ، والله أعلم .

وقد رأيت الشيخ الألباني نبه على ورود هذه العبارة عند النووى، وتعقبه فيها [١]

٤ ــ حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ في الدعآء عند الخروج من الخلاء .

قال النووى ــ رحمه الله ــ فيه : حديث صحيح رواه أبو داود [٢] ، والترمذى [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والنسائي في اليوم والليلة [٥] ، وقـال الترمذى : حديث حسن ، قال : ولفظ مروياتهم كلهم : ((قالت : كـان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذا خرج من الغائط قال : غفرانك)) [٦] .

وكلهم يروونه عن طريق اسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عـن أبيه ، قال : حدثتني عائشة ــ رضى الله عنها ــ . الحديث . واسرائيل ثقـه تكلم فيه بلا حجة [٧] ، ويوسف بن أبي بردة ، وثقه العجلي وابن حبان [٨] ، غيـر أن الحافظ قال فيه : مقبول [٩] .

وقد نقل الشيخ أحمد شاكر كلام النووى في هذا الحديث وأقـره [١٠] .

---

(١) مقدمة رياض الصالحين بتحقيق الألباني ص ١٣ .

(٢) في الطهارة ١/ ٧ .

(٣) " " ١/ ١٢ .

(٤) ١/ ١١٠ ، ورواه أيضا الامام أحمد ٦/ ١٥٥ ، والدارمي ١/ ١٧٤ .

(٥) ص ١٧٢ .

(٦) المجموع ٢/ ٧٥ .

(٧) التقريب ص ١٤١ رقم ٤٠١ .

(٨) انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٩ ، والثقات للعجلي ص ٤٨٥ .

(٩) التقريب ص ٦١٠ رقم ٧٨٥٧ .

(١٠) حاشيته على الترمذى ١/ ١٢ .

وأشار الحافظ الى هذا الحديث ولم يحكم عليه بشئ[1] ٠

٥ ـ حديث ابن سرجس ـ رضى الله عنه ـ ، في النهى عن البول في الجحر ٠

قال عنه النووي ـ رحمه الله ـ : صحيح ، رواه أحمد[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] ، وغيرهم ، بالأسانيد الصحيحة[5] ٠ اهـ

والحديث عند هؤلاء المذكورين من رواية معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((لا يبلون أحدكم في جحر)) ، قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ ، قال : يقال : انها مساكن الجن ، وسند الحديث صحيح ، قد أخرج لرواته الجماعة[6] ٠

قال الحافظ[7] : وصححه ابن خزيمة[8] ، وابن السكن ، وسكت الحافظ عنه ، كما سكت عنه المنذرى والذهبي ، غير أن الحافظ قال : وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، قال : وأثبت سماعه منه على بن المديني ٠

---

(١) تلخيص الحبير ١ / ١١٣ ٠

(٢) في المسند ٥/ ٨٢ ٠

(٣) في الطهارة ١ / ٧ ٠

(٤) ١ / ٣٣ ، والبيهقي في السنن ١ / ٩٩ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٨٦ ٠

(٥) المجموع ٢ / ٨٥ ٠

(٦) انظر الحكم عليهم في التقريب رقم ٦٧٤٢ ، ٧٢٩٩ ، ٥٥١٨ ٠

(٧) تلخيص الحبير ١ / ٢٠٦ ٠

(٨) لم أجده في صحيحه ٠

٦ — حديث جابر — رضى الله عنه — في ترك الوضوء مما مست النار .

قال النووي فيه : حديث صحيح (١) . أ هـ

والحديث رواه أبو داود (٢) والنسائي (٣) ، قال أبو داود : حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي ، ثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر — رضى الله عنه — قال : ((كان آخر الأمرين من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ترك الوضوء ، مما غيرت النار))

ولفظ النسائي : مما مسّت النار . ورجال اسناده كلهم ثقات (٤) .

وذكر له الحافظ شواهد عند البخاري والطبراني في الأوسط (٥) .

قلت : وعند ابن ماجه (٦) ، ووثق البوصيري اسناده (٧) ، وعند الترمذي (٨) ، وقال : إن العمل عليه عند كثير من أهل العلم من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — والتابعين ، ومن بعدهم . وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٩) ، وأفاض في الكلام عليه ، وهو كلام جيد ينبغي أن ينظر .

---

(١) شرح مسلم ٤/٤٣ ، والمجموع ٢/٥٧ .

(٢) في الطهارة — باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/٤٣ .

(٣) " " " " مما غيرت " ١/١٠٨ ، وابن خزيمة ١/٢٨ ، والبيهقي في السنن ١/١٥٥ .

(٤) انظر الحكم عليهم بذلك في التقريب في هذه الأرقام : ٦٩٧٢ ، ٤٧٧٩ ، ٢٧٩٨ ، ٦٣٢٧ ، ٥١١٩ .

(٥) تلخيص الحبير ١/١١٦ .

(٦) في الطهارة ١/١٦٤ .

(٧) مصباح الزجاجة ١/١٢٥ .

(٨) في السنن — أبواب الطهارة ١/١١٦ — ١١٩ .

(٩) ١/١٢١ .

٧ ــ وحديث المهاجر بن قنفذ في (كراهية ذكر الله على غير طهر).
يقول فيه ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكره : رواه أحمد [١] ، وأبو داود [٢] ،
والنسائي [٣] ، وابن ماجه [٤] وغيرهم بأسانيد صحيحة [٥] . أ هـ

وهم يروونه جميعا بأسانيدهم الى سعيد بن أُبي عروبة ، عن قتادة
عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ ،
((أنه أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه
حتى توضأ ، ثم اعتذر اليه ، فقال : اني كرهت أن أذكر الله عز وجل
الا على طهر)) .
ورجال اسناده كلهم ثقات [٦] .

٨ ــ حديث النهي عن الامتشاط كل يوم وعن البول في المغتسل .
قال فيه النووي ــ رحمه الله ــ : رواه أحمد [٧] ، وأبو داود [٨] ،
والنسائي [٩] ، والبيهقي [١٠] ، واسناده صحيح [١١] . أ هـ

---

(١) المسند ٤/٣٤٥ .
(٢) في الطهارة ١/٤ .
(٣) في الطهارة ١/٣٧ .
(٤) " " ١/١٢٦ ، وابن حبان في الرقائق من صحيحه ٢/٨٦ ، ٨٨ ،
وابن خزيمة في صحيحه ١/١٠٣ ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ،
المستدرك ١/١٦٨ .
(٥) المجموع ٢/٨٨ .
(٦) انظر الحكم عليهم في التقريب بهذه الأرقام ٢٣٦٥ ، ٥٥١٨ ،
١٢٢٧ ، ١٣٩٧ .
(٧) المسند ٤/١١١ .
(٨) في الطهارة ١/٧ .
(٩) في الطهارة ١/١٣٠ .
(١٠) في السنن ١/٩٨ ، والحاكم في المستدرك ١/١٦٨ .
(١١) المجموع ٢/٩١ .

والحديث يروونه من طريق داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : ((لقيت رجلا صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كما صحبه أبو هريرة قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله)) .

واسناد الحديث صحيح (١) .

٩ - حديث عائشة - رضى الله عنها - في نفي الوصية لعلي - رضى الله عنه - .

يقول فيه - رحمه الله - : حديث صحيح رواه النسائي (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والبيهقي (٤) في سننهم ، والترمذي في الشمائل (٥) ، قال : وهكذا رواه البخاري (٦) ، ومسلم (٧) في صحيحيهما بمعناه (٨) .

ومخرج الحديث عندهم جميعا هو ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضى الله عنها - ، قالت :((يقولون : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصى الى علي ، لقد دعى بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر وما أوصى)) لفظ النسائي .

(١) انظر الحكم على رواته في التقريب ١٥٥٤ ، ١٧٩٦ .

(٢) في الطهارة ١ /٣٢ ، والوصايا ٦ /٢٤١ .

(٣) في الجنائز ١ /٥١٩ .

(٤) .

(٥) ص ٣٠٣ .

(٦) في الوصايا ٤ /٢ .

(٧) في الوصية ١١ /٨٩ بشرح النووى .

(٨) المجموع ٢ /٩٢ .

ولفظ ابن ماجه كلفظ الشيخين : ((ذكروا عند عائشة - رضي الله عنها - أن عليا كان وصيا ، فقالت : متى أوصى اليه ؟ فلقد كنت مسندته الى صدري ، أو الى حجري فدعا بطست، فلقد انخنث[1] نفسه في حجري وما شعرت به فمتى أوصى - صلى الله عليه وسلم -)) .

ورجاله كما ترى رجال الصحيحين .

١٠ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في الاستطابة بثلاثة أحجار

قال فيه النووي - رحمه الله - : حديث صحيح رواه أحمد[2] ، وأبو داود[3] ، والنسائي[4] ، وابن ماجه[5] ، والدارقطني ، وقال : اسناده صحيح[6] . أ هـ[7]

والحديث عندهم من رواية أبي حازم عن مسلم بن قرط ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((انّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه)) . وفي اسناده مسلم ابن قرط ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : هو يخطئ ، قال الحافظ : وهو مقل جدا ، قال : واذا كان مع قلة حديثه يخطئ ، فهو ضعيف[8] .

---

(١) أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم - . انظر النهاية ٢ /٨٢ .

(٢) في المسند ٦ /١٣٣ .

(٣) في الطهارة ١ /١٠ .

(٤) " " ١ /٤١ .

(٥) لم أجده فيه .

(٦) في الطهارة ١ /٥٥ ، ورواه أيضا أحمد في المسند ٦ /١٣٣ ، والبيهقي ١ /١٠٣ ، والدارمي ١ /١٧٢ .

(٧) المجموع ٢ /٩٥ .

(٨) تهذيب التهذيب ١٠ /١٣٤ .

وقال في التقريب[(١)]: مقبول ، فالحديث بمقتضى هذا ضعيف لضعف راويه .

لكن الحديث قد صححه الدارقطني ووثق ابن حبان راويه مسلم ابن قرط ، ولعل النووي -رحمه الله- اعتمد على ذلك في تصحيح هذا الحديث . والله أعلم .

ولذلك نقل الحافظ في التلخيص[(٢)] تصحيح ابن حبان له وأقره ، وصححه أيضا الألباني في ارواء الغليل[(٣)] . نظرا لشواهد عضدته .

حكمه على الأحاديث بالحسن

١١ - حديث عبد الله بن مغفل -رضى الله عنه- في النهى عن البول في المستحم ثم الوضوء فيه .

قال فيه -رحمه الله- : حديث حسن رواه أحمد[(٤)] ، وأبو داود[(٥)] ، والترمذى[(٦)] ، والنسائي[(٧)] وغيرهم باسناد حسن[(٨)] .

والحديث يروونه من طريق معمر -بن راشد- عن الأشعث بن عبد الله ، عن الحسن البصرى ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ، وفي رواية ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه))

---

(١) رقم ٦٦٣٩ .

(٢) ١/١٠٩ .

(٣) ١/٨٤ .

(٤) ٥/٥٦ .

(٥) ١/٧ .

(٦) ١/٣٢ ،وقال : غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث أشعث بن عبد الله .

(٧) ١/٣٤ .

(٨) المجموع ٢/٩١ .

والأشعث بن عبد الله الحدّاني ، قال في التقريب[١] : صـــــدوق .
وهو الذى أنزل الحديث الى مرتبةالحسن ، لأن بقية رواته ثقات .
وصححه ابن السكن[٢] ،وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ومسلم ،
ثم ذكر له شاهدا ، وأقره الذهبي[٣] ، لكن العقيلي أورده في الضعفاء[٤] .
من حديث أشعث ، وذكر له هذا الحديث وقال : ان في حديثه وهما ،
وهو أنه لم يسمع من الحسن .
وأعله الألباني[٥] بعنعنة الحسن البصرى .[٦]
لكن قال الذهبي : ماعلمت أحدا ضعفه .[٧]

وبالجملة ، فتحسين النووى له،هو الحق نظرا لما له من شواهـد
عند أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي والحاكم .
من حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : ((نهـــى
رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فـــى
مغتسله)) وقد تقدم ذكره .[٨] ونظرا لما ينبغي أن يكون عليه حال أشعث
ابن عبد الله ، من أنه صدوق كما قرره الحافظ في التقريب . والله أعلم .

---

(١) رقم ٥٢٧ .
(٢) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ١ /١٦٤ .
(٣) المستدرك ١ /١٦٧ .
(٤) ١ /٢٩ .
(٥) تخريج مشكاة المصابيح ١ /١١٥ .
(٦) انظر تعريف أهل التقديس ص ٥٦ ،واتحاف ذوى الرسوخ ص ٢٢ .
(٧) انظر تحفة المحتاج ١ /١٦٥ .
(٨) ص ٨٨٧

١٢ - حديث علي - رضي الله عنه - في نقض الوضوء بالنوم .

قال عنه النووي - رحمه الله - : حديث حسن رواه أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) وغيرهما . بأسانيد حسنة (٣) .

والحديث يرويانه من طريق بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: العينان وكاء السه (٤) فمن نام فليتوضأ)) .

وبقية اختلفوا في الاحتجاج به (٥) ؛ واحتجّ به مسلم (٦) ، وقال في التقريب (٧) : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

والوضين ، وثقه ابن معين ودحيم وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الدمشقي ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨) .

ومحفوظ بن علقمة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات (٩) .

---

(١) في الطهارة ١ / ٤٦ .

(٢) " " ١ / ١٦١ ، ورواه الدارقطني ١ / ١٦١ ، والبيهقي ١ / ١١٨ .

(٣) المجموع ٢ / ١٢ .

(٤) السه من أسماء الدّبر ، والوكاء الرباط الذى يشد به فم القربة تهذيب السنن لابن القيم ١ / ١٤٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ١ / ٤٧٣ .

(٦) رجال صحيح مسلم ١ / ٩٩ ، وتسمية من أخرجهم البخارى ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما ص ٨٦ .

(٧) رقم ٢٧٣٤ .

(٨) تهذيب التهذيب ١١ / ١٢٠ .

(٩) " " ١٠ / ٥٩ .

وقال في تلخيص الحبير[(١)]: ثقة ، وفي التقريب : صدوق[(٢)] .
وعبد الرحمن بن عائذ ثقة ، اختلفوا في صحبته[(٣)] .

وقد حسن الحديث المنذرى وابن الصلاح[(٤)] ، وأقرهما الحافظ في تلخيص الحبير[(٥)] ، وهو الحق ان شاء الله ، لأن جُلَّ من تكلموا على بقية ، انما تكلموا عليه عند روايته عن الضعفاء واذا روى عن الثقات وثقوه ، فقد قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية فقال: اذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه ، وأما اذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وكذا قال يعقوب ، وابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن المبارك وغيرهم[(٦)] ، وروايته هنا عن الوضين بن عطاء ، وقد تقدم لك ذكر من وثقه ، وللحديث شاهد من حديث معاوية ـ رضى الله عنه ـ عند البيهقي في السنن[(٧)] ، وحسن الحديث أيضا الألباني في ارواء الغليل[(٨)] .

---

(١) ١/١١٨ .
(٢) رقم ٦٥٠٧ .
(٣) تهذيب التهذيب ٦/٢٠٣ ، وتقريب التهذيب رقم ٣٩١٠ . تجريد ، أسماء الصحابة ١/٣٥٠ .
(٤) قاله في التلخيص والذى في مختصر السنن مانصه:في اسناده بقية ابن الوليد والوضين وفيهما مقال ٠ أ هـ ١/١٤٥ .
(٥) ١/١١٨ .
(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٤ .
(٧) ١/١١٨ .
(٨) ١/١٤٨ .

١٣ — حديث أبي هريرة — رضى الله عنه — في الأمر بالاستتار عند قضاء الحاجة .

قال فيه النووي — رحمه الله — : حديث حسن رواه أحمد (١) ، والدارمي (٢) ، وأبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، بأسانيد حسنة (٥) .

وكلهم أخرجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين الحميرى ، عن أبي سعيد الحبراني ، عن أبي هريرة — رضى الله عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : ((من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فانّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج)) .

هكذا رووه مطولا ، لكن المصنف ذكره مختصرا ، مقتصرا منه على محل الشاهد في باب الاستتار عند قضاء الحاجة ، وأخرجه كذلك البيهقي ، من الطريق المذكورة (٦) ، والطريق السابقة المذكورة الذى جاء الحديث منها

---

(١) ٢ / ٣٧١ .
(٢) ١ / ١٦٩ .
(٣) ١ / ٨ .
(٤) ١ / ١٢١ ، ورواه ابن حبان في صحيحه ٢ / ٣٤٣ من الاحسان ، والبيهقي في السنن ١ / ١٠٤ .
(٥) المجموع ٢ / ٧٧ .
(٦) السنن الكبرى ١ / ١٠٤ .

فيهـا حصين الحميرى ، وقد وثقه ابن حبان [(١)] ، لكن قال الذهبي : لا يعرف في زمن التابعين [(٢)] ، وحكم عليه الحافظ بالجهالة [(٣)] ، وقال في التلخيص [(٤)] : مداره على أبي سعيد الحيراني الحمصي ، وفيه اختـلاف ، وقيل انه صحابي ، ولا يصح [(٥)] ، والراوى عنه حصين الحبراني ، وهو مجهول، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقـات ، وذكر الدارقطنـي الاختلاف فيه في العلل ٠ أ هـ

قلت : وصحح الحديث السبكي في المنهل ،وقال : رجاله ثقات ، ولا عبرة بقـول ابن حـزم والبيهقي : ليس اسناده بالقـائم لأن فيه مجهولين ، يعني حصينا وأبا سعيد [(٦)] ٠

قلت : وهذا عجيب من السبكي ان صح ، اذ كيف تذهب حجـج المجرحين من غير دليل ، واجتماع هوءلاء الحفاظ على تجهيلهم ، أقـوى من توثيق ابن حبان والسبكي ٠

لكن الحافظ ذكر في الدراية [(٧)] أن أصله في الصحيحيـن دون الزيادة ، وأشار بذلك الى ما أخرجـه البخارى في الوضوء ـ باب الاستنثـار

---

(١) تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩٣ ٠

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٥٥٥ ٠

(٣) التقريب رقم ١٣٩٣ ٠

(٤) تلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ٠

(٥) وحكم عليه في التقريب بالجهالة ص ٦٤٤ رقم ٨١٢٦ ، لكن المنذرى أثبت في المختصر ١ / ٣٥ لقائه بأبي هريرة ٠

(٦) تعليق على الدراية للسيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١ / ٩٦ ٠

(٧) ١ / ٩٦ ٠

في الوضوء [١] عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :
((من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر)) .

وعليه ، فيكون للحديث أصل يدعمه ، فلا ينحط الى درجة الترك ، غير أنّه لا يرتقي الى درجة الحسن ، الّا أن يكون حسنا لغيره فلعله .
وقد نقل الحافظ العراقي في طرح التثريب [٢] تصحيح ابن حبان ، وتحسين النووى لهذا الحديث وسكت على ذلك كالمقر .

١٤ ـ حديث ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ في رفع الحرج عن الأمة في الخطأ والنسيان والاكراه .

قال فيه النووي ـ رحمه الله ـ : حديث حسن رواه ابن ماجه [٣] ، والبيهقي [٤] . [٥]

والحديث رواه ابن ماجه ، عن محمد بن المصفى الحمصي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن عطآء ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((انّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) .

ورواه البيهقي من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ، نا الربيع ابن سليمان ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن عطآء ، عن عبيد بن عمير ،

---

(١) ١/٥٠ .
(٢) ١/٨٦ .
(٣) ١/٦٥٩ .
(٤) في السنن الكبرى ٧/٣٥٦ ، ورواه الدارقطني ٤/١٧٠ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٨ ، وابن حبان ٩/١٧٤ .
(٥) المجموع ٢/٢٦٧ .

عن ابن عباس — رضى الله عنهما — . قال البيهقي : جود اسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقـات ، قال : ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير ، — وهي رواية ابن ماجه المتقدمة — .

واستظهر البوصيري [(١)] انقطاعه ، قال : بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني . قال : فليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فانّه كان يدلس .

قلت : وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين وقال : موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق [(٢)] ، وقد رواه عن الأوزاعي بالمنعنة ، وقد رواه الدارقطني [(٣)] من الطريق الذى رواه به البيهقي ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن عطآء بن رباح بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس — رضى الله عنهما — .

ورواه الحاكم بسنده [(٤)] الى عطآء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس — رضى الله عنهما — وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

ورواه ابن حبان [(٥)] كرواية البيهقي والدارقطني وسنديهما .

ورجال هذا الطريق ثقات ، الا محمد بن يعقوب فانه صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقـات ، وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به [(٦)] .

---

(١) في مصباح الزجاجه ٣٥٣/١ .

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣٤ .

(٣) في السنن ١٧٠/٤ .

(٤) في المستدرك في الصلاة ١٩٨/٢ .

(٥) الاحسان ١٧٤/٩ .

(٦) انظر التقريب رقم : ٦٤١١ ، ١٨٩٤ ، ٦٧٧ ، ٣٩٦٧ ، ٤٥٩١ ، ٤٣٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٥٣٣/٩ .

فعلم أنّ للحديث طريقين ، احداهما منقطعة ، والأخرى موصولة .

والامام النووى — رحمه الله — ممن يرى تقديم الوصل على الارسال مطلقا ، فلا تعل الطريق الموصولة بالطريق المنقطعة على هذا ، ولذلك نص على حسنه هنا ، وفي الأربعين (١) ، وفي الروضة (٢) .

لاسيما وأن له أصلا في الصحيحين (٣) من حديث أبي هريرة — رضى الله عنه — عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : ((ان الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم)) .

وقال العلامة المحدث عبد الله بن محمد الصديق الغماري: ان الحديث صحيح باعتبار طرقه . قال : وقد صححه ابن حبان والحاكم ، وحسنه النووى في الروضة والأربعين (٤) .

١٥ — حديث أبي أيوب — رضى الله عنه — : ((لاتزال أمتي بخير ، أو قال : على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم)) .

قال فيه النووى — رحمه الله — : رواه أبو داود (٥) باسناد حسن ، وهو حديث حسن (٦) .

---

(١) الحديث التاسع والثلاثون ، وانظر شرحها لابن حجر الهيتمي ، المسمى بالفتح المبين ص ٢٧٤ .

(٢) في الخلع من كتاب الطلاق ٨/١٩٣ .

(٣) البخارى — الصلاة ٧/٥٩ ، والعتق ٣/١٩٠ ، والايمان والنذر ٨/١٦٨ ، ومسلم في الايمان ٢/١٤٧ بشرح النووى .

(٤) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٣٠ ، وانظر المقاصد الحسنة ص ٢٢٨ — ٢٣٠ .

(٥) في الصلاة ١/٩٩ ، وأحمد في المسند ٤/١٤٧ ، ٥/٤٢٢ ، والبيهقي في السنن ١/٣٧٠ .

(٦) المجموع ٣/٣٥ .

والحديث عند أبي داود من رواية عبيد الله بن عمر ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن اسحاق ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازياء وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب ، فقام اليه أبو أيوب فقال له : ماهذه الصلاة ياعقبه ، فقال : شغلنا ، قال : أوما سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : ((لا تزال أمتي بخير ، أو قال : على الفطرة ، مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم)) •

ورجال الحديث ثقات [١] ، الا أن فيهم محمد بن اسحاق ، مشهور بالتدليس ، وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين ، وقال : صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شرهم [٢] ، لكنه هنا صرّح بالتحديث ، فأمن تدليسه ، ثم انه لم يروه عن ضعيف ، بل عن يزيد ابن أبي حبيب ، وهو ثقة فقيه كما في التقريب [٣] •

والحديث له شاهد عند ابن ماجه [٤] من حديث العباس بن عبد المطلب — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : ((لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)) ، قال النووي : واسناده جيد [٥] ، وقال البوصيري : اسناده حسن [٦] •

---

(١) انظر التقريب رقم ٤٣٢٥ ، ٧٧٦٣ ، ٥٧٢٥ ، ٧٧٠١ ، ٦٥٤٧ •

(٢) تعريف أهل التقديس ص ١٣٢ •

(٣) رقم ٧٧٠١ •

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٥ •

(٥) المجموع ٣ / ٣٥ •

(٦) مصباح الزجاجة ١/١٤٨

وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد عند ابن حبان [١] ، والحاكم [٢] . بلفظ : ((لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم)) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ، وسكت عنه الذهبي .

١٦ — حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — : ((اذا كان المآء قلتين فانّه لا يحمل الخبث)) .

قال فيه النووي — رحمه الله — : هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضى الله عنهما — رواه أبو عبد الله الشافعي [٣] ، وأحمد [٤] ، وأبو داود [٥] ، والترمذي [٦] ، وابن ماجه [٧] ، في سننهم . وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك [٨] على الصحيحين . ثم نقل قول الحاكم فيه : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، قال : وفي رواية أبي داود وغيره [٩] : ((اذا كان المآء قلتين لم ينجس)) ، ونقل قول

---

(١) الاحسان ٥/٢٠٩ .
(٢) المستدرك ١/٤٣٤ .
(٣) في المسند ص ٧ .
(٤) في المسند ٢/١٢ ، ٣٨ .
(٥) في الطهارة ١/١٥ .
(٦) في الطهارة ١/٩٧ .
(٧) " " ١/١٧٢ .
(٨) " " ١/١٣٢ ، ١٣٣ .
(٩) الرواية الثالثة عند أبي داود ، ولفظ ابن ماجه نحوه ، ولفظ الحاكم في الرواية الثالثة كذلك .

البيهقي فيه[1] : اسناد هذه الرواية اسناد صحيح[2] ، ومدار الحديث عند الشافعي ، وأبي داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حبان[3] ، على أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه — رضي الله عنهما — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : ((اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)) ، ورواه الدارقطني من حديث عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير بالسند هذا . ورجال هذا السند ثقات[4] الا الوليد بن كثير ، فانه صدوق ، ولكن قد روى له الجماعة بما فيهم الشيخان ، لأنه قد وثقه غير واحد[5] .

وأما عباد بن صهيب ، الذى يروى عنه الدارقطني عن الوليد بن كثير فمتكلم فيه ، قال البخارى والنسائي وغيرهما : متروك[6] .

وقد أخرجه أحمد والترمذى من حديث عبدة بن سليمان ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

ففيه محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عنه أنه صدوق يدلس .

ولكن الحديث ثابت من الطريق الأول ، وهو لا ينزل عن درجة الحسن كما علمت من حال رجاله . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى ، الطهارة ١/٢٦١ .

(٢) المجموع ١/١١٢ .

(٣) الاحسان ٢/٢٧٣ ، ٢٧٥ .

(٤) انظر التقريب رقم ١٤٨٧ ، ٢٩٩٥ ، ٣٤١٧ .

(٥) انظر تهذيب التهذيب ١١/١٤٨ ، والتقريب ٧٤٥٢ ، وتسمية من أخرج لهم البخارى ومسلم ص ٢٤٩ .

(٦) انظر لسان الميزان ٣/٢٣٠ .

١٧ـ حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ (في المواطن التي نهى عن البول فيها) .

قال عنه النووي : رواه أبو داود [(١)] ، وابن ماجه [(٢)] والبيهقي [(٣)] باسناد جيد [(٤)] .

والحديث عند أبي داود والبيهقي من طريق سعيد بن الحكم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني حيوة بن شريح ، أن أبا سعيد الحميرى ، حدثه عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل)) ، ورواه ابن ماجه بسند آخر الى أبي سعيد الحميرى .

وأبو سعيد هذا ، قال الحافظ : روايته عن معاذ بن جبل مرسلة ، ونقل عن أبي داود ، أنه لم يسمع من معاذ ، قال : وقال في كتاب التفرد عقب حديثه : ليس هذا بمتصل ، ونقل عن أبي الحسن بن القطان الحكم عليه بالجهالة ، وحكم عليه هو بذلك في التقريب [(٥)] ، وضعف الحافظ البوصيرى هذا الحديث بسببه [(٦)] .

لكن الحديث له شاهد عند مسلم [(٧)] ، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

---

(١) ١/٦ .
(٢) ١/١١٩ .
(٣) ١/٩٧ .
(٤) المجموع ٢/٨٦ .
(٥) تهذيب التهذيب ١٢/١٠٩ ، وتقريب التهذيب رقم ٨١٢٨ .
(٦) مصباح الزجاجة ١/٤٨ ،
(٧) ٣/١٦٠ بشرح النووي .

((اتقـوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يارسول الله ؟ ، قال : الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) •

وقد صحح الحديث الحاكم [١] ، وابن السكن [٢] •

وحسنه الألباني في الارواء [٣] ، لشواهده الصحاح والحسان •

وهو ما عول عليه النووى في تحسين هذا الحديث • والله أعلم •

١٨ ــ حديث عائشة ــ رضى الله عنهـا ــ : ((من حدثكم أن النبـي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبـول الا قاعـدا)) •

قال عنه ــ رحمه الله ــ : رواه أحمد [٤] والترمذى [٥] والنسائي [٦] وابن ماجه [٧] ، والبيهقي [٨] وغيرهم ، واسناده جيد ، وهو حديث حسن [٩] •

والحديث عند الترمذى والنسائي وابن ماجه من طريق شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه • وهوءلاء ثقات [١٠] ، الا أن شريكا تقـدم الكلام عليه [١١] ، وأن الامام مسلما ــ رحمه الله ــ أخرج له في الصحيح

---

(١) المستدرك ١/١٦٧ وأقره الذهبي •

(٢) قاله الحافظ في التلخيص ١/١٠٥ •

(٣) ١/١٠٠ رقم ٦٢ •

(٤)

(٥) ١/١٧ •

(٦) ١/٢٦ •

(٧) ١/١١٢ •

(٨) بلفظ آخر ١/١٠١ •

(٩) المجموع ٢/٨٤ •

(١٠) انظر توثيقهم في التقريب رقم ٦٨٧٠ ، ٢٧٧٩ •

(١١) ص ٨٧٨

شواهد في أكثر من موضع ، والذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات ليسوا في مرتبة الترك أو الاتهام بالوضع ، أو نحوها من مراتب الجرح المنحطة، بل هم من الطبقة الثانية التي يروى عنها مسلم في الصحيح ، وهم المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ، كما ذهب الى ذلك القاضي عياض وغيره (١) .

ناهيك عن أن شريكا قد وثقه العجلي ، وقال : حسن الحديث (٢) وابن حبان (٣) ، وابن معين (٤) ، وعده الذهبي في الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (٥) .

فبهذا تعلم أن حكم الحافظ عليه بأنه صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء (٦) لا يوصل حديثه الى درجة الترك أو الضعف ان شاء الله تعالى .

وقد رأيت أن الامام النووي - رحمه الله تعالى - حكم على سند هذا الحديث بأنه " جيد " . وهذا الحكم يعبر به عند أهل الحديث عن الصحة ، الا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح الى جيد الا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح (٧) ، فالوصف به حينئذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح .

---

(١) انظر مكانة الصحيحين ص ٧١ - ٧٢ .

(٢) الثقات للعجلي ص ٢١٧ .

(٣) في الثقات ٦/٤٤٤ .

(٤) تاريخ يحيى بن معين ٢٥١/١ .

(٥) ص ١١٧ .

(٦) التقريب ص ٢٦٦ رقم ٢٧٨٧ .

(٧) قواعد التحديث ص ١٠٨ .

وهذا اصطلاح جرى عليه كثير من المحدثين ، وجرى عليه النووي في كثير من الأحاديث في سائر كتبه لا سيما المجموع والخلاصة .

١٩ — حديث رويفع بن ثابت — رضى الله عنه — في النهى عن (عقد اللحية أو تقلد الوتر أو الاستنجاء برجيع أو عظم .)

قال فيه النووي — رحمه الله تعالى — : رواه أبو داود [(١)] ، والنسائي [(٢)] باسناد جيد [(٣)] .

والحديث يروونه من طريق عياش بن عباس القتباني ، أن شييم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت يقول : انّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : ((يارويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا — صلى الله عليه وسلم — منه برئ)) .

ورواته ثقات [(٤)] .

وللحديث شاهد عند مسلم [(٥)] ، وأحمد [(٦)] ، وأبي داود [(٧)] ، من حديث جابر — رضى الله عنه — قال :((نهى النبي — صلى الله عليه وسلم — أن يستنجي بعظم أو ببعرة)) .

---

(١) في الطهارة ١/ ٩ .

(٢) في الزينة ٨/ ١٣٥ ، ورواه أحمد في المسند ٤/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٠ .

(٣) المجموع ٢/ ١١٦ .

(٤) انظر التقريب رقم ٢٤٨٩ ، و٢٨٤١ .

(٥) ٣/ ١٥٢ بشرح النووي .

(٦) في المسند ٣/ ٣٣٦ .

(٧) في الصلاة ١/ ٩ .

وعند الدارقطني [(١)] ، من حديث أبي هريرة – رضى الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((نهى أن يستنجى بروث أو بعظم ، وقال : انهما لا تطهران)) .

قال الدارقطني : واسناده صحيح .

٢٠ – حديث علي – رضى الله عنه – في الزجر من اتخاذ الكلب والصورة والبقاء على الجنابة .

قال – رحمه الله تعالى – : رواه أبو داود [(٢)] ، والنسائي [(٣)] ، باسناد جيد [(٤)] .

والحديث عندهما وعند الامام أحمد من طريق شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب)) .

وعبد الله بن نجي ، قال البخاري فيه : فيه نظر ، وكذا قال أبو أحمد بن عدي ، وقال الشافعي : مجهول ، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : صدوق [(٥)] .

---

(١) في السنن ١/٥٦ .

(٢) في الطهارة ١/٥٢ ، واللباس ٢/٣٩٢ .

(٣) في الطهارة ١/١٤١ ، ورواه الدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٤ ، وأحمد في المسند ١/٢٨٣ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٠ .

(٤) المجموع ٢/١٥٧ .

(٥) انظر التهذيب ٦/٥٥ ، والتقريب رقم ٣٦٦٤ .

وأبوه نجّي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره اذا انفرد ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال في التقريب : مقبول (١)، وبقية رجاله ثقات (٢) .

ولكن الحديث له شاهد في الصحيحين (٣) ، من حديث أبي طلحة ــ رضى الله عنه ــ قال : ((سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) ، واللفظ لمسلم .

وعند البخارى (٤) ، من حديث ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : ((بعد (٥) النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فخرج النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلقيه فشكا اليه ما وجد ، فقال له : ((إنّا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب)) .

---

(١) التهذيب ٤٢٢/١٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٢/٦ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٤٤٨ ، وتقريب التهذيب رقم ٧١٠٢ ، والثقات لابن حبان ٤٨٢/٥ .

(٢) انظر التقريب رقم ٢٧٩٠ ، ٤٧٩٦ ، ٣٩٦٥ .

(٣) البخارى في الخلق ١٣٨/٤ ، ومسلم في اللباس ٨٣/١٤٣ بشرح مسلم للنووى .

(٤) في اللباس ٢١٦/٧ .

(٥) أى تأخر عليه .

حكمه على الأحاديث بالضعف

٢١ ــ حديث أبي بن عمارة في التوقيت في المسح (١) .

قال فيه النووي : ضعيف باتفاق أهل الحديث (٢) .

وقال في المجموع : اتفقوا على أنه ضعيف ، مضطرب لا يحتج به (٣) .

والحديث يرويه أبو داود من طريق يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ،

عن أبي بن عمارة ، قال يحيى بن أيوب : وكان قد صلى مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ القبلتين ، أنه قال : ((يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ ، قال : نعم ، قال : يوما ؟ ، قال : يوما ، قال : ويومين ؟ ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ ، قال : نعم . وما شئت)) .

قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمار ، قال فيه : حتى بلغ سبعا . قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((نعم ، ما بدا لك)) .

ورواه ابن ماجه من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح ١ / ٣٥ ، وابن ماجه فيها باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١ / ١٨٤ ، والدارقطني ١ / ١٩٨ ، والبيهقي في السنن ١ / ٢٧٩ .

(٢) شرح مسلم ٣ / ١٧٦ .

(٣) ١ / ٤٨٣ .

عن عبادة بن نسي ، عن أبي بنحـوه •

ورواه الدارقطني من هذا الطريق بنحـوه •

قال أبو داود : وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقـوى ، قال :
ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى بن اسحاق ، والسليحيّ ، ويحيى بن أيوب ،
وقد أختلف في اسناده •

وقد أشار الى هذا الاختلاف المزى في تحـفة الأشـراف ،(١)
فقال : رواه سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب ، مثل رواية ابن وهب،
ورواه يحيى بن اسحاق السليحي ، عن يحيى بن أيوب ، واختلف عليـه
فيه ، فقيل "عنه " ، مثل رواية عمرو بن الربيع ، وقيل عنه ، عن يحيى بـن
أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ،
عن أيوب بن قطن الكندى ، عن عبادة الأنصارى قال :((قال رجـل :
يارسول الله)) فذكره ، ورواه اسحاق بن الفـرات ، عن يحيى بن أيوب ،
عن وهب بن قطن ، عن أبيّ •

قال الدارقطني : هذا الاسناد لايثبت ، وقد أختلف فيـه
اختلافا كثيرا ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن مجهولـون
كلهـم •(٢)

وقال ابن القطان : الاختلاف الذى أشار اليه أبو داود والدارقطني
هو أن يحيى بن أيوب ، رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ،
عن عبادة بن نسى ، عن أبي بن عمارة • قال : فهذا قول ثان ، ويروى عنه

---

(١) ١/١٠ •

(٢) سنن الدارقطني ١/١٩٨ •

عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ابن نسى ، عن أبى بن عمارة ، قال : فهذا قول ثالث ، ويروى عنه كذلك مرسلا ، لا يذكر فيه أبى بن عمارة ، فهذا قول رابع . أ هـ (١)

وقال الحافظ ابن حجر : ضعفه البخارى فقال : لا يصح ، وحكى قول أبي داود المار آنفا ، قال : وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدى : هذا الحديث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على اسناد خبره ، وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له اسناد قائم ، قال : وبالغ الجوزقي ، فذكره في الموضوعات . (٢)

فتبين لنا من هذا كله صحة قول النووى في هذا الحديث ، الذى أبطل دلالته لمن قال بعدم توقيت المسح كما حكاه عن المالكية ، قال : ولو صح ، لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت ، لانه انما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته ، فيكون كقوله — صلى الله عليه وسلم — : ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين)) . (٣) فان معناه : أن له التيمم مرة بعد أخرى ، وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه : أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين ، فكذا هنا . (٤)

---

(١) عون المعبود ١/ ٢٦٨ ، والتعليق المغني على الدارقطني ١/ ١٩٨ .

(٢) تلخيص الحبير ١/ ١٦٢ .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة ١/ ٨١ ، من حديث أبي ذر ، والترمذى فيها من حديثه أيضا ١/ ٢١٢ ، وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٥٤ .

(٤) المجموع ١/ ٤٨٤ .

٢٢ ــ حديث أبي هريرة في اتخاذ السترة أمام المصلى .

قال فيه النووي : هذا الحديث فيه ضعف واضطراب .(١)

وقال في الخلاصة : هو ضعيف لاضطرابه ، وذكره في فصل الضعيف .

والحديث رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) ، وغيرهما (٤) ، قال أبو داود :

حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا اسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو محمد بن حريث ، أنه سمع جده حريثا ، عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((اذا صلى أحدكم فليجعل تلقآء وجهه شيئا ، فان لم يجد فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه)) .

قال أبو داود : قال سفيان : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء الا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : انهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظ الا أبا محمد بن عمرو ، قال : قال سفيان : قدم هنا رجل بعدما مات اسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ ، أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه فخلط عليه .

فأشار النووي ــ رحمه الله ــ إلى أن هذا الحديث معلّ بالضعف ، والاضطراب . أما الضعف ، فلجهالة راويه أبي عمر بن محمد بن حريث ، فانه مجهول كما في التقريب (٥) ، والخلاصة (٦) ، وقد قال سفيان :

---

(١) شرح مسلم ٢١٧/٤ .

(٢) في الصلاة ١٥٨/١ باب الخط اذا لم يجد عصا .

(٣) في اقامة الصلاة ٣٠٣/١ .

(٤) وأخرجه ابن حبان ٥٠/٤ ، والبيهقي ٢٧٠/٢ ، وأحمد في المسند ٢٤٩/٢ ، ٢٥٥ .

(٥) ص ٦٦١ رقم ٨٢٧٢ .

(٦) للخزرجي ص٤٥٦ .

انه لم يجيء الا من طريقه ، كما تقدم ، وضعفه البغوى (١) .

وأما الاضطراب ، فهو ما حصل من الاختلاف في اسم هذا الرجل ، وفي شيخه الذى أخذه عنه ، وقد أورده ابن الصلاح في مقدمته (٢) مثالا لمضطرب السند ، وأشار الى جملة من الأقوال في ذلك ، وفصلها الحافظ العراقي في التقييد (٣) .

لكن نازع الحافظ ابن حجر في اضطرابه ، وقال : ان جميع من رواه عن اسماعيل بن أمية عن هذا الرجل ، انما وقع الاختلاف بينهم في اسمه وكنيته ، وهل روايته عن أبيه أو عن جده ، أو عن أبي هريرة ، بلا واسطة ، قال : واذا تحقق الأمر فيه ، لم يكن فيه حقيقة الاضطراب ، لأن الاضطراب ، هو الاختلاف الذى يوءثر قدحا ، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يوءثر ذلك ، لأنه ان كان ذلك الرجل ثقة ، فلا ضير ، وان كان غير ثقة ، فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه ، فتأمل ذلك ! ، قال : ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ، ثم شيخنا ، قابلة لترجيح بعضها على بعض ، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها ، فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا (٤) .

فكلام الحافظ هنا ينفي أن يكون هذا الحديث مضطربا ، لأن الاختلاف فيه غير قادح ، وذلك يعني أنه تعقب على النووى وابن الصلاح ونحوهم ممن جعله مضطربا ، ولكن قد علمت أن ابن الصلاح جعله مثالا

---

(١) في شرح السنة ٢ / ٤٥١ .

(٢) ص ١٢٤ .

(٣) مع المقدمة ص ١٢٧ .

(٤) النكت ٢ / ٧٧٢ ، وانظر فتح المغيث ١ / ٢٣٨ .

للمضطرب ، وكذا الحافظ العراقي . مع أن الحافظ لم ينازع فيما فيه من خلاف ، وانما نازع في جعله هذا الاختلاف اضطرابا موجبا للضعف، فدل ذلك على أنّه اختلاف في الاصطلاح فقط .

وبالجملة ، فان الحديث ضعيف كما ذهب الى ذلك الشافعي والبيهقي[1] ، والبغوى ، والعراقي وغيرهم .ومع كونه ضعيفا ، الا أن النووى اختار العمل به ، فقال : والمختار استحباب الخط ، لأنه وان لم يثبت الحديث ، ففيه تحصيل حريم للمصلى ، قال : وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، دون الحلال والحرام . قال : وهذا من نحو فضائل الأعمال[2] .

٢٣ ــ وقال في حديث ابن عباس في سجدات القرآن في المفصل : ضعيف الاسناد لايصح الاحتجاج به[3] .

والحديث رواه أبو داود[4] ، قال : ثنا محمد بن رافع ، ثنا أزهر ابن القاسم ، قال محمد : رأيته بمكة ، ثنا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ،عن عكرمة ، عن ابن عباس : ((أنّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة)) .

والآفة في هذا الحديث من أبي قدامة ، وهو الحارث بن عبيد الايادى ، قال المنذرى : لايحتج بحديثه ، قال : وقد صح أن أباهريرة سجد مع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ﴿ اذا السماء انشقت ﴾

---

(١) انظر المجموع ٣/٢٤٦ .

(٢) المجموع ٣/٢٤٨ .

(٣) شرح مسلم ٥/٧٧ ، والمجموع ٤/٦٠ .

(٤) في الصلاة - باب من لم يسجد في المفصل ١/٣٢٤ .

و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قال : وأبو هريرة انما قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – في السنة السابعة من الهجرة[1] .

وقال ابن القيم : قال الامام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائي : صدوق عنده مناكير ، وقال البستي : كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه[2] .

وقال في التقريب[3] : صدوق يخطىء .

وأعله ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[4] ، وفي التقريب : صدوق كثير الخطأ[5] .

فالحديث اذا ضعيف ، لأن اثنين من رواته حكم عليهما بالضعف ، قال النووي : ولو صح ، قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود[6] .

٢٤ – حديث أبي سعيد : ((لا يقطع الصلاة شيء)) .

قال فيه النووي – رحمه الله – : ضعيف[7] .

والحديث رواه أبو داود[8] فقال : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ، فانما هو شيطان)) .

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٢ / ١١٧ .
(٢) تهذيب سنن " ٢ / ١١٧ .
(٣) ص ١٤٧ رقم ١٠٣٣ .
(٤) سنن أبي داود ٢ / ١١٧ .
(٥) ص ٥٣٤ رقم ٦١٩٩ .
(٦) المجموع ٤ / ٦٣ .
(٧) شرح مسلم ٤ / ٢٢٧ .
(٨) في الصلاة – باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ١ / ١٦٥ .

ففي اسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي ، قاله المنذرى (١) ، وفي التقريب (٢) ، ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره .

ولذلك لم يحتج الامام النووى — رحمه الله — بهذا الحديث لتعضيد مذهب الشافعية والجمهور في عدم قطع الصلاة بشيء ، بل استدل على ذلك بأحاديث صحيحة ، كحديث عائشة — رضى الله عنها — : ((شبهتمونا بالحمر والكلاب ، لقد رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يصلي وأنا على سرير بينه وبين القبلة مضطجعة)) (٣) .

وحديث ابن عباس في قصة مروره راكبا على حمار بين يدى النبي — صلى الله عليه وسلم — (٤) .

واحتج كذلك بقول أبي داود : واذا تنازع الخبران عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده (٥) .

يعني أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وهو الذى عليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — ومن بعدهم من التابعين (٦) .

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/ ٣٥٠ ، وانظر رجال صحيح مسلم ٢/ ٢٧٩ .

(٢) ص ٥٢٠ رقم ٦٤٧٨ .

(٣) رواه البخارى في الصلاة ١/ ١٢٩ .

(٤) " " " ١/ ١٢٥ .

(٥) انظر المجموع ٣/ ٢٥٠ .

(٦) سنن الترمذى ٢/ ١٦١ ، وانظر عون المعبود ٢/ ٤٠٦ .

وبعد ، فهذه نبذة من أحكامه على الأحاديث صحة ، وحسنا ، ضعفا . يستدل منها على أحكامه الكثيرة التي عجّت بها مؤلفاته ، الحديثية ، والفقهية ، والتربوية .

وقد علمت من خلال الدراسة التي كتبت حولها موازنة أحكامه بأحكام غيره من أساطين هذا الفن ، من أنه لم يعد الصواب في أحكامه تلك ، اذ أنّه لم يكن يحكم على حديث الا بما ترجح لديه من حال رواته ، ووجاهة متنه .

وينبغي أن تعلم أنّه ليس الغرض من ايراد تلك الدراسة ، وزن أحكامه بأحكام غيره ، فانّ أحكامه واجتهاداته وتقريراته ، يوزن بها أحكام غيره ، لا أنّها توزن ، وانما الغرض هو ايقاف القارئ على أحكام غيره من المحدثين ، ليعلم مدى المطابقة بين أحكامهم .

وبعد هذا البيان ، أُمسِكُ للقلم العنان ، وأكتفي بما حصل وكان ، اذ فيه الغنية للانسان ، لكونه وافيا وعاريا عن النقصان ، كما هو جلي لدى أهل هذا الشأن ، وليس وراء ذلك ، الا أن أرفع أكف الضراعة للاله المالك ، أن يعم النفع بهذا البحث كاتبه ، وقارئه ، ومقتنيه ، ومبتغيه . انه على ما يشآء قدير ، وبالاجابة جدير ، وصلى الله وسلم على البشير النذير ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومتبعيهم باحسان الى يوم الدين .

الخاتمـــة :

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الامام النووى وآثاره العلمية ، فنعــود الــى استذكار ماضى معنا في هذه الرسالة النافعة ان شآء الله تعالى ، فأقــول :

انّ القسم الأول من هذه الرسالة كان تعريفا شاملا بالامام النــــووى ــ رحمه الله ــ حيث تناول التعريف بعصره وبيئته سياسيا وعلميا واجتماعيـــا ، بحيث تجلى لنا امكان أن ينبغ في ذلك العصر نبلاء مثل الامام النووى ، ثم تحدثت عن الامام حـديثا تفصيليا ومستفيضا من حيث اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبـــه ، ونسبته ، وأسرته ، وولادته ، ونشأته ، وعوامل تكوينه علميا ، كرحلته لطلـــب العلم ، واجتهاده فيه ، وذكر شيوخه ، وعنايتهم به ، واشتغاله بالتـــدريس والتصنيف ، وبيان تقواه وزهده ، وورعه ، وتواضعه ، ونصحه ، وبيان مكانته بين أهل العلم ، ثم ذكر وفاته ومراثيه ، عرضت كل ذلك بأسلوب بديـــع وعبارات سهلة مألوفة رجاء أن توءتى هذه الترجمة ثمارها في التربية ان شـــاء الله تعالى ، فينشأ من يحتذى بمثل هذه الشخصية في الجد والاجتهـــاد ، والتقوى والزهد والورع ، حتى يتهيأ لأن يجدّد لهذه الأمة دينها ، كما كان النووى ــ رحمه الله ــ (١) .

ولقد كان من ثمار هذه الشخصية ما أشرت اليه في هذه الرسالة من تلامذة أجلاء كان لهم أثر كبير في اثراء المكتبة الاسلامية بالموءلفات ، وأجيال زمانهم بالتعليم، كالحافظ المزى ، وابن النقيب المصرى ، وابن العطـــــار ، وغيرهم ممن رأيت محلهم ومكانتهم في المجتمع .

---

(١) انظر المنهاج السوى في ترجمة النووى للسيوطي ص ٩٥ ط الأولـــى بيروت ١٤٠٨ هـ .

ومن موء لفات كثيرة نافعة في الحديث والفقه والتربية واللغة والتراجم ، وقد أوقفتك على ذكرها اجمالا وتفصيلا ، فاني عرفت بهذه الموءلفات تعريفا كاملا من حيث بيان مسمياتها وتوثيق نسبتها اليه ، وبيان أسباب تآليفها ، ومناهجه فيها ، وعناية العلمآء من بعده بها شرحا أو اختصارا ، أو تنكيتا أو تعليقا ، وقد تجلى لك من خلال ذكر ذلك ، عظم مكانتها اذ لو لم تكن بالمحل العالى نفعا واعتمادا لما نالت تلك العناية ، مما يدل على حسن نية الامام النووى وحسن اختياره لتدوينها .

على هذا النحو كان الحديث عن موء لفاته في الفقه والتربية واللغة والتراجم .

أما عن موءلفاته الحديثية ، فاني أوليتها عناية تامة وفائقة ، فاضافة الى التعريف بها على نحو ما ذكر ، قمت بدراستها واستقرآء مناهجه والتزاماته فيها بحيث تسنى لى التحدث بما قيل عنها ايجابا وسلبا ، ومناقشة الأقوال السلبية ان لم يكن لها حظ من النظر أو اقرارها ان كان لها ذلك ، وميزتُ شرح مسلم بمزيد من العناية ، فأبرزت مخبآت مكنوناته وجواهر مخدراته بذكر بعض مزاياه ، ومثلت لأشهر مباحثه وأدق خباياه ، ووازنت بينه وبين الشروح الأخرى التى استقى منها فيه ، لتتضح مزيته وتستقل مكانته كما نالها بالفعل على هذا النحو كان الحديث عن موءلفاته الحديثية .

أمّا آثاره الحديثية الأخرى التي برز اجتهاده فيها وكانت حريّة بالدراسة والعناية ، وهى اجتهاداته في علوم الحديث وفي فقهه ونقد رجاله ، ومتونه ، وتصحيحاته ، وتضعيفاته . فقد أفضت الحديث عن هذه الصور ، وأتيت منها بالمبتدأ والخبر .

أمّا اجتهاداته في علوم الحديث فقد استقرأتها من كتبه فيه ومن غيرها ان تعرض لذكرها وجمعتها ، وكان مجموع ذلك عشرين مسألة كان له فيها

اجتهادا أو كانت مزيدة على كتاب ابن الصلاح ودرستها مسألة مسألة ، دراسة موازنةٍ ، بحيث أغنت دراستهـا تلك أولي الرغبات عن التطلع الى الزيادات ، فقدكنت أجعل من اجتهاد النووي في المسألة سلّماً لبحث المسألة من أساسها ، لأضم شتاتها وأجمع متفرقاتها حتى يتجلى في المسألة رأى النووي فيها ووجاهتـه ، ولم يكن بحثي في النووي دافعـا لترجيح رأيه أو التسليم بقوله ، بل هدفـي من تلك الدراسة هو بيان الراجح فيهـا ، ولا يلزم أن يكون الراجح هو ماذهب اليه النووي، بل انه قد يرى رجحان ماليس براجح في الحقيقة ، فكنت أبيـن الراجح وأنبّه على ما سواه تبيانا للحقيقة ونصحا للعلم ، وليس ذلك بضائـر النووي فانه بشر يجـرى على أقواله مايجـرى على أمثاله من القبـول والرد . ولست أدعى له الكمال فانّه للّه وحـده تبارك وتعالى .

أمّا اجتهاداته في فقه الحديث ، فاني قد أتيت بنماذج كثيرة علـى ذلك من شرحه لمسلم بينت فيهـا تلك الاجتهادات في المعـاني الحديثية التي تنبئ عن دقـة فهمه ، وقوة مدركه ، حيث كانت تلك الاجتهادات بمثابة الحكم عند التنازع، إذ أنهـا كانت تأتي غالبا ترجيحـا لمعنى قد اختلف فيـه الأسبقـون ، أو ترجيحـا لقول ذهب اليه المحققـون ، ونازع فيه آخـرون ، فكان ترجيحه يحل الخلاف، ويرفع التردد الذى يعترى القارئ عند تضـارب الآراء حـول المعنى المراد من الحـديث، فيركن الى ترجيحه، ويطمأن الـى قوله ، فكنت أبين موضع الخلاف في الحـديث ، وأذكر أقوال أهل العلم فيه ثم أورد ترجيح النووى الذى كان يأتي بعـد استقراء أقوال من سبقـه ، ويصدر عن دراية بمدلولات أقوالهم، وإحاطة بما يعترى الترجيـح من الملابسات ، وبعد ذكره كنت أبين وجاهة ذلك الترجيح ، وان كان عليه نزاع أو فيه نظر أو عليه ملاحظة ، بينته ، وقد حاولت أن أصنف ترجيحاته تلك

فجاءت تحت ثمانية أنواع ينطوى تحتها سائر الاجتهادات الحديثية ما ذكر منها ومالم يذكر .

أمّا كلامه في نقد الرجال ، فقد جمعته ما تيسر لي من متفرقات كتبه ، لأنّ النووى لم يفرد هذا الفن بتأليف ولكن كان له مشاركة فيه عند كلامه على الأحاديث ، أو عند تراجمه للرواة فاستقرأت كتبه الحديثية ، والفقهية ، والتاريخية ، وتحصلت على نحو من تسعين شخصا ، كان له كلام حولهم جرحا أو تعديلا ، فذكرتهم موازنا كلامه فيهم بكلام الحافظ ابن حجر ، الذى انبرى لهذا الفن وعُرف به ، وخرجت من تلك الموازنة بنتيجة ، وهى أنه لا يكاد أن يكون بين حكميهما خلاف إلا في الاصطلاح ، وأوضحت أن عمل النووى ، أو الحافظ ابن حجر ، أو الذهبي أو غيرهم من نقدة الحديث في الأزمان المتأخرة عبارة عن استقراء ، كلام النقاد المعاصرين للرواة واستخلاص حكم يليق بالراوى من كلامهم .

وجعلت النقد عنده ثلاثة أُصناف ، صنف استقل بنقده وهو من ذكرته الآن ، وصنف آخر نقل الاتفاق على توثيقهم أو تجريحهم وسكت عن ذلك كالمقر به فعُدّ ذلك قولا له ، وصنف ثالث كان يميل الى تجريحهم أو تعديلهم من غير أن يجزم برأى فيهم ، أما الصنف الثاني ، فإنه كثير وأتيت منه بطائفة لا بأس بها ليستدل منها على ما عداها . وأما الصنف الثالث فاني بعد ذكر الراوى واستخلاص ميله فيه ، أتيت بما يفيد ميوله من عبارته ثم درست ذلك الميل وبينت ماله وما عليه ، وكان هذا الصنف كبيرا لو تتبعته لكنى اقتصرت من ذلك على نماذج منه خشية الاطالة ان ذكرتُ كلّ ميل له في ذلك ، على ذلك النحو من الدراسة .

أما نقده لمتون الأحاديث ، فإني أتيت بطائفة من كلامه في ذلك ودرستها ، ووضحت مكانة نقده فيها ، ثم أُشرت الى بقية ما وقفت عليه من

كلام له حول متون الأحاديث ليقف عليها من أراد الاحاطة بذلك .

وقد خرجنا من هذا المبحث بنتيجة وهى أن النووى حافظ ناقد طُلَعة ، وأن مكانته النقدية عالية ، وأن سبب عدم بروز هذا الجانب منه ما هو الا لعدم المشاركة في هذا الميدان بتصنيف ، والا فانه كان من أهله ورجاله ، ولذلك عده الحفّاظ من أهله .

أما أحكامه على الأحاديث صحة وضعفا ، فقد أتيت منها بنماذج صالحة يستدل منها على منهجه في هذا الجانب ، وأن أحكامه كانت صادرة عن دراية بأحوال الرجال وقواعد هذا الفن اذ لم يصحح حديثا ضعيفا ولا ضعّف حديثا صحيحا ، كما تبيّن ذلك من خلال الدراسة التي بينتها عقب ايراد تلك النتائج ، وأنه لايكاد يخالفه أحد في أحكامه تلك الا في الاصطلاح اذ قد يصحح الحسن بنآء على مذهب قدمآء المحدثين من إدماج الحسن في الصحيح ، أو يضعفه لما يرى من علة خفيت على غيره فيه .

هذا ، واني لأعلم أنّ الرسالة قد تضخمت غير أني أقول: ان ذلك لم يكن عبثا بل لمقتضى الحال فلقد حاولت أن أوجزها بحسب المستطاع واختصرت كثيرا مما كنت أطنبت فيه ، واني لأخشى من جرآء ذلك أن يقال: إني قصرت في البيان . وعلى أى حال فان عمل الانسان ، يتطرق اليه النقد من حيث الزيادة والنقصان ، والاخلال والغلط، والاسقاط والسقط ، ولكن من بذل جهده ونصح في عمله واجتهد فيما يرى ، فانه مأجور ان شاء الله ، وأنا من هؤلاء ، فأضرع الى الله تعالى الكريم الروؤف الرحيم أن يأجرني على جهدى هذا المتواضع في الدنيا والآخرة، بما يليق بكرمه وأن يتجاوز عني فيما أخطأت أو قصرت أو أسقطت ، كما أسأله أن يعيد على نفع هذا البحث في الحياة

الدنيا وفى الآخـرة ، وأن ينفع به قارئه انه جواد كريم رؤوف رحيم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ من تحريره فجر يوم الجمعة سلخ ربيع الثاني من عام تسعة وأربعمائة بعد الألف للهجرة .

وكتبه /

أبو محمد أحمد بن عبد العزيز الحداد

عفى الله عنه

الفهـــــــــــارس

فهرست الآيـــات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة من الرسالة
	الرحمٰن		
الرحمٰن علم القرءان		١ ـ ٣	٧٣٦
	الحديد		
اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو		٢٠	١٣٤
	الحشر		
ومآءاتكم الرسول فخذوه		٧	٣٦٦
	الممتحنة		
يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا		١٢	٧٦٢
لا تنفقوا على من عند رسول الله	المنافقون	٧	٨١٧
فامسكوهن بمعروف	الطلاق	٢	٧٤١
علم أن لن تحصوه	المزمل	٢٠	٨٠٧
يوم يفرّ المرء من أخيه	عبس	٣٤	١٦٣
اذا السمآء انشقت	الانشقاق	١	٩١٢
ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات	البروج	١٠	٦٧١
فصب عليهم ربك سوط عذاب	الفجر	١٣	١١
اقرأ باسم ربك الذى خلق	العلق	١	٩١٣
ويمنعون الماعون	الماعون	٧	٧٠٨

فهرست الأحاديث الواردة في المتن

(أ)

فهرست الآثار

فهرس الأشعار

رقم الصفحة

ومن بحر الرجز

فهرست الاعلام المترجم لهم

رقم الصفحة

رقم الصفحة

(ى)

رقم الصفحة

رقم الصفحة

فهرس المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ اكمال المعلم : للقاضي عياض اليحصبي ت ٥٤٤ هـ / مصور على الميكروفلم بمعهد التراث بجامعة أم القرى برقم ٨٥

٣ ـ تحفة الطالبين في مناقب الامام النووى : لأبي الحسن علاء الدين على بن ابراهيم بن العطار ت ٧٢٤ هـ / مخطوط بقلم د / فؤاد عبد المنعم عن نسخة خطية في الهند ، وعندى نسخة خطية بخط شيخنا د / فؤاد حفظه المولى .

٤ ـ ترجمة النووى : لتقى الدين محمد بن الحسن اللّخمى / مصور على الميكروفلم بمعهد احياء التراث برقم ٥٢١ مجاميع رقم ٢ .

٥ ـ تعقبات الزركشي على علوم الحديث لابن الصلاح / مخطوط في معهد احياء التراث بالجامعة برقم ٩٩٦

٦ ـ خلاصة الأحكام والسنن من أمهات السنن وقواعد الاسلام : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / مخطوط ، في مكتبة الحرم برقم ١١٦ وعندى صورة منه .

٧ ـ الغاية في شرح الهداية : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ / مخطوط في المكتبة المركزية بالجامعة برقم

٨ ـ المعلم في فوائد مسلم : لأبي عبد الله محمد بن علي بن أبي تميم المازرى ت ٥٣٦ هـ / مصور على الميكروفلم بمعهد احياء التراث التابع لجامعة أم القرى هذه ، برقم ٦٠٦

٩ ـ منتخب طبقات الشافعيين : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / مخطوط في معهد احياء التراث برقم ١٩٩٩ وعندى نسخة منه

١٠ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن أبي حفص ابن ابراهيم القرطبي ت ٦٥٦ هـ / مصور على الميكروفلم بمعهد احياء التراث بجامعة أم القرى برقم ١٠٢

١١ ــ المنهاج السوى في ترجمة الامام النووى : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / مخطوط مصور عندى، عن نسخة مخطوطة في الجامعة الاسلامية ويوجد منه فيلم بالمكتبة المركزية بالجامعة .

١٢ ــ المقنع في علوم الحديث : للامام عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن ت ٨٠٤هـ/ تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم ، رسالة ماجستير في هذه الجامعة أم القرى على الآلة الكاتبة .

١٣ ــ الامام على القارى وأثره في علم الحديث : تأليف محمد خليل قوتلاى / رسالة ماجستير بالجامعة على الآلة الكاتبة .

---

١٤ ــ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : تأليف عبد الله بن محمد الصديق الغمارى / ط الأولى ١٤٠٥هـ عالم الكتب ــ بيروت .

١٥ ــ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : تأليف أحمد بن أبي بكر سميط العلوى الحضرمي / ط الثانية ١٣٨٠ هـ ــ مطبعة لجنة البيان العربي ــ مصر .

١٦ ــ أبجد العلوم الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم : تأليف صديق حسن القنوجي ت ١٣٠٧ هـ / ط بيروت ــ دار الكتب العلمية .

١٧ ــ الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، في القرن الثالث الهجرى : تأليف د / عبد المجيد محمود عبد المجيد / ط دار الوفاء للطباعة ، عام ١٣٩٩ هـ .

١٨ ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى ت ١٣٠٤ هـ بتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غده ــ ط الثانية ١٤٠٤ هـ القاهرة .

١٩ ــ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الناسي ت ٧٣٩هـ / دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٧ هـ .

٢٠ ــ احكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام : تأليف الامام تقى الدين محمد بن علي بن وهب ، المشهور بابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ / ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٣ هـ •

٢١ ــ الأحكام في أصول الأحكام : للسيف الآمدي / ط دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٣ هـ •

٢٢ ــ احياء علوم الدين : لحجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ / ط دار الكتب العلمية •

٢٣ ــ اختصار علوم الحديث ، بشرحه الباعث الحثيث : للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤ هـ / تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر / ط دار الكتب العلمية بيروت •

٢٤ ــ الأذكار ، المنتخبة من كلام سيد الأبرار ــ صلى الله عليه وسلم ــ : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / بعناية محمد الأنور البلتاجي / ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ مطبعة دار التراث العربي •

٢٥ ــ كتاب الأربعين : تأليف صدر الدين أبي علي الحسن بن محمد البكرى ت ٦٥٦ هـ / تحقيق محمد محفوظ / ط دار الغرب الاسلامي ــ بيروت ١٤٠٠ هـ •

٢٦ ــ ارشاد السارى ، شرح صحيح البخارى : تأليف أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ / ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان •

٢٧ ــ ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / تحقيق عبد البارى فتح الله السلفي / ط الأولى ١٤٠٨ هـ بيروت ــ دار البشائر الاسلامية •

٢٨ ــ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ / ط دار المعرفة ــ بيروت •

٢٩ ــ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد ناصر الدين الالباني / ط الثانية ١٤٠٥ هـ ــ بيروت ــ المكتب الاسلامي •

٣٠ ـ أسباب النزول للواحدى : ط عالم الكتب ـ بيروت ٠

٣١ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، بهامش الاصابة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ت ٤٦٣ هـ / ط دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨ هـ ٠

٣٢ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ / تحقيق د / عز الدين على السيد / ط الأولى ١٤٠٥ هـ مطبعة المدني ـ بمصر ٠

٣٣ ـ الاشارات الى بيان الأسماء المبهمات : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / تحقيق د / عز الدين علي السيد ـ ط الأولى ـ مطبعة المدني ٠

٣٤ ـ الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ ٠

٣٥ ـ الاشراف على مذاهب أهل العلم : للامام محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ت ٣١٨ هـ / تحقيق محمد نجيب سراج الدين / ط الأولى ١٤٠٦ هـ نشر ادارة احياء التراث الاسلامي ـ بقطر ٠

٣٦ ـ الاصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨ هـ ٠

٣٧ ـ الأعلام : لخير الدين الزركلي / ط السادسة ١٩٨٤م / دار العلم للملايين ـ بيروت ٠

٣٨ ـ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ / تصوير دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٩هـ ٠

٣٩ ـ اكمال الأعلام بتثليث الكلام : للامام محمد بن عبد الله بن مالك الجياني ت ٦٧٢ هـ / تحقيق سعد بن حمدان الغامدى / ط الأولى ١٤٠٤هـ نشر جامعة أم القرى ٠

٤٠ ـ اكمال اكمال المعلم : لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبـّـي المالكي ت ٨٢٧ هـ / ط الأولى ١٣٢٧ هـ مطبعة السعادة ـ مصر .

٤١ ـ الالزامات والتتبع : للامام الدارقطني ت ٣٨٥ هـ / تحقيق مقبل بن هادى الوادعي ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٢ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث : بتصحيح وشرح أحمد محمد شاكر / ط بيروت ـ دار المعرفة .

٤٣ ـ الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ / تحقيق السيد أحمد صقر / ط الثانية ١٣٩٨هـ القاهرة ـ دار التراث .

٤٤ ـ الأمّ : للامام الشافعي ت ٢٠٤ هـ / ط الثانية ١٣٩٣ هـ / دار المعرفة بيروت .

٤٥ ـ (الامام النووى) : تأليف عبد الغني الدقر / ط الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار القلم ـ بيروت .

٤٦ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر ، في التاريخ : للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط الثانية ١٤٠٦ هـ / دار الكتب العلمية بيروت .

٤٧ ـ الأنساب : للامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت ٥٦٢ هـ / ط الأولى ١٣٨٤ هـ ـ المطبعة العثمانية ، الهند .

٤٨ ـ أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك : تأليف العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوى / ط الثالثة ١٣٩٣ هـ ـ مطبعة العاصمة / القاهرة .

٤٩ ـ اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا : تأليف / د / محمد لقمان السلفي ـ ط الأولى ١٤٠٨ هـ الرياض .

٥٠ ـ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : تأليف اسماعيل باشا بن محمد أمين ، البغدادى / ط دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢ هـ .

٥١ ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة : تأليف د / أكرم ضياء العمرى / ط الرابعة ١٤٠٥ هـ .

٥٢ ـ البداية والنهاية : لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ / ط الأولى ١٣٥١ هـ ـ مطبعة السعادة بمصر.

٥٣ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للامام محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ هـ / ط دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٥٤ ـ بذل المجهود في حل أبي داود : تأليف العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفورى ت ١٣٤٦ هـ / ط السعادة بمصر .

٥٥ ـ برنامج الوادى آشي : تأليف محمد بن جابر الوادى آشي / ط الأولى ١٤٠٠ هـ دار الغرب الاسلامي ـ آثينا ـ بيروت / تحقيق محمد محفوظ.

٥٦ ـ البرهان في أصول الفقه : لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ / تحقيق د / عبد العظيم الديب / ط الثانية ١٤٠٠ هـ القاهرة .

٥٧ ـ البرهان في علوم القرآن : للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ / تحقيق محمود أبو الفضل ابراهيم / ط الثانية عام ١٣٩١ هـ .

٥٨ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / ط بيروت نشر دار المعرفة .

٥٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس : للامام أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدى ـ ط الأولى ـ المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ .

٦٠ ـ تاريخ الأدب العربي : تأليف كارل بروكلمان / ط الثالثة ـ دار المعارف بمصر .

٦١ ـ تاريخ بغداد : للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ . ط دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .

٦٢ ـ تاريخ التراث العربي : تأليف فؤاد سزكين / ط جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣ هـ .

٦٣ ـ تاريخ الثقات : للامام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت ٢٦١ هـ / ترتيب نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ / ط دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٦٤ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠ هـ / تحقيق د / أحمد محمد نور سيف ـ ط دار المأمون للتراث ـ دمشق / بيروت .

٦٥ ـ التاريخ ليحيى بن معين ت ٢٢٣ هـ / دراسة وترتيب وتحقيق د / أحمد محمد نور سيف / ط مطابع الهيئة المصرية / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٦٦ ـ تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر : تأليف عبد القادر بن شيخ ابن عبد الله العيدروس .

٦٧ ـ التبصرة والتذكرة ، شرح ألفية العراقي : للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن حسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / ط دار الكتب العلمية / بيروت .

٦٨ ـ التبيان في آداب حملة القرآن : تأليف الامام النووي / ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ط دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٦٩ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ت ٥٧١ هـ / ط بيروت ١٣٩٩ هـ نشر دار الكتاب العربي .

٧٠ ـ التبيين لأسماء المدلسين : لسبط ابن العجمي / تحقيق يحيى شفيق ـ ط الأولى ١٤٠٦ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧١ ـ تحرير التنبيه بهامش التنبيه للشيرازى : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٠ هـ .

٧٢ ـ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى : تأليف محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ت ١٣٥٣ هـ ـ ط المدني ، بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ .

٧٣ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : تأليف أبي الحجاج الحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزى ٧٤٢ هـ ـ ط الثانية ١٤٠٣ هـ ـ المكتب الاسلامي بيروت ـ تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، وزهير الشاويش .

٧٤ ـ تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب : تأليف الشيخ أحمد بن الحجازى الفشني الشافعي / ط الثانية ١٣٩٩ هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٧٥ ـ تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : لعمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤ هـ / ط الأولى ١٤٠٦ هـ نشر دار حراء .

٧٦ ـ تخريج أحاديث شرح المواقف في علم الكلام : لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق د / يوسف المرعشلي / ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار المعرفة بيروت .

٧٧ ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس : تأليف د / الطاهر محمد الدرديرى / ط الرياض ـ شركة العبيكان ـ نشر جامعة أم القرى .

٧٨ ـ تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى / للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / ط الثانية ١٣٨٥ هـ / مصر .

٧٩ ـ تذكرة الحفاظ : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قيماز الذهبي ت ٧٤٨ هـ / دار احياء التراث العربي .

٨٠ ـ تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم : للعلامة القاضي بدر الدين بن جماعة الكناني ت ٧٣٣ هـ / دار الكتب العلمية بيروت.

٨١ ـ ترجمة الامام النووى : تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ / ط الأولى ١٣٥٤ هـ مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر .

٨٢ ـ الترخيص بالقيام ، لذوى الفضل والمزية من أهل الاسلام : تأليف الامام النووى / تحقيق أحمد راتب حمّوش / دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .

٨٣ ـ الترغيب والترهيب : تأليف ، الحافظ أبي محمد زكى الدين عبد العظيم ابن عبد القوى المنذرى ت ٦٥٦ هـ / ط مطابع قطر الوطنية / بضبط وتعليق : مصطفى محمد عمارة .

٨٤ ـ تسمية من أخرج لهم البخارى ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما : تأليف الحافظ أبي عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ ـ تحقيق كمال يوسف الحوت، ط دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٨٥ ـ تسهيل المدرج الى المدرج ، للسيد عبد العزيز بن محمد الصديق الغمارى / ط أولى ١٤٠٣ هـ ، دار البصائر ـ دمشق .

٨٦ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : تأليف الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط دار الكتاب العربي /بيروت/لبنان .

٨٧ ـ التعديل والتجريح لمن خرّج له البخارى في الجامع الصحيح : تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ / ط دار اللواء للنشر والتوزيع .

٨٨ ـ التعريفات : للشريف على بن محمد الجرجاني / ط الأولى ١٤٠٣ هـ بيروت. دار الكتب العلمية .

٨٩ ـ تعريف أهل التقديس ، بمراتب الموصوفين بالتدليس : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق د / عبد الغفار سليمان البنداري ، ومحمد أحمد عبد العزيز / ط الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٩٠ ـ تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ / ط دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٩١ ـ التفسير الكبير : للفخر الرازى ت ٦٠٦ هـ / ط الثالثة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٩٢ ـ تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق محمد عوامه / ط دار البشائر الاسلامية / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٩٣ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير : للامام النووى / تعليق صلاح محمد محمد عويضة / ط الأولى ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية ، و ط المصرية ، ومع تدريب الراوى ط المصرية بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

٩٤ ـ تقييد العلم : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ / تحقيق يوسف العشى / ط الثانية ١٩٧٤م ، نشر دار احياء السنة النبوية .

٩٥ ـ التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : بهامش المقدمة : للحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / ط الأولى ١٣٨٩ هـ القاهرة ـ مطبعة العاصمة .

٩٦ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لشيخ الاسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تصحيح وتعليق ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٩٧ - تلخيص المستدرك ، بهامش المستدرك : للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قيماز الذهبي ت ٧٤٨ هـ/ نشر دار الباز ، عباس أحمد الباز .

٩٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ / ط فضالة المحمدية .

٩٩ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث : تأليف العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني ، الشهير بابن الدّيبع ت ٩٤٤ هـ / ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

١٠٠ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : لأبي الحسن على بن محمد بن عراق الكناني ت ٩٦٣ هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق الغمارى / ط الثانية ١٤٠١ هـ بيروت .

١٠١ - تنوير الحوالك ، شرح موطأ الامام مالك - بهامش الموطأ لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ / ط مصطفي البابي الحلبي عام ١٣٧٠ هـ .

١٠٢ - توجيه النظر الى أصول الأثر : تأليف طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى الدمشقي ت ١٣٣٨ هـ / دار المعرفة - بيروت .

١٠٣ - توضيح الأفكار ، لمعاني تنقيح الأنظار : تأليف العلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ / تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد / ط دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٠٤ - تهذيب الأسماء واللغات : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / ط المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية .

١٠٥ - تهذيب التهذيب : للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط الهندية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

١٠٦ - تهذيب سنن أبي داود ، بهامش معالم السنن مع المختصر للخطابي والمنذرى : تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ / تحقيق حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .

١٠٧ - الثقات : للامام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ / ط الأولى ١٤٠٠ هـ الهند .

١٠٨ - الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع : للحافظ أبي بكر أحمد بن على بن ثابت " الخطيب البغدادى " ت ٤٦٣ هـ / تحقيق د / محمد رأفت / ط الأولى ١٤٠١ هـ / الكويت مكتبة الفلاح .

١٠٩ - جامع بيان العلم وفضله ، وماينبغي في روايته وحمله : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى ت ٤٦٣ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٣٩٨ هـ .

١١٠ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن : للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ / ط الثالثة ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .

١١١ - الجامع الصحيح : تأليف أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى ت ٢٧٩ هـ / تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر / ط الأولى مطبعة مصطفى الباب الحلبي ١٣٥٦ هـ .

١١٢ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / ط المكتبة الاسلامية ، باكستان ١٣٩٤ هـ .

١١٣ - جامع العلوم والحكم : تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب ت ٧٩٥ هـ / ط دار المعرفة - بيروت .

١١٤ - الجرح والتعديل : للامام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ / ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .

١١٥ - جمع الجوامع بحاشية البناني : للامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ / ط عيسى البابي الحلبي - مصر .

١١٦ - الجوهر النقي ، بهامش سنن البيهقي : لعلاء الدين علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ / ط الأولى ١٣٥٦ هـ الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

١١٧ - الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين : تأليف ابراهيم بن محمد العلائي ، المعروف "بابن دقماق" ت ٨٠٩هـ تحقيق د / سعيد عبد الفتاح عاشور / نشر جامعة أم القرى .

١١٨ - حاشية اعانة الطالبين ، على فتح المعين : للسيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي / ط مصطفى الباب الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .

١١٩ - حاشية الباجورى على القاسمي : للشيخ ابراهيم البيجورى / ط مصطفى الباب الحلبي بمصر ١٣٤٣ هـ .

١٢٠ - حاشية الخضرى على ابن عقيل : تأليف الشيخ محمد الدمياطي الشافعي الشهير بالخضرى / ط مصطفى الباب الحلبى بمصر ١٣٥٩ هـ .

١٢١ - حاشية لقط الدرر ، على متن نخبة الفكر : تأليف عبد الله بن حسين خاطر / ط الأولى - مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٢٢هـ.

١٢٢ - الحاوى للفتاوى : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / ط الثانية ١٣٩٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٣ - الحديث والمحدثون ، لمحمد محمد أبو زهو : ط دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ بيروت .

١٢٤ - خطط الشام : تأليف محمد كرد علي / ط دمشق ١٣٤٣ هـ / المطبعة الحديثية .

١٢٥ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للامام أحمد بن عبد الله الخزرجي ت ٩٢٣ هـ / نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

١٢٦ - الخلاصة في أصول الحديث : للحسين بن عبد الله الطيبي ت ٧٤٣ هـ / ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ط عالم الكتب - بيروت .

١٢٧ - خير الكلام في القراءة خلف الامام : للامام محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٢٨ - الدارس في تاريخ المدارس : لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت ٩٢٧ / مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٠ هـ .

١٢٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ / تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - ط بيروت - دار المعرفة .

١٣٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط دار الجيل - بيروت .

١٣١ - درة الحجال في أسماء الرجال : لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير " بابن القاضي" / تحقيق محمد الأحمدى أبو النور / ط القاهرة - دار التراث .

١٣٢ - دفاع عن السنة ، ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين : تأليف د / محمد محمد أبي شهبة / ط الثانية ١٤٠٧ هـ / دار اللواء - الرياض .

١٣٣ - دلائل النبوة ، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ / ط الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٤ - الدليل الشافي على المنهل الصافي : لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى / تحقيق فهيم محمد شلتوت / ط القاهرة - مكتبة الخانجي ١٩٨٣ .

١٣٥ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : تأليف محمد بن علّان الصديقي الشافعي المكي ت ١٠٥٧ هـ / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩١ هـ .

١٣٦ - دول الاسلام : للحافظ شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ / ط الهيئة المصرية ١٩٧٤ م .

١٣٧ - ديوان عبد الله بن رواحة : تأليف د / وليد قصاب / ط الأولى ١٤٠١ هـ دار العلوم للطباعة والنشر .

١٣٨ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ، ممن صحت روايته عن الثقات عند البخارى ومسلم : للحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد الدارقطني ت ٣٨٥ هـ / تحقيق بوران الضناوى ،

وكمال يوسف الحوت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

١٣٩ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل : للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - ط الثالثة ١٤٠٠ هـ بيروت .

١٤٠ - ذيل الروضتين : لأبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ، المعروف بأبي شامة / ت ٦٦٥ هـ / ط الجيل - بيروت ١٩٦٤م .

١٤١ - الذيل على طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى ت ٧٩٥ هـ / مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .

١٤٢ - ذيل مرآة الزمان : لأبي الفتح موسى بن محمد اليونيني ت٧٢٦هـ ط الأولى ١٣٧٤ هـ - المطبعة العثمانية - الهند .

١٤٣ - ذيل ميزان الاعتدال : تأليف الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ / تحقيق / عبد القيوم عبد رب النبى / ط بشركة العبيكان بالرياض ، نشر جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٤٤ - ذيول تذكرة الحفاظ : للحسيني ، وابن فهد ، والسيوطي / ط دار احياء التراث العربي .

١٤٥ - رجال صحيح مسلم : للامام أبي بكر أحمد بن على بن منجويه الأصبهاني ت ٤٢٨ هـ / تحقيق عبد الله الليثي / ط دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٤٦ - الرسالة للامام المطلبى محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ / تحقيق وشرح أحمد شاكر .

١٤٧ - رسالة أبي داود الى أهل مكة : للامام أبي داود سليمان بن

الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ / تحقيق محمد الصباغ ـ ط الثالثة ١٤٠١ هـ ، المكتب الاسلامي .

١٤٨ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة / للعلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ هـ / ط الرابعة ١٤٠٦هـ دار البشائر الاسلامية ـ بيروت .

١٤٩ ـ رفع الأستار عن مُحَيَّا مخدَّرات طلعة الأنوار : للشيخ حسن محمد المشاط / ط الخامسة ١٣٨٧ هـ ـ مكة المكرمة ـ مكتبة النهضة العربية .

١٥٠ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : لمحمد عبد الحى اللّكنوى الهندى ت ١٣٠٤ هـ / تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ـ ط الثالثة ١٤٠٧ هـ بيروت ـ دار البشائر الاسلامية .

١٥١ ـ رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتعديل : تأليف عدّاب محمود الحمش / ط مطابع نصر الحديث ١٤٠٥ هـ الرياض .

١٥٢ ـ الروض الأنف ، في تفسير السيرة النبوية لابن هشام : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي ت ٥٨١ هـ / ط دار المعرفة ١٣٩٨ هـ ـ بيروت .

١٥٣ ـ الروض الباسم في الذب عن سنة سيد أبي القاسم : تأليف محمد ابن ابراهيم الوزير اليماني ت ٨٤٠ هـ / نشر دار المعرفة بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

١٥٤ ـ الروضتين في أخبار الدولتين : لشهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامه / ط دار الجيل بيروت .

١٥٥ - الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر : للقاضي محيى الدين بن عبد الظاهر / تحقيق عبد العزيز الخويطر / ط الأولى ١٣٩٦ هـ الرياض .

١٥٦ - روضة الطالبين : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / ط المكتب الاسلامي .

١٥٧ - رياض الصالحين : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / تحقيق شعيب الارنؤوط ، ط الخامسة ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت. وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٤٠٤ هـ، المكتب الاسلامي - بيروت .

١٥٨ - زاد المسير في علم التفسير : للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى ت ٥٩٧ هـ / ط المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

١٥٩ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ / تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط / ط العاشرة ، ١٤٠٥ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٦٠ - سبل السلام ، شرح بلوغ المرام : تأليف محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ / ط مطبعة عاطف ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر .

١٦١ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي الطيب صديق حسن القنوجي / ط القطرية - الدوحة .

١٦٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لمحمد ناصر الدين الألباني / ط الخامسة ١٤٠٥ هـ / المكتب الاسلامي - بيروت.

١٦٣ - سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج : تأليف أحمد الميقرى شميله الأهدل / تصحيح وتعليق فضيلة الشيخ اسماعيل عثمان زين .

١٦٤ ــ سنن ابن ماجه : تأليف الامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بـــن ماجه القزويني ت ٢٧٥ هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقـــي / ط دار احياء التراث العربي عام ١٣٩٥ هـ .

١٦٥ ــ سنن أبي داود : تأليف الامام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٣هـ/ ط الاولى ــ مطبعة مصطفي الباب الحلبي عام ١٣٧١ هـ ، و ط دار الحديث بحمص عام ١٣٩٤ هـ ــ بتعليق عزت عبيد الدعاس .

١٦٦ ــ سنن الدارقطني : تأليف الامام الحافظ على بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ط الرابعة ــ طبع عالم الكتب ــ بيروت ١٤٠٦ هـ .

١٦٧ ــ سنن الدارمي : للامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمـــي ت ٢٥٥ هـ / ط مطبعة الاعتدال ، دمشق عام ١٣٤٩ هـ .

١٦٨ ــ سنن سعيد بن منصور : للامام الحافظ سعيد بن منصور الخرسانـــــي ت ٢٢٧ هـ / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / ط الأولى ١٤٠٥ هـ ــ بيروت ــ دار الكتب العلمية .

١٦٩ ــ السنة قبل التدوين : تأليف محمد عجاج الخطيب / ط الأولى ١٣٨٣ هـ القاهرة .

١٧٠ ــ السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ ــ ط الأولى ١٣٥٦ هـ ــ الهند ــ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

١٧١ ــ السنن المأثورة : للامام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ / توثيـق وتخريج وفهرست د / عبد المعطي قلعجي / ط دار الجامعة بيروت لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٧٢ ــ سنن النسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندى : تأليف محمـــد بن عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ / ط دار الفكـــــر ــ بيروت ١٣٩٨ هـ

١٧٣ ـ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : تأليف د / مصطفى السباعي/ ط الثانية ١٣٩٨ هـ ـ المكتب الاسلامي ـ دمشق .

١٧٤ ـ سير أعلام النبلاء : للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ / ط الثانية ١٤٠٢ هـ ـ موءسسة الرسالة ـ بيروت .

١٧٥ ـ سيرة صلاح الدين الأيوبي المسماة بـ (النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية) : للقاضي بهاء الدين بن شداد ت ٦٣٢ هـ / مطبعة الآداب والموءيد بمصر ١٣١٧ هـ .

١٧٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحق بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ / ط الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ط دار المسيرة بيروت .

١٧٧ ـ شرح السنة : للامام المحدث الحسين بن مسعود البغوى ت ٥١٦ هـ / ط الثانية ـ طبع المكتب الاسلامي في بيروت عام ١٤٠٣ هـ / تحقيق وتخريج شعيب الأرنوءوط .

١٧٨ ـ شرح علل الترمذى : للحافظ زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب ت ٧٩٥ هـ / تحقيق صبحي السامرائي ـ ط الثانية ١٤٠٥ هـ عالم الكتب .

١٧٩ ـ شرح الكرماني على صحيح البخارى : للشيخ محمد بن يوسف ت ٧٨٦ هـ / ط الثانية ١٤٠١ هـ / دار احياء التراث العربي بيروت .

١٨٠ ـ شرح نخبة الفكر ، في مصطلحات أهل الأثر : تأليف على بن سلطان الهروى القارى / ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ .

١٨١ ـ شروط الأئمة الستة : للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧ هـ / ط الأولى ١٤٠٢ هـ ـ المطبعة العربية في الباكستان .

١٨٢ ـ شروح البخارى : للنووى ، والقسطلاني ، وصديق حسن القنوجي / ط الكتب العلمية ـ بيروت .

١٨٣ ـ الشفآء بتعريف حقوق المصطفى : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ / ط دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٩ هـ .

١٨٤ ـ الشمائل المحمدية : للامام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى ت ٢٧٩ هـ/ اخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي / ط الأولى ١٤٠٣ هـ / دار العلم للطباعة والنشر •

١٨٥ ـ الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى/ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار / ط الثانية ١٤٠٢ هـ ـ القاهرة •

١٨٦ ـ صحيح البخارى : تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ / ط مطابع الشعب بمصر عام ١٣٧٨ هـ •

١٨٧ ـ صحيح ابن خزيمة : تأليف امام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابورى ت ٣١١ هـ / ط الأولى ـ المكتب الاسلامي بيروت عام ١٣٩٥ هـ / تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمى •

١٨٨ ـ صحيح مسلم ، بشرح النووى : تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٥٦ هـ / ط المطبعة المصرية •

١٨٩ ـ صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط ، وحمايته من الاسقاط والسقط : للحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح ت ٦٤٣ هـ / تحقيق د / موفق بن عبد الله بن عبد القادر / ط الغرب الاسلامي •

١٩٠ ـ الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي / تحقيق د / عبد المعطي أمين قلعجي / ط الاولى ١٤٠٤ هـ / دار الكتب العلمية ـ بيروت •

١٩١ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى / ط القاهرة ـ مكتبة القدس ١٣٥٥ هـ •

١٩٢ ـ الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد : لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوى ت ٧٤٨ هـ / تحقيق سعد محمد حسن / ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ القاهرة •

١٩٣ ـ طبقات الحفاظ : لجلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

١٩٤ ـ طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ / تحقيق عادل نويهض / ط الثانية ١٩٧٩م / دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٩٥ ـ طبقات الشافعية : لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبه الدمشقي ت ٨٥١ هـ / اعتناء د / الحافظ عبد العليم خان / ط الأولى ١٤٠٧ هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت .

١٩٦ ـ طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت ٧٧٢ هـ / ط الأولى ١٤٠٧ هـ ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية .

١٩٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١هـ / تصوير دار المعرفة ـ بيروت / وطبعة عيسى الباب الحلبي ، بتحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو.

١٩٨ ـ الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠ هـ / ط دار صادر ـ بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٩٩ ـ طرح التثريب ، في شرح التقريب : تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ ، وابنه الحافظ أبو زرعة أحمد ابن عبد الرحيم ت ٨٢٦ هـ / ط دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٢٠٠ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ ط الدوحة ـ قطر .

٢٠١ ـ الظاهر بيبرس ونهاية الحروب الصليبية القديمة : تأليف بسام العلي / ط دار النفائس ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٢٠٢ ـ العبر في خبر من غبر : للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ / تحقيق أبي هاجر محمد السعيد / ط دار الكتب العلمية .

٢٠٣ ـ العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تأليف محمد بن اسماعيل الأمير / ط المطبعة السلفية .

٢٠٤ ـ علم الحديث لابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ / تحقيق موسى محمد على / ط الأولى ١٤٠٤ هـ ـ الأزهر ـ دار التوفيق النموذجية ـ ط الثانية ١٤٠٥ هـ، عالم الكتب.

٢٠٥ ـ علم فهرست الحديث ، نشأته ، تطوره ، أشهر ما دون فيه : يوسف عبد الرحمن المرعشلي / ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ دار المعرفة بيروت.

٢٠٦ ـ علل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ / ط القاهرة ـ نشر مكتبة المثنى ببغداد .

٢٠٧ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية : لأبي الحسن على بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ / تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفي / دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٠٨ ـ عماد الدين زنكي : تأليف د / عماد الدين خليل / ط الأولى ١٣٩١ هـ بيروت ـ الدار العلمية .

٢٠٩ ـ عمل اليوم والليلة : للامام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ / تحقيق د / فاروق حمادة / ط الثالثة ١٤٠٧ هـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة .

٢١٠ ـ عون المعبود ، شرح سنن أبي داود : تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى / ط الثالثة عام ١٣٩٩ هـ / نشر المكتبة السلفية .

٢١١ ـ غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروى ت ٢٢٤ هـ / ط الأولى ١٣٨٤ هـ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند .

٢١٢ ـ غنية الألمعي ، بذيل المعجم الصغير للطبراني : لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادى / ط بيروت ١٤٠٣ هـ / دار الكتب العلمية .

٢١٣ ـ غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث : تأليف د / محمد محمد السماحي / ط الثانية ـ القاهرة ـ دار العهد الجديد .

٢١٤ ـ فتاوى ابن تيمية الجزء ١٨ : ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / ط الرباط ـ المغرب .

٢١٥ ـ فتح البارى ، شرح صحيح البخارى : تأليف الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ط شركة الطباعة الفنية المتحدة عام ١٣٩٨ هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
و ط المكتبة السلفية ومكتبتها .

٢١٦ ـ فتح الباقي على ألفية العراقي : لشيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى ت ٩٢٥ هـ / دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢١٧ ـ فتح القدير ، الجامع بين فنّي الرواية والدراية في علم التفسير : تأليف محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ / ط الثانية ١٣٨٣ هـ / مطبعة مصطفى الباب الحلبي .

٢١٨ ـ فتح المبين، لشرح الأربعين ، بحاشية المدابغي : تأليف العلامة أحمد ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤ هـ / ط دار احياء الكتب العربية ، عيسى الباب الحلبي .

٢١٩ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغي / ط الثانية ١٣٩٤ هـ ـ بيروت .

٢٢٠ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ / ط الأولى ١٤٠٣ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٢١ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية : للعلامة محمد بن الصديق ت ١٠٥٧ هـ / نشر المكتبة الاسلامية .

٢٢٢ ـ الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية : للشيخ ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي / ط الحميدية المصرية ١٣١٦ هـ .

٢٢٣ ـ الفروق : لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الشهير بالقرافي / ط دار المعرفة ـ بيروت .

٢٢٤ ـ فضائل الصحابة : للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ / تحقيق وصي الله بن محمد عباس / ط الأولى ١٤٠٣هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٢٢٥ ـ الفقيه والمتفقه : للحافظ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت ٤٦٣ هـ/ ط الثانية ١٤٠٠ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٢٦ ـ الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء الشافعية : تأليف العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني / ط الأولى ١٣٥٧ هـ مطبعة مصطفى الباب الحلبي ـ باسم قرة العين بفتاوى علماء الحرمين .

٢٢٧ ـ فيض الباري على صحيح البخاري : للشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي ت ١٣٥٢ هـ / ط الأولى ١٣٥٧ هـ ـ مطبعة دار المأمون القاهرة .

٢٢٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ/ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٢٢٩ ـ القاموس المحيط : للفيروز آبادي / ط دار الفكر بيروت .

٢٣٠ ـ

٢٣١ ـ قطف الأزهار المتناثرة ، في الأخبار المتواترة : لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس / ط أولى ١٤٠٥ هـ ـ المكتب الاسلامي .

٢٣٢ ـ قطوف من رياض السنة : تأليف د / صالح أحمد رضا / ط بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان .

٢٣٣ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ / ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٣٤ ـ قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث : تأليف محمد جمال الدين القاسمي / ط الأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـــــان .

٢٣٥ ـ قواعد في علوم الحديث : للعلامة ظفر أحمد العثماني التهـــــانوي ت ١٣٩٤ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة / ط الخامسة ١٤٠٤هـ الرياض ـ شركة العبيكان .

٢٣٦ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع : للحافظ شمس الدين محمـــد ابن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ / ط الثالثة ١٣٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٣٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال : للحافظ أبى أحمد عبد الله بن عد الجرجاني ت ٣٦٥ هـ / ط دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعـــــــة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢٣٨ ـ الكامل في التاريخ : لأبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بــن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ، الملقب بعز الدين ت ٦٣٠ هـ / ط بيروت / الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .

٢٣٩ ـ كتاب المجروحين ، من المحدثين والضعفاء المتروكين : للامام محمد بــن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ / تحقيق محمود ابراهيم زيد / نشـــــر دار الباز .

٢٤٠ ـ كتاب المرقاة الى الرواية والرواة : تأليف فضيلة الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادى اللحجى / ط الأولى ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة .

٢٤١ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : تأليف اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى ت ١١٦٢ هـ / تصحيح وتعليق أحمد القلاش / ط موسسة الرسالة ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

٢٤٢ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، المعروف بحاجي خليفة / تصوير دار الفكر ١٤٠٢ هـ بيروت .

٢٤٣ ـ الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادى ، أحمد بن ثابت ت ٤٦٣هـ / تحقيق د / أحمد عمر هاشم / د الأولى ١٤٠٥ هـ / دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٢٤٤ ـ الكنى والأسماء للدولابي : تأليف العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن ابن حماد الدولابي ت ٣١٠ هـ / ط دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٢٤٥ ـ الكواكب الدرية على المتممة الأجرومية : تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد البارى الأهدل ت ١٢٩٨ هـ / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ .

٢٤٦ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : للشيخ نجم الدين الغزّى / ط بيروت ـ دار الفكر .

٢٤٧ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : تأليف أبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ت ٩٣٩ هـ / تحقيق عبد القيوم عبد رب النبى / ط دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

٢٤٨ ـ لب الأصول بشرحه غاية الوصول : لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى ت ٩٢٦هـ / ط مطبعة عيسى الباب الحلبي .

٢٤٩ ـ لسان الميزان : للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ / ط مؤسسة جواد للطباعة والتصوير ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ .

٢٥٠ ـ لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة : تصنيف أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدى ت ١٢٠٥ / تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥ هـ .

٢٥١ ـ لمحات في أصول الحديث : للدكتور / محمد أديب الصالح / ط الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت •

٢٥٢ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث : تأليف عبد الفتاح أبي غدة /: ط الأولى ١٤٠٤ هـ ـ مطابع دار عالم الكتب •

٢٥٣ ـ (ليلة القدر) : تأليف ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٢٦ هـ / ط مكتبة التراث الاسلامي / الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ •

٢٥٤ ـ مؤرخ المغول الكبير : رشيد الدين فضل الله الهمذاني / تأليف د / فؤاد عبد المعطي الصياد / ط الأولى ١٣٨٦ هـ القاهرة •

٢٥٥ ـ ماتمس اليه الحاجة ، لمن يطالع سنن ابن ماجه : تأليف الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني / ط قطر ـ ادارة احياء التراث الاسلامي •

٢٥٦ ـ المتكلمون في الرجال : للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ / تحقيق عبد الفتاح أبي غدة / ط الثالثة ١٤٠٠ هـ ـ القاهرة •

٢٥٧ ـ مجمع الأمثال : لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني ت ٥١٨ هـ / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / ط الثالثة ١٣٩٤ هـ دار الفكر ـ بيروت •

٢٥٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ / بتحرير الحافظين : العراقي ، وابن حجر / ط بيروت ـ نشر مؤسسة المعارف ـ تاريخ ١٤٠٦ هـ •

٢٥٩ ـ مجمل اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت ٣٩٥ هـ / ط أولى ١٤٠٤ هـ / مؤسسة الرسالة ـ بيروت •

٢٦٠ ـ المجموع شرح المهذب : للامام النووي ت ٦٧٦ هـ / تصوير دار الفكر ـ بيروت •

٢٦١ ـ محاسن الاصطلاح : لشيخ الاسلام سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥هـ /
تحقيق د / عائشة بنت الشاطىء / دار الكتب ١٩٧٤م .

٢٦٢ ـ المحدث الفاصل بين الراوى والواعي : للقاضي الحسن بن عبد الرحمن
الرامهرمزى ت ٣٦٠ هـ / تحقيق د / محمد عجاج الخطيب /
ط الثانية ١٤٠٤ هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت .

٢٦٣ ـ المحرر في الحديث : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى
المقدسي ت ٧٠٥ هـ / تحقيق د / يوسف المرعشلي / ط الأولى
١٤٠٥ هـ دار المعرفة ـ بيروت .

٢٦٤ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطية
الأندلسي ت ٥٤٢هـ / ط الدوحة / الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٢٦٥ ـ المحلّى : لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ /
ط بيروت ـ المكتب البخارى للطباعة والنشر .

٢٦٦ ـ المختصر في أخبار البشر : لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير
ت ٧٧٤ هـ / ط بيروت ـ دار المعرفة .

٢٦٧ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان : لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي
اليمني ت ٧٧٨ هـ / ط الثانية ١٣٩٠هـ بيروت .

٢٦٨ ـ مختلف الحديث وموقف النقّاد والمحدثين منه : تأليف أسامة عبد الله
خياط / ط الأولى ١٤٠٦ هـ / مطابع الصفا ـ مكة المكرمة .

٢٦٩ ـ مرآة الزمان في تاريخ الأعيان : لسبط ابن الجوزى ت ٦٥٤ هـ /
ط الأولى ١٣٧٠ هـ ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .

٢٧٠ ـ مرويات ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ في الكتب الستة : تأليف د / الشريف
منصور بن عون العبدلي / ط الأولى / طبع دار الشروق ـ جدة .

٢٧١ ـ المستدرك على الصحيحين : للامام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ / توزيع دار الباز .

٢٧٢ ـ المستصفى ، في علم الأصول : للامام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ / ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ .

٢٧٣ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل : ط الثانية ١٣٩٨ هـ ـ توزيع دار الباز .

٢٧٤ ـ مسند أبي داود الطيالسي : تأليف الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي ت ٢٠٤ هـ / ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٢٧٥ ـ مسند الشافعي : للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ / ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ عام ١٤٠٠ هـ .

٢٧٦ ـ مسند أبي عوانة
للامام يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦ هـ / ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٢٧٧ ـ مشكاة المصابيح : تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ت / تحقيق محمد ناصر الدين الألباني / ط المكتب الاسلامي / الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٢٦٨ ـ مصادر الفكر الاسلامي في اليمن : تأليف عبد الله محمد الحبيشي ط بيروت ـ المكتبة العصرية ١٤٠٨ هـ .

٢٧٩ ـ مصباح الزجاجة ، في زوائد ابن ماجه : تأليف أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ت ٨٤٠ هـ / ط دار الجنان / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢٨٠ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : تأليف العلامة. أحمد بن محمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ت ٧٧٠ هـ / ط مصطفى الباب الحلبي ـ مصر .

٢٨١ ـ المطالب العالية ، بزوائد المسانيد الثمانية : تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق الشيخ حبيب الرحمـن الأعظمي / نشر عباس أحمد الباز .

٢٨٢ ـ معالم السنن ، للخطابي : تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي ت ٣٨٨ هـ / تحقيق محمد حامد الفقي / ط مطبعـة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .

٢٨٣ ـ معجم البلدان : لأبي عبد الله ياقوت الحموى / ط دار احياء التـراث العربي ، بيروت ـ لبنان ـ عام ١٣٩٩ هـ .

٢٨٤ ـ معجم المؤلفين : تأليف عمر رضا كحالة / ط بيروت ـ دار احياء التراث العربي .

٢٨٥ ـ معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة : تأليـف صلاح الدين المنجد / ط الأولى ـ ١٣٩٨ هـ ـ دار الجيل ببيروت .

٢٨٦ ـ المعجم الوسيط : للدكتور / ابراهيم أنيس ، د / عبد الحليم منتصـر ، عطية الصويلحي ، ومحمد خلف الله أحمد / ط قطر الوطنية ١٩٨٥م .

٢٨٧ ـ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد : للامام الذهبي ت ٨٤٨ هـ / تحقيق أبي عبد الله ابراهيم سعيداى ادريس / ط الأولى ١٤٠٦ هـ / دار المعرفة ـ بيروت .

٢٨٨ ـ معرفة علوم الحديث : لابى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ / ط الثانية ١٣٩٧ هـ / دار الكتب العلمية .

٢٨٩ ـ معيد النعم ومبيد النقم : تأليف الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكـي ت ٧٧١ هـ / ط مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الطبعـة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٢٩٠ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني / ط دار الدكر ـ بيروت .

٢٩١ ــ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : للسيوطي ت ٩١١ هـ / ط الأولى ١٣٩٩ هـ ــ الجامعة الاسلامية •

٢٩٢ ــ المقاصد الحسنة ، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : تأليف الامام محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ / تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق الغمارى / ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ •

٢٩٣ ــ مقاييس نقد متون السنة : تأليف د / عزم الله الدميني / ط الأولى ١٤٠٤ هـ الرياض •

٢٩٤ ــ مقدمة ابن الصلاح ، مع التقييد والايضاح : للحافظ أبي عمر عثمان بن الصلاح ت ٦٣١ هـ / ط الأولى ١٣٨٩ هـ / القاهرة ــ مطبعة العاصمة •

٢٩٥ ــ مكانة الصحيحين : للدكتور / خليل إبراهيم ملا خاطر / ط الأولى ١٤٠٢ هـ / المطبعة العربية الحديثة ــ القاهرة •

٢٩٦ ــ منتخبات التواريخ لدمشق : لمحمد أديب الحصني / ط دار الأوقاف الجديدة ــ بيروت •

٢٩٧ ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، بهامش الصحيح : تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ / ط المطبعة المصرية •

٢٩٨ ــ منهاج الطلاب ، مع السراج الوهاج : للامام النووى ت ٦٧٦ هـ / ط مصطفى الباب الحلبي بمصر ١٣٥٢ هـ •

٢٩٩ ــ منهج ذوى النظر ، شرح منظومة علم الأثر : تأليف محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ت / ط الثانية سنة ١٣٥٢ هـ مصطفى الباب الحلبى بمصر •

٣٠٠ ــ منهج النقد في علوم الحديث : للدكتور / نور الدين عتر / ط الثالثة ١٤٠١ هـ / دار الذكر ــ دمشق •

٣٠١ ـ موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : تأليف سعدى أبو حبيب / ط قطر ١٩٨٥ م ، نشر ادارة احياء التراث الاسلامي .

٣٠٢ ـ موطأ الامام مالك : تأليف الامام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ / ط مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٠ هـ .

٣٠٣ ـ الموقظة في علم الحديث : للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ / عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة / ط الأولى ١٤٠٥ هـ / دار البشائر الاسلامية ـ بيروت .

٣٠٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ / تحقيق على محمد البجاوى / ط دار المعرفة ـ بيروت .

٣٠٥ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ / تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي / ط مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٤٠٦ هـ .

٣٠٦ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر / ط الثانية ١٣٦٨ هـ مطبعة الاستقامة ، و ط مصطفى البابي الحلبى ١٣٥٣ هـ مصر .

٣٠٧ ـ النصائح الدينية والوصايا الايمانية : للسيد عبد الله بن علوى الحداد الحضرمي الحسيني ت ١١٣٢ هـ / تحقيق حسنين محمد مخلوف/ ط الرابعة ١٣٩٨ هـ ـ مطبعة المدني بمصر ـ القاهرة .

٣٠٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢ هـ / ط الثانية ١٣٩٣ هـ / نشر المكتبة الاسلامية .

٣٠٩ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر : لأبي الفيض جعفر الحسيني الادريسي الشهير بالكتاني ت / ط بيروت ١٤٠٠ هـ .

٣١٠ ـ النفس اليماني : تأليف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل ت ١٢٥٠ هـ / تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية ـ صنعاء ـ عام ١٩٧٩ م .

٣١١ ـ نقعة الصديان : تأليف الحسن بن محمد بن الحسن الصّنعاني : تحقيق د / أحمد خان / ط أولى ١٤٠٧ هـ / دار البشائر الاسلامية بيروت .

٣١٢ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / تحقيق د / ربيع بن هادى عمير / ط الأولى ١٤٠٤ هـ ـ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٣١٣ ـ النهاية في غريب الحديث : لأبي السعادات المبارك بن محمد ، بن الأثير ت ٦٠٦ هـ / تحقيق محمود محمد الطناحي / نشر دار الباز .

٣١٤ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ط التي على هامشها حواشي الشبراملسى / لشمس الدين محمد بن الامام أحمد الرملى ت

٣١٦ ـ نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار : تأليف الامام محمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ / ط دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان .

٣١٦ ـ هداية العارفين : لاسماعيل باشا البغدادى / ط دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ .

٣١٧ ـ الوافي بالوفيات : تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى / ط بيروت دار صادر ١٣٨٩ هـ .

٣١٨ ـ وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي للعالم الاسلامى : د / محمد ماهر حمادة / ط أولى ١٣٩٩ هـ بيروت .

٣١٩ ـ الوسيط في علوم مصطلح الحديث : تأليف د / محمد بن محمد أبي شهبه : ط الأولى ١٤٠٣ هـ ـ عالم المعرفة ـ جدة .

٣٢٠ ـ الوفاء بأحوال المصطفى : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ت ٥٩٧ هـ / تحقيق مصطفى عبد الواحد / ط الأولى ـ مطبعة السعادة بمصر .

٣٢١ ـ وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان : لابى العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ / ط دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٧ هـ

٣٢٢ ـ الوفيات : لتقى الدين محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤ هـ / تحقيق صالح مهدى عباس / ط الاولى ١٤٠٢ هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

فهرس الموضوعات التحليلية

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

القسم الثاني : في بيان آثاره في الحديث وعلومه

الفصل الأول : في آثاره في علم الحديث رواية

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
— موضع الخلاف هو المعنى الذى دل عليه الحديث	٧٦٧
— ترجيح النووى المعنى المراد منه	٧٦٨
— اجاباته عن الأقـول الآخرى فيه	٨٦٨
— وجاهة هذا الترجيح	٧٦٩
— حديث سعد بن أبي وقاص في أكل سبع تمرات من تمر المدينة	٧٧١
— موضع الخلاف هو السر في تخصيص عجوة المدينة ، والعدد بالسبع	٧٧١
— الأقوال في ذلك	٧٧١ ـ ٧٧٢
— ترجيح النووى السر في ذلك	٧٧٣
— وجاهة هذا الترجيح	٧٧٣
— حديث عائشة ((نعم الأدم الخل))	٧٧٤
— موضع الخلاف هو هل هذا مدح للخل أو للاقتصاد	٧٧٤
— ترجيح النووى أنه مدح للخل	٧٧٤
— وجاهة هذا الترجيح	٧٧٥
ترجيح التأويل على الظاهر	٧٧٥
— حديث من أتى عرافا الخ	٧٧٦
— موضع الخلاف فيه هو مدلول قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لم تقبل له صلاة أربعين يوما))	٧٧٦
— ترجيح النووى المراد في ذلك	٧٧٦
— وجاهة هذا الترجيح	٧٧٧
— حديث جابر في الأضحية بالجذعة	٧٧٧
— موضع الخلاف في مدلول قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) .	٧٧٧
— ترجيح النووى في تأويله	٧٧٨
— وجاهة هذا الترجيح	٧٧٨
— حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ : ((الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)) .	٧٨٠

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصحة
— حديث عبد الله بن سعد الانصارى فيما يوجب الغسل	٨٧٩
— حكم النووى على سنده بالصحة	٨٧٩
— دراسة سنده	٨٧٩
— نتيجة الدراسة مطابقة لحكم النووى باعتبار شواهده	٨٨١
— حديث أبي هريرة في آداب قضاء الحاجة	٨٨١
— حكم النووى على سنده بالصحة	٨٨١
— دراسة سند الحديث	٨٨١
— نتيجة هذه الدراسة مطابقة لحكم النووى	٨٨٢
— مراد النووى بقوله : (بأسانيد)	٨٨٢
— حديث عائشة في الدعآء عند الخروج من الخلاء	٨٨٣
— حكم النووى عليه بالصحة	٨٨٣
— دراسة سنده	٨٨٣
— حديث عبد الرحمن بن سرجس في النهى عن البول قائما	٨٨٤
— حكم النووى عليه بالصحة	٨٨٤
— دراسة سنده	٨٨٤
— حديث جابر — رضى الله عنه — في ترك الوضوء مما مسّت النار	٨٨٥
— حكم النووى عليه بالصحة	٨٨٥
— دراسة سنده	٨٨٥
— حديث المهاجر بن قنفذ في كراهية ذكر الله على غير طهر	٨٨٦
— تصحيح النووى سنده	٨٨٦
— دراسة سنده	٨٨٦
— حديث النهى عن الامتشاط كل يوم وعن البول في المغتسل	٨٨٦
— حكم النووى على سنده بالصحة	٨٨٦
— دراسة سنده	٨٨٧
— حديث عائشة في نفى الوصية لعلى — رضى الله عنه —	٨٨٧
— حكم النووى عليه بالصحة	٨٨٧
— دراسة سنده	٨٨٨

الموضوع	رقم الصفحة

فهرست الأبحـــاث